الإملاء

على شرح المحلي للورقات

في أصول الفقه

مُحلًّى بالأدلة والتطبيقات

تأليف

الدكتور أمجد رشيد

عميد كلية الفقه الشافعي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

دار الفتح للدراسات والنشر

مدارك تأصيل العلوم

الإملاء على شرح المحلي للورقات في أصول الفقه
تأليف : الدكتور أمجد رشيد
الطبعة الأولى : 1440هـ - 2019م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©
قياس القطع: 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN: 978-9957-23-480-5
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (27/ 1/ 2019)

9789957234805

دارالفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
جوال :777925467 (00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصّلَاةُ والسّلَامُ على رسولِ الله، وآلِه وصحبِه ومَن وَالَاه، وبعد:

فهذه تعليقاتٌ نَفيسات، وتَقييداتٌ مُهمّات، وتمثيلاتٌ مُوضّحات، على «شرح» الإمامِ العَلّامةِ البارعِ المحقِّقِ جَلالِ الدِّينِ محمّدِ بنِ أحمدَ المَحَلِّيِّ الشافعيِّ (٧٩١-٨٦٤هـ) لمتن «الوَرَقات في أصولِ الفقه» لشَيخ الإسلام وإمامِ الحرمَين، ناصرِ السُّنة، وقامع البِدعة، أبي المعالي عبدِ المَلِكِ ابن الشيخ رُكنِ الدِّين أبي محمّدٍ عبدِ الله الجُوَينيِّ النَّيسابُوريِّ الشافعيِّ (٤١٩-٤٧٨هـ)، تَكشِفُ السِّتارَ عن مَكْنُوناتِهما، وتُحقِّقُ فَهمَ مَعانِيهما، بما يُسهِّلُ على المدرِّسِ تقريرَه وشَرحَه، ويُقرِّبُ للطالب أَخذَه ودَرْسَه.

مُسْتَفيدًا مما عُلِّقَ على الكتابَينِ من شُروحٍ وحواشٍ وتَعليقات، وغيرِها من كُتُب الأصولِ المبسُوطاتِ والمختَصَرات، مُعْتَنيًا بالتمثيلِ من نصوصِ الكتاب العَظيم، وسُنّةِ الرّؤوفِ الرَّحيم.

ومُمهِّدًا له بمُقدِّماتٍ نافعات، فيها ترجمةُ الإمامَين المصنِّفَين، وشرحٌ لمَبادِئ عِلْمِ أصولِ الفقه، معَ تراجِمَ مختَصَراتٍ لأَشْهَرِ أَعلام الأُصُولِيِّين منَ المتقدِّمين والمتأخِّرين، وأدرجتُ بين يَديه النَّظْمَ الشّهيرَ لمتن «الورقات» الذي

وَضَعَهُ العلّامةُ الأديبُ البارعُ شرفُ الدِّين العَمْريطي رحمه الله تعالى مصحّحاً مضبوطاً لمن يرغب في استظهاره.

وسَمَّيتُه بما يُوافقُ ما كان من إملائِه على طَلَبتي في الدَّرْس، بمَعهَدي «مَدارِكِ العِلم»، عامَ ألفٍ وأربعِمئة وسَبعةٍ وثلاثين للهِجْرة:

«الإملاء على شَرْح المحلّي للوَرَقات»

واللهَ تعالى أسأل، وبنَبيِّه الذي لم يَلحَقْ شَأْوَ[1] كمالِه نبيٌّ أتوَسَّل، أن يَتقبّلَه منّي بكَرَمه، وينفعَ به، آمين.

* * *

(١) الشَّأْو: الغاية. «مختار الصحاح» (ش أ و).

تَسْهِيلُ الطُّرُقات
بنَظْم الوَرَقات

نَظْمُ
العلّامةِ شَرَفِ الدِّين يحيى العَمْرِيطيّ الشافعيّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١. قالَ الْفَقِيرُ الشَّـرَفُ العَمْرِيطِي[1] ذُو الْعَجْـزِ وَالتَّقْصِيـرِ وَالتَّفْرِيطِ
٢. الْحَمْـدُ للهِ الَّذِي قَـدْ أَظْـهَـرَا عِلْـمَ الْأُصُـولِ لِلْـوَرَى وَأَشْـهَـرَا
٣. عَلَى لِسَـانِ الشَّـافِعِي وَهَـوَّنَـا فَـهُـوَ الَّـذِي لَـهُ ابْتِـدَاءً دَوَّنَـا

---

(١) هوَ العلاّمةُ النَّحويُّ الفقيهُ الناظمُ البارِعُ شَرَفُ الدِّين يحيى بنُ نورِ الدِّين أبي الخيرِ بنِ موسى بنِ رمضانَ بنِ عَميرةَ العَمْريطيُّ الشافعيُّ الأنصاريُّ الأَزْهريّ. له عددٌ من المنظومات امتازَتْ على غيرِها بسُهولتِها ووضُوحِها وعُذُوبةِ أَلفاظِها، اعتنى بها العلماءُ شَرْحًا، والطلّابُ حِفظًا ودَرْسًا، منها: كتابُنا هذا «تسهيلُ الطُّرُقات في نَظْم الوَرَقات» في أصول الفقه، و«نهايةُ التدريب في نَظم غاية التقريب» نَظَمَ متنَ أبي شُجاع في الفقه الشافعي، و«نَظْمُ تحريرِ تنقيح اللباب» في الفقه لشَيخ الإسلام زَكَريّا الأنصاريّ، و«الدُّرّةُ البَهيّة في نظم الآجُرُّوميّة» في النحو، وغيرُها. واختلفوا في وفاته ففي «الأعلام»: أنها بعد ٩٨٩هـ وفي «هدية العارفين» و«معجَم المؤلِّفين»: في حدود ٨٩٠هـ. والذي يظهرُ لي أنّ الأولَ أقرب؛ لأنّه نظَمَ متنَ «التحرير» لشيخ الإسلام زكريا ووفاتُه ٩٢٦هـ وهو وإن كان أعني شيخَ الإسلام مُعمَّرًا، لكنّ الأقربَ أنّ الناظِمَ إنّما يهتمُّ بنَظمِ ما اشتَهرَ نفعُه وتداولُه بينَ العلماء والطلّاب، وهذا غالبًا يكون بعدَ وفاة المصنِّف، والله أعلم. وعلى كلٍّ فترجمةُ الناظم شَحيحة. انظر: «الأعلام» للزِّرِكْلي (٨: ١٧٤) و«هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي (٢: ٥٢٩) و«معجم المؤلِّفين» لكَحّالة (١٣: ٢٣٤).

٤. وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

٥. وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِي بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِي

٦. وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ مُسَهِّلا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

٧. فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا

٨. مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بابُ أُصُولِ الفِقهِ

٩. هَاكَ أُصُولَ الفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا

١٠. الأَوَّلُ الأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي الفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

١١. فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي وَالْفَرْعُ مَا على سِوَاهُ يَنْبَنِي

١٢. وَالفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي جَا باجْتِهَادٍ دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

١٣. وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حَرُمَا

١٤. مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ

١٥. فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ

١٦. وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ

١٧. وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابِ

١٨. وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ

١٩. وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا

٢٠. وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدِ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدْ

٢١. وَالعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ بِالْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الفِقْهُ أَخَصْ

٢٢. وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ... إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَخْتُومِ

٢٣. وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ على ... خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلا

٢٤. وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ ... بَسِيطًا اوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي

٢٥. بَسِيطُهُ في كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى ... تَرْكِيبُهُ في كُلِّ مَا تُصُوِّرَا

٢٦. وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ... أَوْ بِاكْتِسَابٍ حاصِلٌ فَالْأَوَّلُ

٢٧. كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ... بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

٢٨. وَالسَّمْعِ والْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالي ... مَا كَانَ مَوْقُوفًا على اسْتِدْلَالِ

٢٩. وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ قُلْ: مَا يَجْتَلِبْ ... لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ

٣٠. وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجِّحًا لأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

٣١. فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى ... وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

٣٢. وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ بِلَا رُجْحَانِ ... لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ

٣٣. أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنًى بِالنَّظَرْ ... لِلفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

٣٤. في ذَاكَ: طُرْقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ ... كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَهْ

٣٥. وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ ... وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِي

أَبوابُ أُصُولِ الفِقهِ

٣٦. أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ... وَفي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ

٣٧. وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا ... أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

٣٨. أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ ... أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ

٣٩. وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ ... حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ

٤٠. كَـذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَـارُ مَعْ حَظْـرٍ وَمَـعْ إِبَـاحَـةٍ كُلٌّ وَقَـعْ
٤١. كَـذَا الْقِيَـاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّـهْ فِي الأَصْـلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّـهْ
٤٢. وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ وَهَكَـذَا أَحْكَـامُ كُـلِّ مُجْتَهِـدْ

بابُ أَقسامِ الكَلامِ

٤٣. أَقَـلُّ مَـا مِنْـهُ الْكَـلَامَ رَكَّبُـوا اسْـمَـانِ أَوْ إِسْـمٌ وَفِعْـلٌ كَارْكَبُـوا
٤٤. كَـذَاكَ مِنْ فِعْـلٍ وَحَرْفٍ وُجِـدَا وَجَـاءَ مِنْ إِسْـمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّـدَا
٤٥. وَقُسِّـمَ الْكَـلَامُ لِلأَخْبَـارِ وَالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ وَالاسْـتِخْبَـارِ
٤٦. ثُمَّ الْكَـلَامُ ثَانِيًـا قَـدِ انْقَسَـمْ إِلَـى تَـمَـنٍّ وَلِعَـرْضٍ وَقَسَـمْ
٤٧. وَثَالِثًـا إِلَى مَجَـازٍ وإِلَى حَقِيقَـةٍ وَحَـدُّهَـا: مَـا اسْـتُعْمِلا
٤٨. مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُـوعِهِ. وَقِيـلَ: مَـا يَجْرِي خِطَـابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَـا
٤٩. أَقْسَـامُهَا ثَـلَاثَـةٌ شَـرْعِيُّ وَاللُّغَـوِيُّ الْوَضْـعِ وَالْعُـرْفِـيُّ
٥٠. ثُمَّ الْـمَجَـازُ: مَـا بِهِ تُجُـوِّزَا فِي اللَّفْظِ عَـنْ مَـوْضُـوعِهِ تَجَوُّزَا
٥١. بِنَقْـصٍ اوْ زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْـلِ أَوِ اسْـتِعَـارَةٍ كَنَقْـصِ أَهْـلِ
٥٢. وَهْوَ الْـمُـرَادُ فِي سُـؤَالِ الْقَرْيَـهْ كَمَـا أَتَى فِـي الـذِّكْـرِ دُونَ مِرْيَـهْ
٥٣. وَكَازْدِيَادِ الكَـافِ فِي ﴿كَمِثْلِه﴾ وَالغَـائِـطِ الْـمَنْقُـوْلِ عَـنْ مَحَلِّـهِ
٥٤. رَابِعُهَـا: كَقَـولِـهِ تَعَـالَـى: ﴿يُرِيـدُ أَنْ يَنْقَـضَ﴾ يَعْنِي مَـالَا

بابُ الأَمرِ

٥٥. وَحَـدُّه: اسْتِدعَـاءُ فِعْلٍ[1] وَاجِبِ بِالقَـولِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِبِ

---

(١) وفي نسخة أَمْر.

٥٦. بِصِيغَةِ «افْعَلْ» فَالوُجُوبُ حُقِّقَا حَيثُ القَرِينَةُ انتَفَتْ وَأُطْلِقَا
٥٧. لَا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى إِبَاحَةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
٥٨. بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الوُجُوبِ حُتِمَا بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
٥٩. وَلَمْ يُفِدْ فَورًا وَلَا تَكْرَارَا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا
٦٠. وَالأَمْرُ بِالفِعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمْ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمْ
٦١. كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالوُضُو وَكُلِّ شَيءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
٦٢. وَحَيثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ

بَابُ النَّهِي

٦٣. تَعْرِيفُهُ: اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ
٦٤. وَأَمْرُنَا بِالشَّيءِ نَهْيٌ مَانِعُ مِنْ ضِدِّهِ، وَالعَكْسُ أَيضًا وَاقِعُ
٦٥. وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ وَالقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ
٦٦. كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ

فَصْلٌ

٦٧. وَالمؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
٦٨. وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا
٦٩. فِي سَائِرِ الفُرُوعِ لِلشَّرِيعَهْ وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ
٧٠. وَذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالفُرُوعُ تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

بابُ العامِّ

٧١. وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

٧٢. مِنْ قَولِهِمْ: «عَمَمْتُهُمْ بِمَامَعِي» وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ:

٧٣. الجَمْعُ وَالفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ بِاللَّامِ كَالكَافِرِ وَالإِنْسَانِ

٧٤. وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ مِنْ ذَاكَ «مَا» لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ

٧٥. وَلَفْظُ «مَنْ» فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ «مَا» فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ «أَيٍّ» فِيْهِمَا

٧٦. وَلَفْظُ «أَيْنَ» وَهْوَ لِلْمَكَانِ كَذَا «مَتَى» الْمَوضُوْعُ لِلزَّمَانِ

٧٧. وَلَفْظُ «لَا» فِي النَّكِرَاتِ، ثُمَّ «مَا» فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا

٧٨. ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ فِي الفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بابُ الخاصِّ

٧٩. وَالخَاصُّ: لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

٨٠. وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

٨١. وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا: مُتَّصِلْ كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلْ

٨٢. فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ كَذَاكَ الِاسْتِثْنَا، وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ

٨٣. وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ: مَا بِهِ خَرَجْ مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ

٨٤. وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلا وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلا

٨٥. وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

٨٦. وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

٨٧. وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى

٨٨. وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا على الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا

٨٩. فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيْمَانِ مُقَيَّدٌ فِي القَتْلِ بِالإِيمَانِ

٩٠. فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ في التَّحْرِيرِ على الَّذِي قُيِّدَ في التَّكْفِيرِ
٩١. ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
٩٢. وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الكِتَابَا وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا
٩٣. وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

بابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

٩٤. مَا كَانَ مُحْتَاجًا إلى بَيَانِ فَمُجْمَلٌ، وَضَابِطُ البَيَانِ
٩٥. إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ إلى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الحَالِ
٩٦. كَالقُرْءِ، وَهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ في الحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
٩٧. وَالنَّصُ عُرْفًا: كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنىً وَاحِدِ
٩٨. كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا. وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ. فَلْيُعْلَمَا
٩٩. وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
١٠٠. كَالأَسَدِ اِسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
١٠١. وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلا مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلا
١٠٢. وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مُقَيَّدًا في الاِسْمِ بِالدَّلِيلِ

بابُ الأَفْعالِ

١٠٣. أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَهْ جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَهْ
١٠٤. وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ وَطَاعَةً، أَوْ لَا، فَفِعْلُ القُرْبَهْ
١٠٥. مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا
١٠٦. وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبْ

١٠٧. في حَقِّهِ وَحَقِّنَا، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

١٠٨. فَإِنَّهُ في حَقِّهِ مُبَاحُ وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ

١٠٩. وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ كَقَوْلِهِ، كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ

١١٠. وَمَا جَرَى في عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

١١١. النَّسْخُ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا

١١٢. وَحَدُّهُ: رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ

١١٣. رَفْعًا عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولَاهُ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

١١٤. إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ في الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي

١١٥. وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُوْنَ الحُكْمِ كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ

١١٦. وَنَسْخُ كُلٍّ مِنهُمَا إلى بَدَلْ وَدُونَهُ، وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ

١١٧. وَجَازَ أَيْضًا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

١١٨. ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

١١٩. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَابُ بِسُنَّةٍ، بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

١٢٠. وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

١٢١. وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا بِغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

بابٌ في التَّعارُضِ بين الأَدِلَّةِ والتَّرجِيحِ

١٢٢. تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ في الأَحْكَامِ يَأْتِي على أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ

١٢٣. إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

١٢٤. أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَيُعْتَبَرْ كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ في وَجْهٍ ظَهَرْ

١٢٥. فَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا في الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

١٢٦. وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٍّ يُعْرَفُ

١٢٧. فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

١٢٨. وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ

١٢٩. وَفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ

١٣٠. فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

بابُ الإجماع

١٣١. هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُوْنَ نُكْرِ

١٣٢. على اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ

١٣٣. وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهْ لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ

١٣٤. وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ على مَنْ بَعْدَهُ في كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلا

١٣٥. ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ أَيْ في انْعِقَادِهِ، وقِيلَ: مُشْتَرَطْ

١٣٦. وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَّا على الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

١٣٧. وَلْيُعْتَبَرْ عليهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

١٣٨. وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوَالِ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ

١٣٩. وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

١٤٠. ثُمَّ الصَّحَابِي قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ عَلَى الْجَدِيدِ فَهْوَ لَا يُحْتَجُّ بِهْ

١٤١. وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

بابُ الأَخبارِ وحُكمِها

١٤٢. وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلْ ... صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

١٤٣. تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... وَمَا عَدَا هذا اعْتَبِرْ آحَادَا

١٤٤. فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ: مَا رَوَاهُ ... جَمْعٌ لَنَا عن مِثْلِهِ عَزَاهُ

١٤٥. وَهَكَذَا إلى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرْ ... لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

١٤٦. وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ: أَنْ يَسْمَعُوا ... وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

١٤٧. ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ... لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

١٤٨. لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ... وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

١٤٩. فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ ... فَمُرْسَلٌ، وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

١٥٠. لِلِاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ

١٥١. كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلَا ... فِي الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلَا

١٥٢. وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا ... فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٥٣. وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا: ... حَدَّثَنِي، كَمَا يَقُولُ: أَخْبَرَا

١٥٤. وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ: حَدَّثَنِي ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا: أَخْبَرَنِي

١٥٥. وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ: قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

بابُ القِياس

١٥٦. أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ ... لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي

١٥٧. لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ

١٥٨. لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ ... أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ

١٥٩. أَوَّلُهَا: مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

١٦٠. فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ
١٦١. وَالثَّانِ: مَالَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
١٦٢. فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
١٦٣. كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
١٦٤. والثَّالِثُ: الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا
١٦٥. فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
١٦٦. فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

فَصْلٌ

١٦٧. وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ: كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
١٦٨. بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
١٦٩. وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيِهِمَا
١٧٠. وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ
١٧١. لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَلَا قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا
١٧٢. وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَتْبَعَا عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
١٧٣. فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

فَصْلٌ

١٧٤. لَا حُكمَ قَبلَ بِعثَةِ الرَّسُولِ بَلْ بَعدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ
١٧٥. وَالأَصلُ فِي الأَشيَاءِ قَبلَ الشَّرْعِ تَحرِيمُهَا لَا بَعدَ حُكمِ شَرْعِي
١٧٦. بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ
١٧٧. وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ شَرعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكمِ الأَصْلِ

١٧٨. مُسْتَصْحِبِينَ الأَصلَ لَا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَوْمٌ: ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

١٧٩. أَيْ: أَصلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ ... تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ

١٨٠. وَقِيلَ: إِنَّ الأَصلَ فِيمَا يَنْفَعُ ... جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

١٨١. وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ: أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ... بِالأَصلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

بابُ تَرتِيبِ الأَدِلّة

١٨٢. وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الْجَلِي ... على الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

١٨٣. وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ العِلْمِ ... على مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ

١٨٤. إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ... فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ

١٨٥. وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ ... وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ على الْخَفِي

١٨٦. وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ ... أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ

١٨٧. فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلا ... فَكُنْ بِالاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلا

بابُ صِفةِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

١٨٨. وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

١٨٩. وَالفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ... وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

١٩٠. مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ

١٩١. وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ ... وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ

١٩٢. قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلا ... بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلا

١٩٣. مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ ... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ

١٩٤. وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ... فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ

١٩٥. وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ لَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي

١٩٦. فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

فَرْعٌ

١٩٧. تَقْلِيدُنَا: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

١٩٨. وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ

١٩٩. فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا

٢٠٠. وَقِيلَ: لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بابُ الاجتهاد

٢٠١. وَحَدُّهُ: أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ مَجْهُودَهُ في نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ

٢٠٢. وَلْيَنْقَسِمْ إلى صَوابٍ وَخَطَأْ وَقِيلَ: في الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأْ

٢٠٣. وَفي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعْ

٢٠٤. مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفْرًا أَثَّلُوا وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا

٢٠٥. أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا الْمَجُوسُ في ادِّعَا الأَصْلَيْنِ

٢٠٦. وَمَنْ أَصَابَ في الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا

٢٠٧. لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي في ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ

٢٠٨. وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ أَبْيَاتُهَا في الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَهْ

٢٠٩. في عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضْعِ الْمُصْطَفَى

٢١٠. فَالْحَمْدُ لله على إِتْمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ الله مَعْ سَلَامِهِ

٢١١. على النَّبِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

المقدِّمات

ترجمة مصنّف «الورقات»
إمام الحرمينِ الجوينيّ[١]

اسمُه ونسبُه:

هو أبو المعالي عبدُ المِلكِ بنُ عبدِ الله بنِ يُوسُفَ بنِ عبدِ الله بنِ يُوسُفَ بنِ محمّدٍ الـجُوَينيُّ النَّيْسابُوريُّ الشافعيّ.

الجُوَينيّ: نسبةً إلى «جُوَين» بلد بنَيْسَابُور.

النَّيْسابُوريّ: نسبةً إلى «نَيْسَابُور»، وهي ـ كما يقولُ ياقوتٌ الـحَمَويّ[٢] ـ مَدينةٌ عظيمةٌ ذاتُ فضائلَ جَسيمة، مَعدِنُ الفُضلاء، ومَنبعُ العلماء، لم أَرَ فيما طَوَّفْتُ منَ البلاد مدينةً كانت مثلَها[٣].

مَولدُه:

وُلِدَ في المحرَّم سنةَ تسعَ عشرةَ وأربعِمئة.

---

(١) انظر: ترجمتَه في: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدِّين السُّبْكي (٥: ١٦٥ وما بعدها) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبة (١: ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) المؤرِّخُ الأديبُ شهابُ الدِّين أبو عبدِ الله ياقوتُ بنُ عبدِ الله الرُّوميُّ الأصل الـحَمَويُّ المولِد البَغداديُّ الدار (٥٧٤-٦٢٦هـ)، له: «معجَم البُلدان» و«معجَم الأُدَباء» وغيرُهما. انظر: «وفيات الأعيان» (٦: ١٢٧).

(٣) «معجَم البُلْدان» (٥: ٣٣١).

طلبُه للعلم:

تفقَّه بوالدِه إمام الفقهاء بنَيْسابُور الشيخِ أبي محمّد[١]، وأتى على جميع مُصَنّفاته، وحَصَّلَ أصولَ الدِّين وأصولَ الفقه على أبي القاسم الإِسْفَراييني الإِسْكاف[٢] تلميذِ الإمام أبي إسحاق الإِسْفَراييني[٣].

تدريسُه وإمامتُه:

كان ابتداءُ تولِّيه التدريس لما ماتَ أبوه، وكان له عشرون سنةً فأُقعِدَ مكانَه للتدريس، ومعَ ذلك بقيَ مواظبًا على الأخذِ عن شيوخِه.

ثمّ رحلَ إلى الحِجاز، وجاوَرَ بمكةَ أربعَ سِنين يُدَرِّس ويُفتي ويَجمَعُ طُرُقَ

---

(١) هو الإمامُ الكبيرُ شيخُ الفقهاء بنَيْسابور أوحدُ زمانه عِلْمًا ودِينًا وزُهْدًا وتَقَشُّفًا زائدًا وتَحرِّيًا في العبادات ركنُ الإسلام عبدُ الله بنُ يوسفَ بنِ عبد الله بنِ حَيْوية الـجُوَيْنيُّ الشافعيُّ (ت٤٣٨هـ) ارتحلَ إلى مَرْو فلازمَ القَفّالَ الـمَرْوَزِيَّ شيخَ أصحابنا الخُراسانِيِّين حتى تخرَّجَ به مذهبًا وخِلافًا، وأتقنَ طريقتَه، ثمّ عادَ إلى نَيْسابُور وقَعدَ للتدريس والفتوى ومجلسِ المناظرة وتعليمِ الخاصِّ والعامّ، وكان ماهرًا في إلقاءِ الدروس. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٧٣).

(٢) هو الأستاذُ الإمامُ المتكلِّمُ الفقيهُ النّظّار عبدُ الجبّار بنُ عليِّ بنِ محمّد الشافعيّ (ت٤٥٢هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضى شُهْبة (١: ٢٢٩).

(٣) هو إمامُ المتكلِّمين والفقهاء والأصوليِّين إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ مَهْران (ت٤١٨هـ) أحدُ أئمة الدِّين، ممن اتفقتِ الأئمةُ على تبجيلِه وتعظيمِه وجَمعِه شرائطَ الإمامة. له المصنفاتُ الفائقةُ في الكلام والردِّ على الملحِدِين والفقه وأصوله. «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢٥٦).

المذهب، ثمّ رجعَ إلى نَيْسابُور وأُقْعِدَ للتدريس بـ«نِظَامِيةِ نَيسابور» واستقامَت أمورُ الطلبة، وبقيَ على ذلك قريبًا من ثلاثين سنةً غيرَ مُزاحَمٍ ولا مُدافَع، مُسَلَّمُ له المحرابُ والمنبرُ والتدريسُ ومجلسُ الوعظ، وظهرت تصانيفُه وحَضَرَ دَرسَه الأكابرُ والجمعُ العظيمُ منَ الطلبة، وكان يَقعُدُ بين يدَيه كلَّ يوم نحوٌ من ثلاثِمئة رجل، وتفقَّه به جماعةٌ منَ الأئمة.

ثناءُ الأئمةِ عليه:

قال الحافظُ ابنُ السَّمْعانيّ[1]: «كان إمامَ الأئمة على الإطلاق، المجمَعَ على إمامتِه شَرقًا وغَربًا، لم ترَ العيونُ مثلَه»[2].

وكان الإمامُ الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ[3] يقول فيه: «تمتَّعُوا بهذا الإمام فإنه نُزْهةُ هذا الزمان»[4].

---

(١) هو الإمامُ الحافظُ المؤرِّخُ تاجُ الدِّين أبو سَعد عبدُ الكريم بنُ محمدِ بنِ منصور ابن السَّمْعانيّ الشافعي (ت٥٦٢هـ) قال التاجُ السُّبْكيّ: «محدِّثُ المشرِق، وصاحبُ التصانيف المفيدةِ الممتعة، والرياسةِ والسُّؤْدُدِ والأصالة». له «ذيل تاريخ بغداد» و«الأنساب» وغيرهما كثير. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧: ١٨٠-١٨٥).

(٢) «طبقات ابن قاضي شُهبة» (١: ٢٥٦).

(٣) هو الإمامُ شيخُ الإسلام سيِّدُ الفقهاءِ والأُصُولِيِّين والـجَدَلِيِّين صاحبُ التصانيفِ السّائرةِ الشيخُ إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ يوسفَ الفِيرُوزابادي الشِّيرازيّ الشافعيّ (٣٩٣-٤٧٦هـ)، له «التنبيه» و«المهذب» و«النكت في الخلاف» و«اللمع» و«شرحُه» و«التبصرة» ثلاثتُها في أصول الفقه، و«المعونة في الجدل» وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢١٥ وما بعدها).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٧٢).

وقال العلّامةُ الأَديبُ الشاعرُ الفقيه أبو الحسن الباخَرْزيّ الشافعيُّ عَصْرِيُّ إمام الحرمَين وتلميذُ والدِه أبي محمد: «الفقهُ فقهُ الشافعيّ، والأدبُ أدبُ الأَصْمَعيّ، وحُسْنُ بَصَرِه بالوَعْظ كالحسَنِ البَصْريّ، وكيفَما كان فهو إمامُ كلِّ إمام، والمستَعْلي بهمَّتِه على كلِّ هُمَام، والفائزُ بالظَّفَرِ على إرْغام كلِّ ضِرْغام، إذا تفقَّهَ فالمُزَنيُّ من مُزْنَتِه قَطْرة، وإذا تكلَّمَ فالأشعريُّ من وَفْرَتِه شَعْرة»[1].

وقال الإمامُ تاجُ الدِّين السُّبْكيّ[2]: «هوَ الإمامُ شيخُ الإسلام البَحْرُ الحَبْرُ المُدَقِّقُ المحقِّقُ النَّظّارُ الأُصوليُّ المتكلِّمُ البَليغُ الفَصِيحُ الأَدِيب، العَلَمُ الفَرْد، زِينةُ المحقِّقين، إمامُ الأئمة على الإطلاق عجمًا وعربًا، وصاحبُ الشُّهْرةِ التي سارَتِ السُّراةُ والحُداةُ بها شَرْقًا وغَرْبًا»[3].

وفاتُه:

توفيَ في ربيع الآخر سنةَ ثمانٍ وسبعينَ وأربعِمئة؛ أي: عن تِسعٍ وخمسينَ سنةً

---

(١) «دُمْيةُ القَصر» (٢: ١٠٠٠).

(٢) هو الإمامُ الحافظُ الفقيه الأصوليُّ اللّغويّ الأديب النّحويّ قاضي القضاة بالشّام تاجُ الدِّين أبو نَصرٍ عبدُ الوَهّاب بنُ الإمام شيخ الإسلام عليّ بن عبد الكافي السُّبْكيُّ الشافعيُّ (٧٢٧-٧٧١)، له في أصول الفقه: «جمع الجوامع» و«منع الموانع» وشرحُ كلٍّ من «مختَصَر ابن الحاجب» و«منهاج الوصول» للبيضاوي. و«الأشباه والنظائر» و«التوشيح والترشيح» في الفقه، و«طبقات الشافعية الكُبْرى والوُسْطى والصُّغْرى». انظر: «الوافي بالوفيات» لصلاح الدِّين الصَّفَديّ (١٩: ٢١٠) و«الدُّرَر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٣: ٢٣٣-٢٣٦).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٦٥).

رحمه الله تعالى، ودُفن بدارِه، ثمّ نُقلَ بعدَ سِنين فدُفنَ إلى جانب والدِه.

تصانيفُه:

في علم الكلام:

١ـ «الرِّسالة النِّظامية» مختصَرٌ في بيان عقيدة أهل السُّنة.

٢ـ «الإرشاد في أصول الدِّين».

٣ـ «الشامل في أصول الدِّين».

في أصول الفقه:

٤ـ «البُرْهان في أصول الفقه» أعلى كُتُب علم أصولِ الفقه.

٥ـ «التلخيص» مختصَرُ «التقريب والإرشاد في أصول الفقه» لسيف السُّنة القاضي الباقِلّانيّ المالكيّ.

٦ـ «الوَرَقات» وهو كتابُنا هذا، أصغرُ متن في علم أصول الفقه.

٧ـ «غياثُ الخلق في اتباع الحقّ» في ترجيح اتباع مذهب إمامنا الشافعيّ.

في الفقه:

٨ـ «نهاية المطلَب في دراية المذهب» أشهَرُ كتب الفروع في مذهبنا، وهو أصلُ كثيرٍ منَ التصانيف المشهورةِ بعدَه، جمعَه بمكة وحرَّره بنَيْسابُور.

٩ـ «مختصَرُ نهاية المطلَب» ولم يُكمِلْه، قال فيه: «إنه يقع في الحجم من النهاية أقلَّ منَ النصف، وفي المعنى أكثرَ منَ النّصف».

١٠ـ «غِياثُ الأُمَم في التِياثِ الظُّلَم» المعروفُ بـ «الغِياثي» من أبدع ما صُنِّفَ في السِّياسة الشرعية.

١١ـ «الأساليب في الخلاف».

١٢ـ «غنية المسترشدين في الخلاف».

* * *

ترجمة شارح «الورقات»
الإمام جلال الدّين المحلّيّ[١]

اسمُه ونسبُه:

هو أبو عبد الله محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ إبراهيمَ جلالُ الدّين المَحَلّيُّ الأزهريُّ الشافعيّ.

المَحَلّي: نسبةً للمَحَلّةِ الكُبْرى منَ الغَربية بمصر.

مولدُه:

وُلِدَ بمصرَ سنةَ إحدى وتسعين وسبعِمئة.

طلبُه للعلم وتصدُّرُه فيه:

أخذَ العلمَ وأنواعَ الفُنونِ عن أئمة عَصرِه بمصرَ كالشّمس البِرْماويّ[٢]

---

(١) انظر: ترجمتَه في: «الضوء اللامع» للحافظ شمس الدّين السَّخاوي (٧: ٣٩-٤١) و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٩: ٤٤٧-٤٤٨).

(٢) هو الإمامُ المحدّثُ الفقيهُ الأصوليُّ النحويُّ الماهرُ شمسُ الدّين أبو عبد الله محمدُ بنُ عبدِ الدائم بن موسى البِرْماويّ الشافعيّ (٧٦٣-٨٣١هـ)، له: «شرح البخاري» و«شرح الصدور بشرح زوائد الشذور» في النحو، وألفية في أصول الفقه وشرحُها «الفوائد السَّنِيّة في شرح الألفية» وغيرها. انظر: «الضوء اللامع» (٧: ٢٨٠-٢٨٢).

والحافظِ ابن حَجَر العَسْقَلَانيِّ وانتفعَ بهما كثيرًا، والجلالِ البُلْقِينيِّ والوَلِيِّ العِراقيِّ والعزِّ بن جَمَاعة والبَدْرِ محمودٍ الأَقْصُرائيِّ والبُرْهانِ البَيْجُوريِّ والشَّمسِ البِسَاطيِّ والعَلَاءِ البُخاريِّ والشَّرفِ ابنِ الكُوَيْكِ وغيرِهم.

بَرَعَ في الفُنونِ فقهًا وكلامًا وأُصُولًا ونَحوًا ومَنْطِقًا وغيرَها، وصارَ من أكابرِ أئمة عَصْرِه، وكان أوّلًا يتولّى بيعَ البَزِّ ثمّ أقامَ شخصًا عِوَضَه فيه وتصدّى هو للتصنيف والتدريس والإقراء، فقرأَ عليه مَن لا يُحصى كثرةً، وارتحلَ الفضلاءُ للأخذ عنه، وتخرَّجَ به جماعةٌ دَرَّسُوا في حياته.

كان ذكيًّا جدًّا، لكنه لا يَقدِرُ على الحِفظ، حتى إنه حَفِظَ يومًا كُرَّاسًا من بعض الكتب فامتَلَأَ بدنُه حرارةً، وكان منصِفًا إذا ظهرَ له الصوابُ على لسانِ مَن كان رَجَعَ إليه.

ثناءُ الأئمة عليه:

قال الحَافظُ السَّخاويّ: «كان إمامًا علّامةً محقِّقًا نَظّارًا مُفْرِطَ الذّكاء، صحيحَ الذِّهْن بحيثُ كان يقولُ بعضُ المعتَبِرين: إنّ ذِهنَه يَثْقُبُ الماس. وكان هو يقولُ عن نفسِه: إنّ فهميَ لا يقبلُ الخطأَ. حادَ القَريحة، قويَّ المباحثة، حتى حكى لي إمامُ الكاملية: أنه رأى الوَنَائيَّ معه في البَحثِ كالطفل معَ المعلِّم. مُعَظَّمًا بينَ الخاصّةِ والعامّة، مُهابًا وَقُورًا، عليه سِيمَا الخير، اشتَهرَ ذكرُه وبَعُدَ صِيتُه، وقُصِدَ بالفتاوى منَ الأماكن النائية، وهَرَعَ إليه غيرُ واحدٍ منَ الأعيان بقَصدِ الزيارة والتبرُّك»[1]. وقال ابنُ العِماد في وَصفِه: «تَفتازانيُّ العَرَب»[2].

---

(١) «الضوء اللامع» (٧: ٤١).

(٢) «شذرات الذهب» (٩: ٤٤٧).

كان غُرّةَ هذا العَصْر في سُلُوكِ طريق السَّلَف، على قَدَمٍ منَ الصّلاح والوَرَع، والأمرِ بالمعروف، والنهي عن المُنْكَر، يُواجِهُ بذلك أكابرَ الظّلمة والحكّام، ويأتون إليه فلا يَلتَفِتُ إليهم، ولا يأذنُ لهم في الدخول عليه، وعُرض عليه القضاءُ الأكبرُ فامتنع.

وكان عظيمَ الحِدَّة جدًّا لا يُراعي أحدًا في القول، يُوصِي في عقودِ المجالس على قُضاة القُضاة وغيرِهم، وهم يَخضَعون له ويَهابُونَه ويَرجِعون إليه، وظَهَرَتْ له كرامات، مُتَقَشِّفًا في مَرْكوبه ومَلْبوسه، وصارَ في آخرِه قليلَ الإقراء، يَغلِبُ عليه الملَلُ والسّآمة.

تصانيفه:

قال ابنُ العِماد الحنبلي: «ألَّفَ كتبًا تُشَدُّ إليها الرّحالُ في غاية الاختصارِ والتحريرِ والتنقيح وسَلَاسةِ العبارة وحُسنِ المزج والحلِّ بدفع الإيراد؛ وقد أقبل عليها الناس وتلقَّوْها بالقبول، وتداوَلُوها»[1].

في التفسير:

١ـ «تفسيرُ القرآن» وهو أجلُّ كتبه التي لم تكمُل، كتبَ منه أولَ الكهفِ إلى آخرِ القرآن، وكتبَ على الفاتحة وآياتٍ يسيرةٍ منَ البقرة، وهو تفسيرٌ ممزوجٌ محرَّرٌ في غاية الحسن، وقد أكمَلَه على نَمَطِه الإمامُ الحافظُ الجلالُ السُّيوطيّ، ولذا سُمِّيَ «تفسيرَ الجلَالَين».

---

(١) «شذرات الذهب» (٩: ٤٤٨).

في أصول الفقه:

٢ـ «شرح جمع الجوامع» في الأصول.

٣ـ «شرح الوَرَقات» وهو كتابُنا هذا.

في الفقه:

٤ـ «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين» وهو أعظمُ شروحِه المختصَرة، بالغَ في تحقيقِه واختصارِ الخلافِ والدليلِ والتعليل.

٥ـ «حاشية على شَرح جامع المختَصَرات».

٦ـ «حاشية على جواهرِ الإسنويّ».

٧ـ «مختصَر التنبيه» كتبَ منه وَرَقة.

٨ ـ «مناسك».

٩ـ «كتاب في الجهاد».

في السِّيرة:

١٠ـ «شرح بُرْدة المديح».

في المنطق:

١١ـ «حاشية على شَرح الشَّمْسية» في المنطق.

في النحو:

١٢ـ «شرح القواعد» في النحو لابن هشام، لم يكمل.

١٣ـ «شرح التسهيل» في النحو، كتبَ منه قليلًا جدًّا.

وفاتُه:

توفيَ في أول يوم من سَنةِ أربعٍ وستينَ وثمانِمئة؛ أي: عن ثلاثٍ وسبعين سنةً رحمه الله تعالى.

* * *

مبادئُ علْم أُصولِ الفِقه

قال إمامُ الحرمَين الجُوَينيُّ في مقدّمة كتابه «البرهان»: «حقٌّ على كلِّ مَن يُحاول الخوضَ في فنٍّ من فنون العلوم: أن يُحيطَ بالمقصود منه، وبالموادِّ التي منها يُستَمَدُّ ذلك الفَنّ، وبحقيقتِه وحَدِّه إن أَمكَنَت عبارةٌ سَديدةٌ على صناعة الحَدِّ، وإن عَسُرَ فعليه أن يُحاولَ الدَّرْكَ بمَسلكِ التقاسيم. والغَرَضُ من ذلك: أن يكونَ الإقدامُ على تعلُّمِه معَ حَظٍّ منَ العِلم الجُمليِّ بالعِلم الذي يُحاولُ الخوضَ فيه»[1].

ومبادئُ كلِّ علمٍ عشَرةٌ مجموعةٌ في قولِ بعضِهم:

إنّ مَبادِي كلِّ فَنٍّ عَشَرةْ ... الحدُّ، والموضوعُ، ثمّ الثَّمَرةْ

ونِسْبةٌ، وفَضْلُهُ، والواضِعْ ... والاسمُ، الاستمدادُ، حُكْمُ الشارعْ

مسائلٌ، والبَعضُ بالبعضِ اكتَفَى ... ومَن دَرَى الجميعَ حازَ الشَّرَفا

المبدأ الأول: حدُّ أصول الفقه:

«أصولُ الفقه» لَقَبٌ لعِلْمٍ من علوم الشريعة، وهو مركَّبٌ إضافيٌّ[2] من جُزأَين؛ أولهما: «أصول» جمعُ «أصل»، والثاني: «الفقه» وهو «الفَرع»، والمركَّبُ لا بدَّ في معرفتِهِ من معرفة مُفْرَداته التي تركَّب منها.

---

(١) «البرهان» (١: ٨٣).

(٢) انظر هامش (ص٥٥) في بيان معنى المركَّب وأنواعه.

فـ«**الأصلُ**» **لغةً**: ما يُبنَى عليه غيرُه. قال الفيُّومي: «أصل الشيء: أسفلُه، وأساسُ الحائط: أصلُه، واستأصل الشيء: ثبت أصلُه وقَوِيَ ثمّ كَثُر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول. والجَمع أصول»[١]

ويُستعمَلُ في الاصطلاح بعدّة معانٍ، فيأتي بمعنى[٢]:

١ ـ **الدليلِ** كقولهم: «الأصلُ في المسألة الكتابُ والسُّنة». وهو المرادُ هنا فأصولُ الفقه: أدلتُه. فهيَ ما يُبْنَى عليها الفقه. ومقابلُ الأصل الفَرعُ، وهو: ما يُبْنَى على غيره، وهو هنا الفقه؛ فإنه مَبْنِيٌّ على أصوله؛ أي: الأدلة الخاصَّة به المتكفِّل هذا العلمُ ببيانها.

٢ ـ **والقاعدةِ الكليةِ** كـ«بُنيَ الإسلام على خمسة أصول». وقولهم: «لا ضررَ ولا ضرارَ أصلٌ من أصول الشريعة».

٣ ـ **والرُّجحانِ**، كقولهم: «الأصلُ في الكلام الحقيقة»؛ أي: الراجحُ عند السامع هو الحقيقةُ لا المجاز. وكقولهم: «الأصل براءة الذمة» أي: الراجحُ عند الدعوى براءة الذمة من المدعى به ما لم تقم البينة.

٤ ـ **والصورةِ المقيسِ عليها**، كقولهم: «الخمرُ أصلٌ للنبيذ»؛ فالنبيذُ فرعٌ في مقابلة أصلِه وهوَ الخمر.

٥ ـ **والمستَصحَبِ**، كقولهم: «الأصلُ الطهارة» لمن كان متطهِّرًا وشكَّ في الحدَث.

---

(١) «المصباح المنير» (أ ص ل).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقَرافي (ص١٥) و«البحر المحيط» (١: ١: ١٦ - ١٧).

و«**الفقه**» **لغةً**: الفَهم[١].

واصطلاحًا: العِلمُ بالأحكام الشرعيةِ العَمَليةِ المكتَسَبُ من أدلتِها التفصيلية[٢].

وهذا بيانُه:

قولُهم: «**العِلمُ**» هو أحدُ مراتِبِ التصديقات، وهي أربعةٌ: العِلمُ والظَّنُّ والشَّكُّ والوَهْم[٣].

فالعِلمُ: حكمٌ جازِمٌ مطابقٌ للواقِع عن دَليل؛ كعِلمِنا بوجودِ الله تعالى بدليل وجودِ العالَـم؛ إذ لا أَثَـرَ إلّا وله مُؤثِّـرٌ. وكعِلْمنا: بأنّ الكلَّ أكبرُ من الجزء.

والظنُّ: الطَّرَفُ الراجحُ منَ التردُّدِ بين أمرَين؛ كالقولِ بأنّ الوترَ مَندوبٌ لا واجبٌ بالنسبة لإمامنا الشافعيّ.

والوَهْمُ: الطَّرَفُ المرجوحُ منَ التردُّدِ بين أمرَين؛ كالقولِ بأنّ الوترَ واجبٌ لا مندوبٌ بالنسبة لإمامنا الشافعيّ.

والشّكُّ: ما استوى طَرَفاه؛ كأن يتعارَضَ عندَ شخصٍ إخبارُ عدلَين: بأنّ في هذا الصّندوق كتابَ فقه أو كتابَ تفسير.

ويقابلُ العلمَ **الجَهلُ**، وهو: انتفاءُ العلمِ بالمقصود[٤]؛ بأن لم يُدْرَكْ أصلًا ـ

---

(١) «مختار الصحاح» (ف ق هـ).

(٢) «نهاية السُّول» للإسْنَوي (١ : ٢٢) و«البحر المحيط» (١ : ٢١).

(٣) «غاية الوصول» (ص٢٣).

(٤) أي: بما من شأنه أن يُقصَدَ ليُعلَم. فخرجَ به غيرُ المقصود كأسفلِ الأرضِ وما فيه، فلا=

ويُسمَّى الجهلَ البَسيط ـ أو أُدْرِكَ على خلافِ هيئتِهِ في الواقع ـ ويُسمّى الجهل المركَّب[1] ـ.

واعلَمْ أنّ المرادَ بـ«العلم» في حَدِّ الفقهِ الظنُّ؛ لأنّ الفقهَ من باب الظّنون؛ لظنيةِ أدلتِه، ولكنّهم عبَّروا عنه بالعلم:

١ـ لأنه ظَنُّ المجتهدِ الذي لقوَّته صارَ قريبًا منَ العِلم.

٢ـ ولأنّ ذلك الظَّنَّ كالعِلْم في وجوب العَمَل به، فسُمِّيَ باسمِه[2].

قولُهم: «بالأحكام» جمعُ حكم، ويُطلقُ الحكمُ في اللغة على: المنع، ومنه الحَكَمَةُ وهي: الحديدةُ التي في اللِّجَام[3]. **أما عُرفًا فهو**: إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[4]. أي إثباتًا أو نفيًا. كقولك: «زيد قائم» فهذا إثبات، و«زيدٌ ليس بقائم» فهذا نفي.

وخرجَ بقيدِ «الأحكام» العِلمُ بالذاتِ كتصَوُّر الإنسان، والصفةِ كتصَوُّر البياض، والفِعلِ كتصَوُّر القيام، فليسَ فقهًا.

قولُهم: «الشّرعية» هي: المأخوذةُ منَ الشرع المبعوثِ به النبيُّ الكريمُ سيِّدُنا محمّدٌ ﷺ. فخَرَجَتِ الأحكامُ العَقليةُ كـ: «الواحدُ نصفُ الاثنَين»، والحسّيةُ كـ:

= يُسمّى انتفاءُ العلم به جهلًا اصطلاحًا. وانظر (ص٦٥- ٦٧) في بيان أنواع الجهل.

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١: ٢١١- ٢١٢).

(٢) «حاشية العطار» (١: ٦٢- ٦٣).

(٣) «المصباح المنير» (ح ك م).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص٩٢).

«النارُ مُحرِقة»، واللُّغويةُ كـ: «النورُ الضِّياءُ»، والوَضعيةُ كـ: «الفاعلُ مرفوعٌ». فلا يُسمَّى شيءٌ منها فقهًا.

[الحكمُ الشّرعيّ]

والحكمُ الشّرعيُّ هو: خِطابُ الله المتعلِّقُ بأفعالِ المكَلَّفين اقتضاءً أو تَخييرًا أو بأَعَمَّ وَضْعًا[1].

فقولُهم: «**خِطابُ الله**» الخِطابُ هو: توجيهُ الكلام، والمرادُ هنا كلامُ الله تعالى القَدِيم[2].

وقولُهم: «**المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين**» المكلَّف هو: البالغُ العاقلُ سَليمُ حاسّةِ السَّمع أو البَصَرِ الذي بَلغَته الدّعوة. فخرجَ خطابُ الله المتعلِّقُ بذاتِه وصفاتِه سبحانه وذَواتِ المكلَّفِين والجمادات.

[أنواعُ الحكم الشّرعيّ]

ثمّ إنّ الحكمَ الشرعيَّ نوعان؛ تكليفيٌّ ووَضعيّ. وهما المشارُ إليهما في تعريفِ الحكم الشرعيِّ بقولهم: «اقتضاءً أو تخييرًا أو بأَعَمَّ وَضْعًا».

فالتكليفيُّ هو: المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّف، ويَشملُ قولَهم: «اقتضاءً أو تخييرًا».

---

(١) «غاية الوصول» (ص٦).

(٢) القديمُ هو: الموجودُ من غيرِ سَبقِ عَدَم، والله تعالى قديمٌ في ذاتِه وصفاته، ومن صفاتِه: الكلامُ، فهو صفةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاتِه تعالى دالةٌ على كلِّ معلوم له تعالى من الواجباتِ والمستحيلاتِ والممكِنات.

وتحتهما خمسةُ أحكام؛ أربعةٌ تحتَ الاقتضاء ـ أي: الطَّلَب ـ وهي: الإيجابُ والنَّدْبُ والتحريمُ والكراهة. وواحدٌ تحتَ التخيير، وهوَ الإباحة، وإليكَ بيانَها:

١ ـ **الإيجاب**، وهو: اقتضاءُ[١] فعلٍ غَيرِ كَفٍّ[٢] اقْتِضَاءً جَازِمًا. ويُقالُ لأَثَرِه: وجوبٌ، ولمتعلَّقِه[٣]: واجبٌ.

فخِطابُ الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ـ الذي هوَ الحكمُ ـ هو: الإيجاب.

وأثرُ هذا الخطابِ ـ وهو: ما أفادَه الأمرُ ـ يُقالُ له: الوجوب[٤].

ومتعلَّقُ هذا الأمرِ ـ وهوَ: الصلاةُ ـ يُقالُ له: واجب. فتقول: «الصلاةُ واجبة». وقِسْ على ذلك ما يأتي.

٢ ـ **والنَّدب**، وهو: اقتضاءُ فعلٍ غَيرِ كفٍّ اقتضاءً غيرَ جَازِم. ويقالُ لأَثَرِه: نَدبٌ أيضًا، ولمتعلَّقِه مندوبٌ.

فخطابُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ـ الذي هو الحكمُ ـ هو: النَّدب.

وأثرُ هذا الخطاب ـ وهوَ ما أفادَه الأمرُ ـ يُقالُ له: النَّدب أيضًا.

---

(١) أي: طَلَب.

(٢) «الكَفُّ» هوَ المعبَّرُ عنه بـ «الترك».

(٣) أي: ما تعلَّقَ به الحكمُ ووقعَ عليه، وهوَ الفعلُ المطلوب.

(٤) قال العطار في «حاشية شرح جمع الجوامع» (١: ١١٢): «فالوجوبُ والإيجابُ مثلًا متَّحِدانِ بالذاتِ مختلفانِ بالاعتبار».

ومتعلَّقُ هذا الأمرِ ـ وهوَ كتابةُ الدَّين ـ يُقالُ له: مندوب. فتقول: «كتابةُ الدَّين مندوبٌ إليها».

٣ ـ **والتحريم**، وهو: اقتضاءُ كَفٍّ اقتضاءً جَازِمًا.

فخطابُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] ـ الذي هو الحكمُ ـ هو: التحريم.

وأثرُ هذا الخطاب ـ وهوَ ما أفادَه النهيُ ـ يُقالُ له: الحُرْمة.

ومتعلَّقُ هذا النهي ـ وهوَ قُربانُ الفواحش ـ يُقالُ له: حرام. فتقول: «قُربانُ الفواحِشِ حرام».

٤ ـ **والكَراهَة**، وهي: اقتضاءُ كَفٍّ اقتضاءً غيرَ جَازِم.

فخطابُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ـ الذي هوَ الحكمُ ـ هو: الكراهة.

وأثرُ هذا الخطاب ـ وهوَ ما أفادَه النهيُ ـ يُقالُ له: الكراهةُ أيضًا.

ومتعلَّقُ هذا النهي ـ وهوَ: التصدُّقُ بالرَّدِيء ـ يُقالُ له: مكروه. فتقول: «التصدُّقُ بالرَّديءِ مكروه»[1].

---

(١) زادَ جماعةٌ من متأخّري الفقهاء كإمام الحرمَين «خلافَ الأولى»، والفرقُ بينه وبينَ الكراهة: أنّ «الكراهةَ» تثبتُ بنَهْي مَقْصُود، كالنهي عن الالتفاتِ في الصلاة ونتفِ الشَّيب، بينما يَثبتُ «خلافُ الأولى» بنَهْي غيرِ مقصود، وهوَ النهيُ عن تَركِ المندوباتِ المستفادِ من أوامرها؛ إذ الأمرُ بالشيء يُفيدُ النهيَ عن تركِه، كتركِ صلاةِ الضحى فهو خلافُ الأولى؛ إذ ليس في تركها نهيٌ مقصود. انظر:=

٥ ـ والإباحة، وهي: التخييرُ بين الفعل والترك.

فخطابُ الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ١٣١ ـ الذي هو الحكمُ ـ هو: الإباحة.

وأثرُ هذا الخطاب يُقالُ له: الإباحةُ أيضًا.

ومتعلَّقُه ـ وهوَ: الأكلُ والشربُ ـ يُقالُ له: مباح. فتقول: «الأكلُ والشربُ مباحان».

والوَضْعيُّ: المتعلِّقُ بأَعَمَّ من فعلِ المكلَّف؛ أي: يتعلّقُ بفعل المكلَّف وبغيرِ المكلَّف، وهو: الذي وَضعَه الله تعالى وليسَ طَلبًا ولا تخييرًا، ويُسمّى «خِطابَ الإخبار»[1]، وتحتَه خمسةُ أحكام هي: السَّببُ والشَّرطُ والمانعُ والصِّحةُ والفَساد، وإليكَ بيانَها:

١ ـ السَّبَب، وهو: ما يلزَمُ من وجودِه الوجود، ومن عدمِه العَدَم، كزَوالِ الشمسِ لوجوب صلاةِ الظهر؛ فإن زالتِ الشمسُ وَجَبتِ الظهر، وإلّا فلا تجب.

٢ ـ الشَّرْط، وهو: ما يلزَمُ من عدَمِه العَدم، ولا يَلزَمُ من وجودِه وجودٌ ولا عَدَم، كالوضوءِ لصحةِ الصلاة؛ فإذا صلّى بلا وضوءٍ لم تصحَّ صلاتُه؛ لانعدام الشّرط، لكن لا يلزمُ من كونِه توضَّأ أنه صلّى أو لم يُصَلّ.

٣ ـ المانع، وهو: ما يلزَمُ من وجودِه العَدَم، ولا يَلزَم من عَدمِه وجودٌ ولا عَدم. فهو عكسُ الشَّرط[2]، كالأُبوّةِ لعَدَم القِصاص؛ فإن قَتَلَ الأَبُ وَلدَه عَمدًا

= «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (١: ١١٣ - ١١٦) و«غاية الوصول» (ص١٠ - ١١).

(١) «البحر المحيط» (١: ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (١: ٣١٠).

عُدْوانًا لم يَجبْ عليه القِصاصُ؛ للأُبوةِ المانعةِ من ثبوتِ القِصاص، فوُجودُ وَصفِ الأُبوّة منعَ من ثبوتِ حكم القِصاص، ولا يلزمُ من عدم الأُبُوة وجودُ القِصاص أو عدمُه.

وكالقتلِ لعَدَم الإرث؛ فإنْ قَتلَ الوَلَدُ أباه لم يَرِثْه؛ لأنّ وجودَ وَصفِ القتلِ منعَ من ثبوتِ الحقِّ في ميراثِ المقتول، ولا يلزمُ من عدم القتل وجودُ الإرث أو عدمُه.

٤ ـ **الصِّحة**، وهي: مُوافَقةُ ذِي الوَجهَين الشّرع؛ أي: ما كان من الأفعالِ له وجهانِ؛ وَجهٌ موافقٌ للشرع، وآخرُ غيرُ موافق له، فوُقوعُه موافقًا للشَّرع هيَ الصحة.

وإنما يكونُ الفعلُ موافقًا للشّرع: بأنْ يَستَجْمِعَ أركانَه وشُروطَه، سواءٌ العبادةُ والمعاملة؛ فمتى استجمَعتِ الصلاةُ أركانَها وشروطَها اتّصَفَتْ بالصحة؛ فيُقال: «صلاةٌ صحيحة». وكذلك إن استجمَعَ البيعُ أركانَه وشروطَه اتّصَفَ بالصحة؛ فيُقال: «بيعٌ صحيح».

٥ ـ **البُطلان**، ويُرادِفُه الفَسـاد، وهو: مخالفةُ ذي الوجهَينِ الشَّرع؛ بأنْ فاتَ أحدُ أركانِه أو شُرُوطِه، سواءٌ العبادةُ والمعاملة؛ فمتى نَقَصَ منَ الصلاة رُكنٌ أو شَـرطٌ اتّصَفَتْ بالبطلان أو الفَساد؛ فيُقال: «صلاةٌ باطلةٌ أو فاسدة». وكذلك إن نَقَصَ منَ البيع رُكنٌ أو شَـرطٌ اتّصفَ بالبطلان أو الفسـاد؛ فيُقال: «بيعٌ باطلٌ أو فاسدٌ».

وخرجَ بقولهم «ذي الوجهَين» في تعريف الصحة والبطلان: ما ليسَ له إلّا وَجهٌ واحد،كـ «معرفة الله تعالى»؛ فهو إما أن يَعْرِفَ الله تعالى أو لا يَعْرِفَه،

وكـ«الإيمان بالله تعالى» فهو إما يؤمنَ أو لا يؤمن، فلا يُقالُ فيه: صحيحٌ أو فاسد؛ لأنه إن لم يَستَجمِعْ أركانَه وشرائطَه كان كفرًا لا إيمانًا. وكـ«ردّ الوديعة» فهو إما أن يردَّ الوديعةَ أو لا يردَّها. بخلافِ نحو الصلاة والصوم والبيع والإجارة فإنّ صورتَه تقعُ على وجهَين: ما اجتمعت فيه الشروطُ والأركان، وما اختَلَّ فيه شيءٌ من ذلك؛ فالأول صحيح، والثاني باطل وفاسد[1].

والفَرقُ بينَ الحكم التكليفيِّ والحكم الوَضعيِّ من وُجوه[2]:

الأول: أنّ التكليفيَّ لا يتعلَّق إلّا بفعل المكلَّف، والوَضعيَّ أَعَمُّ؛ لأنه يتعلَّق بفِعل المكلَّفِ وبفِعل غيرِ المكلَّف.

مثالُ تعلُّقِه بفعل المكلَّف: أسبابُ الحدودِ الشرعية، كالسَّرقةِ وشُربِ الخمرِ والزِّنى التي هي فعلُ المكلَّفِ أسبابٌ في وجوب حدودِها، وكعَقدِ النكاح الذي هو فعلُ المكلَّف سببٌ في وجوب نفقةِ الزوجة.

ومثالُ تعلُّقِه بغيرِ فعلِ المكلَّف: إتلافُ الدّابةِ أو الصبيِّ شيئًا هو سَببٌ في وجوب الضمانِ على صاحبِ الدّابةِ والوليِّ في مالِ الصبيّ، وهما غيرُ مكلَّفَين. وكغروب الشمس سَببٌ في وجوب صلاة المغرب، وظهورِ هلالِ رمضان سَببٌ في وجوب الصوم، وليسا من فعلِ المكلَّف.

ومن هنا نلحَظُ: أنّ الفعلَ الواحدَ قد يتعلَّقُ به حكمٌ تكليفيٌّ وحكمٌ وَضعيٌّ باعتبارَين؛ كشُرب الخمر الذي هو فعلُ المكلَّف؛ فباعتبارِ أنّ الشارعَ الحكيمَ نهى عنه فهو حرامٌ؛ هو حكمٌ تكليفيّ، وباعتبارِ أنه سببٌ في وجوب الحدِّ على الشارب؛ هوحكمٌ وضعيّ، وعلى هذا فقِسْ.

---

(١) «التحبير شرح التحرير» للمَرْداوي (٣: ١٠٨٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١: ١٢٨-١٢٩) و«شرح مختصر الروضة» (١: ٤١٦).

الفرقُ الثاني: أنّ التكليفيَّ لا يتعلَّق إلّا بكَسْب المكلَّفِ نفسِه، بخلافِ الوَضعيِّ فقد يتعلَّقُ بكَسْب الغَير؛ كوجوبِ ديةِ القتل الخطأ على العاقلة[1] وإن لم تكن هيَ القاتلة، فوجوبُها عليهم ليسَ من باب التكليف؛ لاستحالةِ التكليفِ بفعل الغَير، بل معناه: أنّ فِعلَ الغيرِ سببٌ لثبوتِ هذا الحقِّ في ذِمَّتِهم.

الفرقُ الثالث: يُشترطُ في الحكم التكليفيِّ عِلمُ المكلَّفِ بالتكليف وقدرتُه على أداءِ ما كُلِّف به، بخلافِ الوَضعيِّ لا يُشترطُ فيه ذلك.

ولذا لا يأثمُ المجنونُ والمغمى عليه والنائمُ بعدم الصلاة في وقتها مثلًا؛ لعدم علمِهم بالتكليف. كما لا يجبُ الجهادُ على العاجزِ كمَقطوع الأطراف، ولا الصومُ على الـهَرِم، ولا الزكاةُ على الفقير؛ لعدمِ قدرتِهم، فلا يأثمونَ بتركِ ذلك.

بينَما يتعلَّقُ الحكمُ الوضعيُّ بما لا علمَ للمكلَّفِ به؛ كثُبوتِ ميراثِ الوَلَدِ من أبيه مثلًا بسَبَب القَرابةِ وإن لم يكن الولدُ عالِـمًا عندَ الموتِ أنه أبوه، وكوُقوعِ طلاقِ المرأةِ بتطليق زوجِها لها وإن لم تَعلَم به. كما يتعلق بما لا قُدرةَ للمُكلَّفِ عليه كغُروب الشّمس؛ فهو وإن لم يكن في قدرة المكلَّفِ لكنه سَببٌ لوجوب صلاة المغرب.

قولُه: «العَمَليةِ»؛ أي: المتعلِّقةِ بكيفية عَمَل، سواءٌ أكان العَمَلُ قَلبيًّا كالعِلم بوجوب النية في الوضوء، أم غيرَ قَلبيٍّ كالعلم بنَدْب صلاة الوتر. والمرادُ بالكيفية هنا: الوجوبُ وأخواتُه خاصَّة؛ أي: الأحكامُ التكليفيةُ الآتية[2].

---

(١) هم العَصَبة، وهمُ القَرابةُ من قِبَلِ الأب، وشَرطُهم الذُّكُورية، لكن لا يَعقِلُ عندنا الأصلُ وإن علَا، والفرعُ وإن سَفَل. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٩٥).

(٢) «حاشية العطار على شرح جمع الجوامع» (١: ٥٩).

وخرجَتْ بقوله: «**العَمَلية**» الأحكامُ الشرعيةُ العِلمِية؛ أي: الاعتقادية، كالعِلم في أصول الفقه: بأنّ الإجماعَ حجة، والعلمِ في أصول الدِّين: بأنّ الله واحد. فلا يُسمَّى فِقهًا؛ لأنّ هذا الاعتقادَ وإن كان عِلمًا بحكم شرعيٍّ هوَ حجيةُ الإجماع وثبوتُ الوَحدانيةِ له تعالى، لكنه ليسَ متعلِّقًا بكيفية العَمَل، بل المقصودُ منه العِلمُ والاعتقاد؛ ولذلك سُمِّيت عِلْميةً واعتقاديةً[1]؛ أي: فالمقصودُ منه: أن تعلَمَ أو تعتَقِدَ أنّ الإجماعَ حُجةٌ وأنّ الله واحدٌ، وهكذا.

ومقصودُ العلماء من هذا الإخراجِ هو: تمييزُ مسائل كلِّ فنٍّ عن مسائل غيرِه، فلا تختلطُ مسائلُ الفقه بمَسائل علم الكلام، فكلامُهم على هذه المسألة مَحضُ اصطلاح.

قولُهم: «**المكتسَبُ**»؛ أي: ذلك العِلمُ. والعلمُ المكتسبُ هو: ما يتوقفُ على نظر واستدلال. فخرجَ به:

١ ـ عِلمُ الله تعالى؛ لأنّ العلمَ المنقسِمَ إلى ضَروريٍّ ومُكتسَبٍ هو العِلمُ الحادِثُ لا القديم، وهوَ علمُه تعالى.

٢ ـ وعِلمُ جبريلَ عليه السلام؛ لأنه مُستنِدٌ للوَحي.

٣ ـ وعِلمُ النبيِّ ﷺ الحاصلُ بالوَحي؛ لأنه مستنِدٌ إليه أيضًا.

أما علمُه ﷺ بالحكم الشرعيِّ الحاصلُ باجتهاده ـ بناءً على الأصحِّ من جوازِ الاجتهادِ له عليه الصلاةُ والسلام ـ فاختلفوا هل يُسمّى فِقهًا أم لا؟ فقرَّر

---

(١) انظر كلامَ الأصوليِّين في هذه المسألة في: «البحر المحيط» (١: ٣٤-٣٨) و«حاشية العطار» (١: ٦٠-٦١).

الكمالُ ابنُ أبي شَريف[١]: أنّ هناك اعتبارَين؛ فباعتبارِ أنّ عِلمَهُ ﷺ بالحكم عن اجتهادٍ دليلٌ شرعيٌّ للحكم بالنِّسبةِ لنا؛ لا يُسمَّى فقهًا، بل هو من أدلة الفقه، وباعتبارِ حصولِهِ له ﷺ عن دليلٍ شرعيٍّ؛ يَصِحُّ أن يُسمَّى فقهًا في الاصطلاح[٢].

قولُهم: «من أدلةٍ تفصيلية»؛ أي: مُعَيَّنة؛ فهي تُعيِّنُ قضيةً خاصة. فخرجَ:

١ ـ عِلمُنا بالحكم الشرعيِّ الضروريّ؛ بأن عُلِمَ منَ الدِّين بالضرورة، وهو ما لا يخفى على عالِـم ولا عاميّ، كإيجاب الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ وتحريم الزِّنى والسَّرِقة، فلا يُسمّى ذلك فقهًا؛ لأنه غيرُ مكتَسَبٍ من دليل تفصيليّ.

٢ ـ وعِلمُ المقلِّدِ بالأحكام الشرعيةِ العَمَليةِ الاجتهادية، كعِلمِه بوجوب النيةِ في الوضوء، وأنّ الوترَ مندوبٌ وليسَ بواجب؛ فليسَ فقهًا؛ لأنه ليسَ مكتسَبًا للمقلِّدِ من دليل تفصيليّ، وإنما يَستفيدُه منَ المجتَهِدِ بواسطة دليلٍ إجماليٍّ هو: أنّ هذا الحكمَ أفتاهُ به المفتي، وكلُّ ما أفتاهُ به المفتي، فهوَ حكمُ الله في حقِّه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] وللإجماع على ذلك[٣].

---

(١) هو الإمامُ شيخُ الإسلام المفنّنُ الفقيهُ الأصوليُّ المتكلِّمُ كمالُ الدِّين أبو المعالي محمدُ ابنُ محمدِ بن أبي بكر ابن أبي شَريفٍ المقدسيُّ المصريُّ الشافعيّ (٨٢٢-٩٠٦هـ) أخذ عن أئمة عصره بالقدس والقاهرة والمدينة المنوّرة كالحافظ ابن حَجر وعزِّ الدِّين المقدسي والمحبِّ الطَّبريّ وابن رَسلَان وغيرهم. له: «الإسعاد بشرح الإرشاد» لابن الـمُقْري، و«الدُّرَر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع» و«المسامرة بشَرح المسايرة» لابن الهمام في علم الكلام، وغيرها. انظر: «الكواكب السائرة» (١: ٩-١١).

(٢) انظر في هذا: «حاشية العطار» (١: ٦١).

(٣) «غاية الوصول» (ص٦).

هذا بيانُ ما تركَّبَ منه «أصولُ الفقه»، ثمّ إنّ هذا المركَّبَ صارَ لَقَبًا لعِلمٍ مخصوص، وقد حدُّوهُ بأنه:

«أدلةُ الفقه الإجماليةُ، وكيفيةُ الاستفادةِ منها، وحالُ المستَفيد»[1].

وهذا المعنى المنقولُ إليه ذلك المركَّبُ هو مقصودُ الأصوليِّين، وقد اشتَمَلَ على أجزاء ثلاثة:

أولها: أدلةُ الفقه الإجمالية، كالكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

ثانيها: كيفيةُ الاستفادة منَ الأدلة الإجمالية، وهذا ما يتعلَّقُ بالتعارُض والترجيح.

ثالثها: حالُ المستفيد، وهو: المجتهد، والمرادُ بيانُ صفاته.

وإليكَ بيانَه:

قولُه: «**أدلة الفقه**» الأدلةُ جمعُ دليل، وهو: ما يُمكِنُ التوصُّلُ بصحيح النظرِ فيه إلى مطلوب خَبَريّ[2].

و«أدلة»: جنسٌ يَشملُ أدلةَ الفقهِ وغيره؛ لذا قيَّدَها بإضافتها إلى الفقه، فأفادَتْ هذه الإضافةُ أمرَين:

الأول: حَصرُ أصولِ الفقهِ في أدلةِ علم الفقه.

والثاني: شُمولُ جميع أدلة الفقه.

---

(١) انظر تعريف أصول الفقه في: «نهاية السول» (١: ٥) و«البحر المحيط» (١: ٢٤) و«غاية الوصول» (ص٤).

(٢) سيأتي شرحُ معنى الدليل اصطلاحًا مُفصَّلاً في الحاشية (ص٧١) فليُراجع.

فيَخرجُ بالأول: أدلةُ غيرِ الفقه كأدلةِ علم الكلام.

ويَخرجُ بالثاني بعضُ أدلةِ الفقه؛ فأصولُ الفقهِ جميعُ أدلته وليسَ بعضَها.

كما خرجَ بقوله: «أدلةُ الفقه» الفقهُ نفسُه، فليسَ هو علمَ أصول الفقه.

قولُه: «الإجماليةُ» صفةٌ لـ«أدلة»،أي: غير المعينة، فهي: التي لا تُعيِّنُ قضيةً خاصة، وليسَ المرادُ أنها مُبْهمة، وهي: الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ والقياسُ وغيرُها مما يَذكرُه الأصوليُّون، فيَبحَثُ أصولُ الفقه في أحوال هذه الأدلةِ من حيثُ حُجيّتُها وتفاصيلُ شروطِها وقواعدِ دلالاتها على الأحكام من غيرِ أن يُعيِّنَ مسألةً فقهيةً بعَينِها نَحتجُّ عليها بالكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو القياس.

فخرجَ بقيد «الإجمالية» أدلةُ الفقه التفصيليةُ كـ: قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ فليست من أصولِ الفقه، وإنما يُذكَرُ بعضُها في كُتُبه للتمثيل.

واعلَم: أنّ بينَ الأدلةِ الإجماليةِ والأدلةِ التفصيليةِ تغايرًا بالاعتبارِ لا بالذات، وبيانُه:

أنّ قولَه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يَنظُرُ إليه الأصوليُّ باعتبارِ اشتمالِه على فعلِ أمر، وأنّ مطلقَ الأَمرِ يُفيدُ الوجوبَ، وهذا إجماليّ؛ لأنه قاعدةٌ كليةٌ لا تُعيِّنُ قضيةً جُزئية.

بينما يَنظُرُ إليه الفقيهُ باعتبارِ مُتعلَّقِه، وهو أنّ الأمرَ تعلَّق بشَيءٍ خاصٍّ وقَضِيةٍ جُزئيةٍ هيَ إقامةُ الصّلاة، فيَأخذُ منه وجوبَها، وهذا تفصيليّ، وقِسْ على ذلك. فالدليلُ واحدٌ ذاتًا مُتغايرٌ اعتبارًا[1].

---

(١) «حاشية العطار» (١: ٤٦).

قولُه: «وكيفيةُ الاستفادةِ منها»، الضميرُ في (منها) عائدٌ إلى الأدلة الإجمالية، ولكنَّ الفقهَ لا يُستفادُ منَ الأدلة الإجمالية، بل منَ الأدلةِ التفصيليةِ بواسطةِ الإجمالية كما تقدَّمَ في المثال.

والمرادُ بكيفيةِ الاستفادةِ منها: المرجِّحاتُ عندَ تعارُضِ الأدلة، ويدخل فيها ترتيبُ الأدلة؛ بأن يُقدَّمَ الخاصُّ على العامّ، والمبيِّنُ على المجمَل، والظاهرُ على المؤوَّل، وهكذا.

قولُهم: «وحالُ مُستفيدِها»؛ أي: وصفاتُ مُستفيدِ جزئياتِ أدلةِ الفقهِ الإجمالية، وهو: المجتهد؛ لأنه المستفيدُ لها بالمرجِّحاتِ عندَ تعارُضِها دون المقلِّد[1]؛ فإنه إنما يَستفيدُ منَ المجتهدِ بواسطةِ دليلٍ إجماليٍّ كما تقدَّم[2]. والمرادُ بصفاتِ مُستفيدِها شرائطُ المجتهدِ والاجتهادِ المذكورةِ في بابه.

المبدأ الثاني: موضوعُ أصولِ الفقه:

موضوعُ أيِّ عِلم هو: ما يُبحَثُ في ذلك العِلم عن الأحوالِ العارضةِ له؛ فمَوضوعُ عِلم الطبِّ مثلًا هو بَدنُ الإنسان؛ لأنه يُبحَثُ فيه عنِ الأمراضِ اللّاحقةِ له.

وموضوعُ عِلم أصولِ الفقهِ هو: أدلةُ الفقه؛ لأنه يُبحَثُ فيها عن العَوارِضِ اللّاحقةِ لها من كونها عامةً وخاصةً وأمرًا ونهيًا[3].

---

(١) قال الزَّرْكشيّ في «التشنيف» (١: ٨٩): «(ومستفيدها)؛ أي: وهو المجتهدُ إن استفادَ منَ الأدلة، والمقلِّدُ إن استفادَ منَ المجتهد». اهـ.

(٢) (ص٢٠).

(٣) «نهاية السُّول» للإسنويّ (١: ٣٢)، وانظر: «البحر المحيط» (١: ٣٠- ٣٢).

المبدأ الثالث: ثَمَرةُ أصول الفقه:

ثَمَرةُ أصولِ الفقه ـ بمعنى فائدتِه ـ هي: معرفةُ الأحكام الرَّبانية بحَسب الطاقة الإنسانية؛ لينالَ بالـجَرَيانِ على مُوجَبِها السعادةَ الدينيةَ والدُّنيويةَ.

المبدأ الرابع: نسبةُ أصولِ الفقهِ إلى بقيةِ العلوم:

نسبةُ أصولِ الفقه إلى علم الفقه هو: أنه أصلٌ للفقه.

أما نسبتُه إلى غير الفقه منَ العلوم فالمغايرةُ لها.

المبدأ الخامس: فضلُ أصولِ الفقه:

يُعلَمُ فضلُه من فَضل موضوعِه وثَمَرتِه، فهو من أشرفِ العلوم؛ لابتناءِ الفقهِ عليه، فلولَاه لما عَلِمْنا الفقهَ، ولما اقتَدَرَ الفقهاءُ على استنباطِ الأحكام وتقريرِ الشريعة، ولَـتَاهَ الخلقُ عن طريقِ السعادةِ الدّنيوية والأُخروية.

فأصولُ الفقهِ قاعدةُ الشرع، وأصلٌ يُرَدُّ إليه كلُّ فَرْع، كما قال الإمامُ الزَّرْكَشيّ[1]، وقال الإمامُ المحقِّقُ ابنُ دَقيقِ العِيد[2]: «أصول الفقهِ هوَ الذي يَقْضِي، ولا

---

(١) «البحر المحيط» (١: ٥-٦). والزَّرْكَشيُّ هو الإمامُ الفقيهُ الأُصوليُّ المحدِّثُ الأَدِيبُ بَدْرُ الدِّين أبو عبدِ الله محمّدُ بنُ بَهادُر بن عبد الله الزَّرْكشيّ الشافعيّ، المصريّ (٧٤٥-٧٩٤)، كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، دَرَّس وأفتى وصَنَّف تصانيفَ كثيرةً، كـ«الخادم» في الفقه، و«البحر المحيط» في الأصول، و«شَرح جمع الجوامع»، و«البُرهان في علوم القرآن». انظر: «طبقات ابن قاضي شُهْبة» (٢: ٣١٩-٣٢٠).

(٢) هو الإمامُ المحقِّقُ الحافظُ شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو الفتح محمدُ بنُ عليّ =

يُقضى عليه»[١]. وقال الإمامُ أبو البَقاءِ العُكْبَرِي[٢]: «أبلَغُ ما يُتوصَّلُ به إلى إحْكام[٣] الأحْكام إتقانُ أصول الفقه، وطَرَفٍ من أصولِ الدِّين»[٤].

المبدأ السادس: واضعُ أصولِ الفقه:

واضعُ أصولِ الفقه بمعنى: أولِ مَن صنَّفَ فيه تصنيفًا يَكشِفُ مُـخَبّآتِ مَكنوناتِهِ هو: إمامُنا أبو عبد الله محمّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ رضي الله عنه ورَحمه (١٥٠-٢٠٤هـ)، وذلك في كتابه «الرِّسالة»، وقد صنَّفَها مرّتَين:

= ابنِ وَهب المصريّ (٦٢٥-٧٠٢هـ) تفقَّهَ أوّلًا بوالدِه في الفقه المالكيّ، ثمّ تفقَّه على سُلْطانِ العلماء العزِّ بنِ عبدِ السّلَام في الشافعيّ، فحقَّقَ المذهبَين، ووَلِـيَ قضاءَ الدِّيار المصرية، وصنَّفَ التصانيفَ المشهورة، كان يقول: «ما تكلّمتُ بكلمةٍ ولا فعلْتُ فعلًا إلّا وأَعْدَدْت له جوابًا بينَ يدَي الله تعالى».
له: «الإلمامُ» في أحاديث الأحكام، وشرحُه «الإمامُ»، لكن سُرِقَت منه غالبُ مُسْوَدّتِه وأُعدِمت، وله «إحكامُ الأحكام بشَرح عُمْدة الأحكام» و«الاقتراحُ في اختصارِ علوم ابن الصلاح» وغيرُها. انظر: «طبقات ابن قاضي شُهبة» (٢: ٢٢٩-٢٣٢).

(١) «البحر المحيط» (١: ٥-٦).

(٢) هو الإمامُ اللغويُّ الأديبُ المفسِّرُ الفقيهُ المفنِّنُ محبُّ الدِّين عبدُ الله بنُ الحسين ابنِ عبدِ الله البَغْداديُّ الحنبليُّ (٥٣٨-٦١٦هـ)، له شروحٌ كثيرةٌ في النحو والأدب، وإعرابٌ للقرآن والحديث. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رَجَب (٣: ٢٢٩-٢٣٣).

(٣) أي: إتقان.

(٤) «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحيّ الحنبلي (١: ٤٨).

الأُولى: صَنَّفها بطَلَب إمام أهلِ الحديثِ فى عَصرِه عبدِ الرحمن بنُ مَهدِيّ البَصريُّ (١٣٥-١٩٨هـ)، قال الإمامُ فقيهُ العِراق أبو ثَوْر إبراهيمُ بنُ خالدٍ تلميذُ إمامنا الشافعيّ: «كَتَبَ عبدُ الرّحمن بنُ مَهدي إلى الشافعيّ ـ وهو شابٌّ ـ أن يَضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويَجمَعُ قبولَ الأخبارِ فيه، وحجةَ الإجماع، وبيانَ الناسخ والمنسوخ منَ القرآن والسُّنة، فوَضَعَ له كتابَ «الرّسالة». قال عبدُ الرّحمن بنُ مَهدي: «ما أُصَلّي صلاةً إلّا وأَدْعو للشافعيّ فيها».. انتهى[1]. وتُعرَفُ بـ«الرّسالة القَديمة» أو «العَتيقة».

الثانية: صَنّفَها لما انتقلَ إلى مِصر، يقولُ الإمامُ أحمد: «ثمّ إنّ الشافعيّ رحمه الله حينَ خرجَ إلى مصرَ وصنّفَ الكتبَ المِصريةَ أعادَ تصنيفَ كتاب «الرّسالة»، وفي كلٍّ واحدٍ منهما من بيان أصولِ الفقهِ ما لا يَستغني عنه أهلُ العلم»[2].

ويقول تلميذُ الشافعيّ وخادمُه الرّبيعُ بنُ سُليمانَ المُراديّ: «قَرأْتُ «كتابَ الرّسالةِ المِصْرية» على الشافعيِّ نيّفًا وثلاثين مرّةً فما من مرّةٍ إلّا كان يُصَحّحُه، ثمّ قال الشافعيُّ في آخِرِه: «أَبى الله أن يكونَ كتابٌ صحيحٌ غيرَ كتابه». قال الشافعيّ: «يدلُّ على ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾». انتهى[3]. وتُعرَف هذه بـ«الرّسالة المصرية» و«الرّسالة الجديدة»، وهيَ الموجودةُ اليومَ بين أيدي الناس.

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٠).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٤). وأخرج (١: ٢٣٥) بسنده عن فَوْرانَ قال: «قَسَمْتُ كتبَ أبي عبد الله ـ يعني: أحمدَ بنَ حَنبل ـ بينَ ولدَيه صالح وعبدِ الله، فوَجَدتُ فيها رسالتَي الشافعيِّ العراقيَّ والمصريّ».

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣٦).

وقد كثُرَ ثَناءُ الأئمة على ما أَبدَعَه الشافعيُّ من فنٍّ أصول الفقه وكتابه «الرسالة»؛ ومن ذلك ما قالَه الإمامُ الحافظُ إسحاقُ بنُ راهْوَيْه[١]: كتبتُ إلى أحمدَ ابنِ حنبل: أن أَنفِذْ إليَّ من كُتُب الشافعيِّ ما تعلَمُه أحتاجُ إليه منها. فكتبَ إليَّ: لم أَعلَم ما تحتاجُ إليه منها فأُنفِذَه، لكن قد أنفَذْتُ إليكَ من كُتبه كتابًا يَدُلُّكَ على عَوامِّ أصولِ العلم أو قال: على عَوامِّ أصولِ علمِه، وأنفَذَ إليَّ كتابَ «الرّسالة».»[٢].

وقال هِلالُ بنُ العَلَاء[٣] قال: «مَنَّ الله على هذه الأُمةِ بالشافعيِّ حتى بيَّنَ المجمَلَ منَ المفسَّر، والخاصَّ منَ العامّ، والناسخَ منَ المنسوخ، ولولاه هَلَكَ الناس»[٤].

وقال الإمامُ الـمُزَنيُّ[٥] تلميذُ الشافعيّ: «قرأتُ كتابَ «الرّسالة» للشافعيِّ

---

(١) هو سيِّدُ الحفّاظ الإمامُ الكبيرُ أبو يعقوب إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَـخْلَدٍ التّميميُّ الـمَرْوَزيُّ الخراسانيّ (١٦١-٢٣٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١: ٣٥٨-٣٨٢) و«الأعلام» للزِّرِكْلي (١: ٢٩٢).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٤).

(٣) أبو عمرَ الباهليّ، عالِـمُ الرَّقة، الإمامُ الحافظُ الأديب (ت٢٨٠هـ). انظر: «سِير النبلاء» (١٣: ٣٠٩).

(٤) «تاريخ دمشق» (٤٩: ٦٥).

(٥) هو الإمامُ المجتهدُ أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى بن إسماعيل المصريُّ (١٧٥-٢٦٤هـ)، تتلمذَ لإمامنا الشافعيِّ وبَرَعَ حتى قال فيه الشافعيُّ: «الـمُزَنيُّ ناصِرُ مَذْهبي». وكان هو يقول: «أنا خُلُقٌ من أخلاقِ الشافعيّ». كان زاهدًا مُناظِرًا مِـحْجاجًا غَوّاصًا على المعاني الدقيقة، مُـجابَ الدّعوة، صَنَّفَ كتبًا كثيرة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٥٨-٥٩).

خمسَمئةِ مرّة، ما من مرّةٍ منها إلّا واستفدتُ فائدةً جديدةً لم أَستَفِدْها في الأخرى»[١]. وقال أيضًا: «أنا أَنظُرُ في «كتاب الرِّسالة» عن الشافعيِّ منذُ خمسين سَنةً، ما أَعلَمُ أني نظرتُ فيه من مرّةٍ إلّا وأنا أَستَفيدُ شيئًا لم أَكُنْ عَرَفتُه»[٢].

وأَتقَنَ الإمامُ الفَخرُ الرازيُّ[٣] وَصْفَ صَنيع إمامِنا فقال: «استَنبطَ الشافعيُّ عِلمَ أصولِ الفقه، ووَضَعَ للخَلق قانونًا كليًّا يُرجَعُ إليه في معرفةِ مراتب أدلةِ الشرع»[٤].

هذا بالنسبة لأولِ مَن صَنّفَ في أصول الفقه، أما حقيقةُ هذا العِلم فموجودةٌ قبلَ ذلك في عُقول المجتَهِدين، يقولُ الإمامُ الزَّركَشيُّ مُنَبِّهًا على هذا: «وقد أشارَ المصطفى ﷺ في جَوامع كَلِمِهِ إليه، ونبَّه أربابَ اللِّسانِ عليه، فصَدَرَ في الصَّدرِ الأوّلِ منه جملةٌ سَنِيَّة، ورُموزٌ خَفية، حتى جاءَ الإمامُ المجتهدُ محمدُ ابن إدريس الشافعيُّ رضي الله عنه فاهتدى بمَناره، ومشى إلى ضَوءِ نارِه، فشَمَّرَ عن ساعِدِ الاجتهاد، وجاهَدَ في تحصيل هذا الغَرَضِ السَّنيِّ حقَّ الجهاد، وأظهرَ

---

(١) «مناقب الشافعي» (١: ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) «مناقب الشافعي» (١: ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) هو إمامُ المتكلِّمين ورئيسُ الأصوليِّين الفقيهُ الواعظُ فَخْرُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن عمرَ ابن الحسين بن الحسن التَّيْمِيُّ البَكريُّ الطَّبَرِستانيُّ الرّازيُّ الشافعيّ، المعروفُ بابن الخَطِيب (٥٤٤-٦٠٦هـ)، علومُهُ وتصانيفُهُ أشهرُ من نارٍ على عَلَم، **وإذا أُطْلِقَ لفظُ «الإمام» عندَ الأصوليِّين فهو المراد**. انظر: «وفيات الأعيان» (٤: ٢٤٨ وما بعدها) و«الوافي بالوفيات» (٤: ١٧٥-١٨٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٨١ وما بعدها).

(٤) «مناقب الشافعي» للرازي (ص٥٧).

دفائنَه وكُنُوزَه، وأَوْضَحَ إشاراتِه ورُمُوزَه، وأَبْرَزَ مُخَبَّآته وكانت مَستورة، وأبرزَها في أكملِ معنىً وأجملِ صُورة، حتى نوَّرَ بعِلم الأصولِ دُجَى الآفاق، وأعادَ سُوقَه بعد الكَسادِ إلى نَفاق.

وجاء مَن بعده فبيَّنوا وأوضحوا وبَسَطوا وشَرَحوا، حتى جاءَ القاضيان؛ قاضي السُّنةِ أبو بكر بن الطَّيِّب[١] وقاضي المعتزلةِ عبدُ الجبَّار[٢]، فوسَّعَا العبارات، وفكَّا الإشارات، وبيَّنا الإجمال، ورَفَعا الإشكال، واقتفى الناسُ بآثارِهم، وساروا على لاحِبِ[٣] نارِهم، فحرَّروا وقرَّروا وصَوَّروا، فجَزاهم الله خيرَ الجزاء، ومَنَحَهم بكلِّ مَسَرَّة وهَناء»[٤]. انتهى.

---

(١) هو سَيفُ السُّنة الإمامُ القاضي أبو بكرٍ محمدُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ محمدٍ الباقِلاَّنيُّ البغداديُّ المالكيُّ (٣٣٨-٤٠٣هـ) قال الذَّهبيُّ: «أَوْحَدُ المتكلِّمين، مُقَدَّمُ الأُصُوليِّين، ...كان ثقةً إمامًا بارِعًا، صَنَّفَ في الرَّدِّ على الرافضةِ والمعتزلةِ والخوارجِ والجهميةِ والكَرّامية، وانتصَرَ لطريقةِ أبي الحسن الأَشْعَريّ، وقد يُخالفُه في مَضائِقَ؛ فإنه من نُظَرائه، وقد أَخَذَ علمَ النظر عن أصحابه...، وقد أَمَرَ شيخُ الحنابلة أبو الفضل التّميميُّ مناديًا يقول بين يَدَي جنازته: «هذا ناصرُ السُّنةِ والدِّين، والذابُّ عن الشريعة، هذا الذي صَنَّفَ سبعينَ ألفَ وَرقة»، ثمّ كان يزورُ قبرَه كلَّ جمعة». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ١٩٠-١٩٣).

(٢) هو شيخُ المعتزلة والملقَّبُ عندَهم بقاضي القُضاة أبو الحسن عبدُ الجبار بنُ أحمد بنِ عبدِ الجبار الـهَمَذانيُّ (ت٤١٥هـ) كان من كبار فقهاء الشافعية، وصنَّف التصانيفَ، منها: «المغني في أبواب التوحيد والعدل» أحدَ عَشَرَ جزءًا، وفيه أصولُ الفقه. انظر: «السِّيَر» (١٧: ٢٤٤-٢٤٥) و«الأعلام» (٣: ٢٧٣-٢٧٨).

(٣) اللاحِب: الطريق الواضح، كما في «الصحاح» مادة (لحب).

(٤) «البحر المحيط» (١: ٦).

أما أهمُّ المصنَّفاتِ في أصول الفقه:

فيقول العلّامةُ ابنُ خَلدُون[١]: «وكان من أحسَنِ ما كَتَبَ فيه المتكلِّمون كتابُ «البُرْهان» لإمام الحرمَين، و«المستصفى» للغزاليّ[٢]، وهما من الأشعريّة، وكتابُ «العُمَد» لعبدِ الجبّار، وشرحُه «المعتَمَد» لأبي الحسين البَصريّ[٣]، وهما من المعتزلة.

---

(١) هو العلاّمةُ المؤرِّخُ القاضي وَلِيُّ الدّين أبو زَيدٍ عبدُ الرّحمن بنُ محمّدِ بن محمّد الحَضْرَميُّ الإشْبِيليّ المالكيّ (٧٣٢-٨٠٨هـ) قال الحافظُ ابنُ حجر: «صنَّفَ التاريخَ الكبيرَ في سبع مجلّدات ضخمة، ظهرت فيه فضائلُه، وأبانَ فيه عن براعته، ولم يكن مطَّلِعًا على الأخبار على جليَّتِها، لا سيّما أخبار المشرق، وهو بيِّنٌ لمن نظرَ في كلامه». انظر: «إنباء الغُمْر بأبناء العُمر» للحافظ ابن حجر (٢: ٣٣٩-٣٤٠) و«الأعلام» (٣: ٣٣٠).

(٢) هو حُجّةُ الإسلام قامعُ الفلاسفة والمبتَدِعين أبو حامد محمّدُ بنُ محمّدِ بن محمّدٍ الطُّوسيُّ الغَزاليّ (٤٥٠-٥٠٥هـ) قال التاجُ السُّبْكيّ: «جامعُ أشتاتِ العلوم، والمُبَرِّزُ في المنقولِ منها والمفهوم». له المصنفاتُ الكثيرةُ المعتبرةُ عندَ أهل الفنون. انظر: «طبقات الشافعية لكبرى» (٦: ١٩١ وما بعدها) و«طبقات ابن قاضى شُهْبة» (١: ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) هو محمدُ بنُ عليّ بنِ الطَّيِّب البَصريُّ (ت٤٣٦هـ) قال ابنُ خلّكان: «المتكلِّمُ على مذهب المعتزلة، وهو أحدُ أئمتهم الأعلام المشارُ إليه في هذا الفن، كان جَيِّدَ الكلام، مليحَ العبارة، غزيرَ المادّة، إمامَ وَقتِه، وله التصانيفُ الفائقةُ في أصول الفقه، منه «المعتمد» وهو كتابٌ كبير، ومنه أخذَ فخرُ الدّين الرازيُّ كتابَ «المحصول»، وله «تصفُّحُ الأدلة» في مجلدين، و«غُرَر الأدلة» في مجلد كبير، =

وكانتِ الأربعةُ قواعدَ هذا الفنّ وأركانَه، ثمّ لخَّصَ هذه الكتبَ الأربعةَ فَحْلَانِ منَ المتكلّمين المتأخّرين، وهما الإمامُ فَخرُ الدِّين بنُ الخطيب[1] في كتاب «المحصول»[2]، وسَيفُ الدِّين الآمِدِيُّ[3] في كتاب «الإحْكام».

واختلفَتْ طرائقُهما في الفنِّ بينَ التّحقيق والحِجاج؛ فابنُ الخطيب أميلُ إلى الاستكثار منَ الأدلّة والاحتجاج، والآمِديُّ مُولَعٌ بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

= و«شرح الأصول الخمسة» وغيرها. انظر: «وفيات الأعيان» (٤: ٢٧١).

(١) هو الإمام الرازي المتقدمة ترجمتُه قريبًا.

(٢) قال الإمامُ الإسنويُّ في مقدّمة «شرح منهاج الأصول» (١: ص٤): «اعلَم أنّ المصنِّفَ رحمه الله [يعني البَيْضاويّ] أخذَ كتابَه منَ «الحاصل» للفاضل تاج الدِّين الأُرْمَويّ، و«الحاصل» أخذَه مصنِّفُه منَ «المحصولات» للإمام فَخرِ الدِّين، و«المحصول» استمدادُه من كتابين لا يكادُ يخرُجُ عنهما غالبًا؛ أحدهما: «المستصفى» لحجة الإسلام الغَزالي، والثاني: «المعتَمَد» لأبي الحسين البَصْريّ، حتى رأيتُه ينقُلُ منهما الصفحةَ أو قريبًا منها بلفظها، وسببُه على ما قيل: إنه كان يحفظُهما». انتهى.

(٣) هو الإمامُ المتكلِّمُ الأصوليُّ أبو الحسن عليُّ بنُ أبي عليِّ بنِ محمّد التَّغْلِبيّ الآمِدِيّ (٥٥١- ٦٣١) كان حنبليَّ المذهب ثمّ انتقلَ إلى مذهبِ الإمام الشافعيّ، قال ابنُ خلّكان: «اشتغلَ بفنون المعقول، وحفظَ منه الكثير، وتَـمَهَّرَ فيه، وحصَّلَ منه شيئًا كثيرًا، ولم يكن في زمانه أحفظَ منه لهذه العلوم». له: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و«إحكام الأحكام» ومختصرُه «منتهى السُّول في علم الأصول» وغيرها. انظر: «وفيات الأعيان»(٣: ٢٩٣-٢٩٤).

وأمّا كتابُ «المحصول» فاختصَرَه تلميذُ الإمام سراج الدّين الأُرْمَويُّ[١] في كتاب «التّحصيل» وتاجُ الدّين الأُرْمَويُّ[٢] في كتاب «الحاصل»، واقتَطَفَ شهابُ الدّين القَرافيُّ[٣] منهما مقدّماتٍ وقواعدَ في كتاب صغيرٍ سمّاه «التّنقيحات». وكذلك فعلَ البَيْضاويُّ[٤] في كتاب «المنهاج»، وعُنيَ المبتَدِءُونَ بهذَين الكتابَين وشَرَحَهما كثيرٌ من النّاس.

وأمّا كتابُ «الإحكام» للآمديّ ـ وهو أكثرُ تحقيقًا في المسائل ـ فلَخَّصَه أبو

---

(١) هو الإمامُ القاضي أبو الثناء محمودُ بنُ أبي بكر بن أحمد الأُرْمَويُّ (٥٩٤-٦٨٢هـ)، له غيرُ «التحصيل» «اللُّبابُ مختصَرُ الأربعين في أصول الدين» وغيرُه، توفيَ بقُونْيَة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٧١).

(٢) هو الإمامُ أبو الفضائل محمدُ بنُ الحسين بنِ عبدِ الله الأُرْمَويّ (ت٦٥٦هـ)، عن قريب من ثمانين سنة، كان من أكبرِ تلامذة الإمام الرازي، بارعًا في العقليات، من فُرْسانِ المناظرة، توفيَ ببغداد. انظر: «طبقات ابن قاضى شهبة» (٢: ١٢٠).

(٣) هو الإمام الفقيهُ الأصوليُّ البارعُ المحقِّقُ شيخُ المالكية شهابُ الدّين أبو العباس أحمدُ بنُ إدريس الصّنْهاجيُّ (ت٦٨٤هـ)، له المصنّفاتُ الرائقة المحقَّقة المشهورة، منها: «شرح المحصول» واختصارُه «التنقيح وشرحه» في أصول الفقه، والفروق، وغيرها. انظر: «الوافي بالوفيات» (٦: ١٤٦) و«الديباج المُذْهَب» (١: ٢٣٦-٢٣٩).

(٤) هو الإمامُ الكبيرُ المبرِّزُ لغةً وأصولاً وكلامًا القاضي ناصر الدين أبو الخير عبدُ الله ابنُ عمرَ بنِ محمد البَيْضاويُّ الشافعيّ (ت٦٨٥هـ)، له: «الطوالع» و«المصباح في أصول الدين» و«الغاية القصوى» في الفقه و«المنهاج» في أصول الفقه و«مختَصَر الكشّاف» في التفسير وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ١٥٧-١٥٨).

عَمرو بنُ الحاجِب[١] في كتابه المعروف بـ«المختَصَر الكَبير» [وسَمّاه «منتهى السُّول والأمل في علمَي الأصول والجدَل»]، ثمّ اختَصَره في كتاب آخرَ تداوَلَه طلبةُ العلم، وعني أهلُ المشرقِ والمغرب به وبمُطالعته وشرحِه، وحَصَلَتْ زُبدةُ طريقة المتكلِّمين في هذا الفنّ في هذه المختصرات.

وأمّا طريقةُ الحنفيّة فكَتَبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسَنِ كتابةٍ فيها للمتقدِّمين تأليفُ أبي زَيد الدَّبُوسيّ[٢]، وأحسَنُ كتابةِ المتأخّرين فيها تأليفُ سَيفِ الإسلام البَزْدَويّ[٣]

---

(١) هو الإمامُ المحقِّقُ المدقِّقُ الفقيهُ الأصوليُّ النّحويُّ المقرئُ النّظارُ جمالُ الدِّين أبو عَمرو عثمانُ بنُ عمرَ بنِ أبي بكر المصريُّ ثمّ الدِّمشقيّ ثمّ الإِسْكَنْدَريُّ المالكيُّ (٥٧٠-٦٤٦هـ)، له: «مختَصَر منتهى السُّول والأَمَل» في أصول الفقه بالغٌ في التحقيق واختصار العبارة، و«الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، و«جامع الأمهات» مختَصَرٌ عجيبٌ في فقه المالكية استخرجَه من ستين كتابًا، في فقه المالكية، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ٢٦٤-٢٦٦) و«الديباج المذهب» (٢: ٨٦).

(٢) هو الإمامُ الأصوليُّ الخِلافيُّ الكبيرُ شيخُ الحنفية فيما وراءَ النهرِ القاضي أبو زَيد عبدُ الله بنُ عمرَ بن عيسى البخاريُّ الدَّبُوسيُّ (ت٤٣٠هـ) كان من أذكياء الأمة، له: «تقويم الأدلة» و«الأسرار» وغيرهما. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٥٢١).

(٣) هو الإمامُ الكبيرُ فيما وراء النهر الفقيهُ الأصوليُّ فخرُ الإسلام أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ بنِ الحسين البزدويُّ الحنفيّ (ت٤٨٢هـ)، له: الكتابُ المشهور في أصول الفقه «أصول البزدوي»، و«المبسوط» في إحدى عشرَ مجلدًا، و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٦٠٢) و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١: ٣٧٢).

من أئمّتهم، وهو مستَوعِب، وجاءَ ابنُ السّاعاتيّ[١] من فقهاء الحنفيّة فجَمعَ بين كتاب «الإحكام» و«كتاب البَزْدَويّ» في الطّريقتَين، وسَمّى كتابَه بـ«البدائع»[٢]، فجاءَ من أحسَنِ الأوضاع وأَبدَعِها، وأئمّةُ العلماء لهذا العَهدِ يتداولونَه قراءةً وبَحثًا، وأُولِعَ كثيرٌ من علماء العَجَم بشَرْحِه، والحالُ على ذلك لهذا العهد». انتهى.

هذه إشارةٌ إلى أشهرِ المصنّفات، ومنها أيضًا:

«اللُّمَع» و«شَرحُه» و«التبصِرة» ثلاثتُها للإمام الشيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ.

و«قواطعُ الأدلة» للإمام أبي المظفَّر السَّمْعانيّ[٣]، الذي قال فيه التاج السُّبكي:

---

(١) هو الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ الكبيرُ مُظفَّرُ الدِّين أحمدُ بنُ عليّ بنِ تَغلِب البغداديُّ الحنفيّ، المعروفُ بابن السّاعاتي؛ لأنّ أباه كان يعملُ السّاعات ببغداد (٦٩٤هـ)، له: «مَجمَعُ البَحرَين» مختصَرٌ بديعٌ في الفقه، وغيره. انظر: «الجواهر المضية» (١: ٨٠).

(٢) معروف بـ «البديع» وبـ«بديع النظام»، قال في مقدّمته (١: ١-٤): «قد مَنحتُكَ أيّها الطالبُ لنهاية الوصول إلى علم الأصول، بهذا الكتاب البَديع في معناه، المطابقِ اسمُه لمسماه، لَخصتُه لكَ من كتاب «الإحكام» ورَصَّعتُه بالجواهر النّفيسةِ من «أصولِ فَخر الإسلام»؛ فإنهما البَحرانِ المحيطانِ بجوامع الأصول، الجامعانِ لقواعدِ المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعدِ الكلية الأصولية، وذاك مَشْحونٌ بالشواهدِ الجزئية الفُرُوعية».

(٣) هو الإمامُ الكبيرُ النَّظّارُ أبو المظفر منصورُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الجبار السَّمْعانيُّ التّميميّ المَرْوَزيُّ (٤٢٦-٤٨٩هـ)، كان حنفيًّا ثمّ تشفَّع، كان إمام الحرمَين يقول: «لو كان الفقهُ ثوبًا طاوِيًا لكانَ أبو المظفَّرِ السَّمعانيُّ طِرازَه». له: تفسيرٌ، و«الاصطلام» في=

«لا أعرِفُ في أصول الفقه أحسنَ من كتاب «القواطع» ولا أجمعَ، كما لا أعرِفُ فيه أجلَّ ولا أَفحَلَ من «برهان» إمامِ الحرمَين، فبينَهما في الحسن عمومٌ وخصوص»[١].

وقال فيه أيضًا: «وهو يُغني عن كلِّ ما صُنِّفَ في ذلك الفَنّ»[٢].

والذي تواترت عليه جهودُ أئمتِنا المتأخِّرين من أفذاذِ الأصوليِّين ثلاثةُ متون كانت الغايةَ في الاشتغال بها حفظًا ودَرْسًا وشرحًا وتحشيةً وتعليقًا وتقريرًا وردًّا ودفعًا هي:

«مختصَرُ ابنِ الحاجِب»، و«منهاجُ الوُصُول» للبَيْضاويّ، و«جمعُ الجوامع» للتاج السُّبْكيّ، ومن أهمِّ شروحها:

١ـ «شرح مختصَر ابن الحاجب» للإمام عَضُدِ الدِّين الإيجيّ الشافعيّ[٣]، وهو كتابٌ غايةٌ في التحقيق.

٢ـ «رفع الحاجب عن مختصَر ابن الحاجب» لتاج الدِّين السُّبْكيّ الشافعيّ.

= الخلاف، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٠٧ وما بعدها) و«طبقات ابن قاضى شُهبة» (١: ٢٧٣-٢٧٤).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٤٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٤٢).

(٣) هو شيخُ المعقولات الإمامُ البارعُ المحقِّقُ قاضي قضاة المشرق عَضُدُ الدِّين أبو الفَضل عبدُ الرّحمن بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الغَفّار الإيجي الشافعيّ (ت ٧٥٦هـ)، أنجَبَ تلامذةً عِظامًا اشتَهروا في الآفاق كشمس الدِّين الكِرْمانيّ وسَعدِ الدِّين التَّفْتازانيّ. له: «المواقف في علم الكلام» و«القواعد الغياثية في المعاني والبيان». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٤٦) و«الدُّرَر الكامنة» (٣: ١١٠).

٣ـ «نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول» لجمال الدِّين الإسْنَويّ الشافعيّ[١]، وهو أحسنُ شروحِ «المنهاج» وأنفعُها كما قال الإمام ابنُ قاضي شُهبة[٢].

٤ـ «الإبهاج في شرح المنهاج» لتاج الدِّين السُّبْكيّ.

٥ـ «البَدرُ الطالِع في شرح جمع الجوامع» لجلال الدِّين المَحَلّي الشافعيّ «شارح الورقات». وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرةٌ وتقريرات، من أهمِّها: «الآياتُ البيِّنات» للعلّامة أحمدَ بن قاسم العبّادي، و«حاشيةُ البَناني المالكيّ» وعليه تقريرٌ مُفيدٌ للعلّامة عبدِ الرّحمن الشَّرْبينيّ، و«حاشيةُ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري» و«حاشيةُ العطّار»، وغيرُها كثير.

واختصرَ شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريّ «جمعَ الجوامع» اختصارًا مُتقنًا مُحرّرًا حاويًا لغالبِ مسائل أصول الفقه في جميع أبوابه، معَ الإشارة إلى الخلاف

---

(١) هو الإمامُ شيخُ شافعيةِ زمانه الفقيهُ البارعُ والأُصُوليُّ المنقِّحُ المحقِّق جمالُ الدِّين أبو محمدٍ عبدُ الرّحيم بنُ الحسَن بنِ عليٍّ الإسْنَويّ المصريّ الشافعيّ (٧٠٤-٧٧٢هـ)، قال الحافظ ابن حجر: «كان فقيهًا ماهِرًا، ومُعلِّمًا ناصحًا، ومُفيدًا صالِحًا، معَ البِرّ والدِّين والتودُّدِ والتواضع، وكان يُقَرِّبُ الضعيفَ المستهان، ويحرِصُ على إيصال الفائدة للبَليد، وكان رُبّما ذَكرَ عندَه المبتدئُ الفائدةَ المطروقةَ فيُصغي إليه كأنه لم يَسمَعْها؛ جَبرًا لخاطره، وكان مُثابرًا على ايصال البِرّ والخيرِ لكلّ محتاج، هذا معَ فصاحةِ العبارة، وحَلاوةِ المحاضرة، والمروءةِ البالغة». له: «جواهرُ البحرَين في تناقض الحبْرَين» و«المهمات» «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» وغيرها. انظر: «طبقات ابن قاضى شُهبة» (٣: ٩٨-١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٤٨).

(٢) «طبقات الشافعية» (٣: ١٠٠).

في مواضع، وسمّاه «لُبّ الأصول»، وشرحَه بـ«غاية الوصول» أخذَه من شرح شيخِه المحلّي على «جمع الجوامع» معَ التهذيب والتحرير، وعليه عدّة حواشٍ للمتأخّرين.

المبدأ السابع: اسمُ هذا الفَنّ.

اسمُه أصولُ الفقه.

المبدأ الثامن: استمدادُ أصول الفقه.

استُمِدَّ أصولُ الفقه من ثلاثةِ علوم، هي:

١ ـ علمُ الكلام[١].

٢ ـ والعَرَبيةُ.

٣ ـ والفقهُ. كما قالَه إمامُ الحرمَين[٢]. وإليكَ بيانَ وجه ذلك:

أما وجهُ استمدادِه من علم الكَلام؛ فلتوقُّفِ معرفةِ الأدلةِ كالكتاب والسُّنة وحُجِّيَتِها على معرفةِ الباري تعالى ومعرفةِ صِدْقِ رسولِه ﷺ، ودلائلُ ذلك كلِّه مبيَّنةٌ في عِلمِ الكلام، فضلًا عن أنّ في أصولِ الفقهِ ألفاظًا يَستعملُها الأُصُوليّون لا تُعْلَمُ معانيها إلّا من مباحثِ علم الكلام كالتحسين والتقبيح العَقلِيَّين.

وأما وجهُ استمدادِه منَ العَرَبية؛ فلأنّ الأدلةَ جاءت بلسان العَرَب، والعربيةُ تشتمِلُ على فنون اللغة والنحو والأدب، فالعلمُ بهذه طريقٌ لفَهم بعضِ أدلة الفقه، وهوَ الخِطابُ الواردُ بالنصوص دونَ الإجماع والقياس ونحوهما. قال

---

(١) هو علمُ التوحيد والعقائد.

(٢) «البرهان» (١: ٨٤).

إمامُ الحرمَين: «ومن موادِّ أصولِ الفقه: العربيةُ؛ فإنه يتعلّقُ طَرَفٌ صالِحٌ منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكونَ المرءُ على ثِقةٍ من هذا الطَّرَف حتى يكونَ محقّقًا مستقلًّا باللغة والعربية»[1].

وأما وجهُ استمدادِهِ من الفقه؛ فلأنّ الفقهَ مدلولُ «أصول الفقه»؛ فإنّ «أصولَ الفقه» يدلُّ على الفقه، ولا يُتَصَوَّرُ دَرْكُ الدليل دونَ دَرْكِ المدلولِ كما قال إمامُ الحرمَين[2]، قال: ثمّ يَكْتَفِي الأُصوليُّ بأمثلةٍ منَ الفقه يَتَمَثَّلُ بها في كلِّ بابٍ من أصول الفقه[3].

قال الإمامُ الزَّرْكَشي: «**فإن قلت**: كيف يُجعَلُ الفقهُ مادةً للأصول، وهو فرعُ الأصول، ومادةُ كلِّ شيء أصلُه، فهذا يؤدِّي إلى أن يكونَ الفرعُ أصلًا، والأصلُ فرعًا؟

أجاب الـمُقتَرَح[4] في «تَعلِيقِهِ» على «البُرهان»: بأنه لا بدَّ أن يُذكَرَ الفقهُ في

---

(١) «البرهان» (١ : ٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ المتكلِّمُ تقيُّ الدين أبو الفتح مُظفَّرُ بن عبد الله بن عليِّ بن الحسين المصريُّ الشافعيّ، المعروف بالـمُقتَرَح (٥٦٠-٦١٢هـ). قال ابنُ قاضي شُهْبة: عُرِفَ تقيُّ الدِّين بالمقتَرَح؛ لأنه كان يحفظُه. قال شهاب الدِّين اللَّبْلِيُّ المالكيُّ في «فِهْرِستِه» (ص٢٨): «وإنما لُقِّبَ بهذا اللقب ـ أعني: المقتَرَح ـ لشدةِ كَلَفِه بالكتاب المسمّى بهذا الاسم، واعتنائه به؛ فإنه كان لا يُفارقُه وقتًا منَ الأوقات، وعلى حالةٍ منَ الأحوال، لا يَزالُ ظاهرًا في يده، أو داخلًا في كُمِّه إلى أن شُهِرَ=

الأصول من حيثُ الجملة، فيُذكَر الواجبُ بما هو واجب، والمندوبُ بما هو مندوب؛ لأنّ هذا القدرَ مبيِّنٌ حقيقةَ الأصول، وإنما المحذورُ أن يُذكَرَ جزئياتُ المسائل؛ فإنَّ ذِكرَها يؤدِّي إلى الدَّور»[١].

هذا وقد عبَّر ابنُ الحاجب بدلَ الفقه بـ«الأحكام»[٢]، والمرادُ تصوُّرُ الأحكام؛ ليُمكِنَ إثباتُها ونَفيُها؛ إذ لا يُمكنُ ذلك بدون تصوُّرِها، قال شارحُه العَضُد: «ولا يُريدُ بالأحكام العلمَ بإثباتها أو نفيها؛ لأنّ ذلك فائدةُ العلم فيتأخر حصولُه عنه، فلو توقفَ عليه العلمُ كان دورًا»[٣].

ووجهُ استمدادِ أصولِ الفقه منها: أنّ المقصودَ إثباتُ الأحكام ونفيُها، فإذا قلنا: الأمرُ للوُجوب مثلًا. فإنْ لم نتصوَّر الوجوبَ الذي هو حكمٌ من الأحكام لم نتَمَكَّن من إثباته ولا من نَفْيه؛ لأنّ الحكمَ على الشيء فرعٌ عن تصوُّره. وهكذا يقالُ في سائر الأحكام.

= باسمِه، واستحقَّ بمعرفتِه به وملازمتِه له وَسمَهُ به». وقال حاجي خَليفة: ولا يقال له: إلّا التقيُّ المقتَرَح.

وكتاب «المقتَرَح» هو «مقتَرَحُ الطُلّاب في مُصطَلَح الأصحاب» في عِلم الجَدَل والمناظرة تصنيفِ الإمام محمد بن محمد البرويّ الشافعيّ (٥١٧-٥٦٧هـ)، شرحَه التقيُّ المذكور، وله أيضًا: «شرحُ الإرشاد في أصول الدِّين». انظر: «الأعلام» (٧: ٢٥٦).

(١) «البحر المحيط» (١: ٣٠).

(٢) «المختصر» بـ«شرح العَضُد» (١: ٣٢).

(٣) «شرح العَضُد على مختصَر ابن الحاجب» (١: ٣٥).

المبدأ التاسع: حكمُ الشارع في الاشتغال بأصول الفقه:

هو فرضُ عينٍ على مَن يُباشِرُ استنباطَ الأحكام؛ لأنه لا يُتوَصَّلُ إليها إلّا به، وما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجب.

أما الاشتغالُ به لغيرِ المباشرِ لاستنباطِ الأحكام ففرضُ كفاية، إذا قامَ به البعضُ في كلِّ ناحيةٍ سَقَطَ الحَرَجُ عن الباقين.

قال الإمامُ الفَخرُ الرّازيّ: «حكمُ تعلُّمِ أصول الفقه: ولنَختِم هذا الفصلَ بذِكر بحثَين:

الأول: أنّ تحصيلَ هذا العلم فرض. والدليلُ عليه: أنّ معرفةَ حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلَّفين واجبة، ولا طريقَ إلى تحصيلها إلّا بهذا العلم، وما لا يَتَأَدَّى الواجبُ المطلَقُ إلّا به وكان مقدورًا للمكلّف فهوَ واجب.

وإنما قلنا: إنّ معرفةَ حكمِ الله تعالى واجبة؛ للإجماع على أنّ المكلَّفَ غيرُ مُخَيَّرٍ بين النفي والإثبات في الوقائع النازلة، بل لله تعالى في كلِّ واقعة أو في أكثر الوقائع أحكامٌ معيَّنةٌ على المكلَّف.

وإنما قلنا: إنه لا طريقَ إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم؛ لأن المكلَّف؛ إما أن يكون عاميًا أو لا يكون، فإن كان عاميًا ففرضُه السؤال؛ لقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] لكن لا بدَّ من انتهاء السائلين إلى عالم، وإلّا لزم الدَّورُ أو التسلسل. وعلى جميع التقادير فحكمُ الله تعالى لا يصيرُ معلومًا. وإن كان عالمًا فالعالم لا يمكنُهُ أن يعرِفَ حكمَ الله تعالى إلّا بطريق؛ لانعقاد الإجماع على أنّ الحكم بمجرَّدِ التَّشَهّي غيرُ جائز، ولا معنى لأصول الفقه إلّا تلك الطرق، فثَبَتَ أنه لا سبيلَ إلى معرفةِ حكم الله تعالى إلّا بأصول الفقه.

وأما بيان: (**أن ما لا يتأدَّى الواجبُ المطلَقُ إلّا به وكان مقدورًا للمكلَّف كان واجبًا**) فسيأتي تقريرُهُ في باب الأمر إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني: أنه من فروض الكفايات؛ لأنا سَنُقِيمُ الدلالة ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب المفتي والمستفتي على أنه لا يجبُ على الناس بأَسرِهم طلبُ الأحكام بالدلائل المفصَّلة، بل يجوز الاستفتاءُ، وذلك يدلُّ على أن تحصيلَ هذا العلم ليس من فروض الأعيان، بل من فروض الكفايات، والله تعالى أعلَمُ بالصواب»[1]. اهـ.

قال الفُتُوحيُّ الحنبليّ[2]: «ومعرفتُها ـ أي: معرفة أصول الفقه ـ فرضُ كفاية كالفقه. قال في «شرح التحرير»: وهذا الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال في «آداب المفتي»: والمذهبُ أنه فرضُ كفاية كالفقه. اهـ، وقيل: فرضُ عين. قال ابنُ مُفلِح[3] في «أصوله» لما حكى هذا القول: والمرادُ للاجتهاد. فعلى هذا المراد يكون الخلافُ لفظيًا.

---

(١) «المحصول» (١: ٢٢٧-٢٢٩).

(٢) هو الفقيهُ الأصوليُّ القاضي تقيُّ الدّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي المصري، المعروف بابن النّجارِ الحنبليّ (٨٩٨-٩٧٢هـ)، له «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». انظر: «الأعلام» (٦: ٦).

(٣) هو شيخُ الحنابلة في عَصرِه الفقيهُ البارِعُ قاضي القُضاة شمسُ الدّين أبو عبد الله محمدُ بنُ مُفْلِح بنِ محمدٍ المقدسيُّ ثمّ الصّالِحيُّ الحنبليّ (٧٠٨-٧٦٣هـ)، له: «الفروع» من أجلّ كتب الحنابلة، و«المقنع» نحو ثلاثين مجلدًا، و«الآداب الشرعية»، قال ابن العِماد: «وله كتابٌ جليلٌ في أصول الفقه حَذَا فيه حَذوَ ابنِ الحاجب في مختَصَرِه». انظر: «شذرات الذهب» (٨: ٣٤٠) و«الأعلام» (٧: ١٠٧).

والأَولى ـ وقيل: يجبُ ـ تقديمُها ـ أي: تقديمُ تعلُّم أصول الفقه ـ عليه؛ أي: على تعلُّم الفقه؛ ليتمكَّنَ بمعرفة الأصول إلى استفادةِ معرفةِ الفروع. قال أبو البَقاء العُكْبَريّ: أبلَغُ ما يُتَوصَّلُ به إلى إحكام الأَحكام إتقانُ أصول الفقه، وطَرَفٍ من أصول الدِّين»[1].

المبدأ العاشر: مسائلُ أصول الفقه:

مسائلُ أصولِ الفقه هي: مَطالِبُهُ الجزئيةُ التي يُطلَبُ إثباتُها فيه، كعِلمِنا: بأنَّ مطلقَ الأمر للوجوب حقيقةً، ومطلقَ النهي للتحريم كذلك[2].

* * *

(١) «شرح الكوكب المنير» (١: ٤٧-٤٨).

(٢) «البحر المحيط» (١: ٣١) و«غاية الوصول» (ص٥).

قال الإمامُ العلّامةُ المحقِّقُ جلالُ الدِّين محمّدُ بنُ أحمدَ المَحَلِّيُّ الشافعيُّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(هذه وَرَقاتٌ) قليلةٌ[١] **(تَشتَمِلُ على مَعرفة فُصولٍ[٢] من أصولِ الفقه)** يَنتفعُ **بها المبتَدئُ[٣]** وغيرُه.

(وذلك)؛ أي: لفظُ أصولِ الفقه **(مؤلَّفٌ من جُزئَين)** مُفردَين **(أحدُهما: أصولٌ، والآخرُ: الفقه)** منَ الإفرادِ مقابلِ التركيب[٤]، لا التثنيةِ ولا الجمع. والمؤلَّفُ يُعرَفُ بمَعرفةِ ما أُلِّفَ منه.

---

(١) أخذَ الشارحُ كونَها قليلةً من تعبيرِ المصنِّفِ عنها بجَمع المؤنَّثِ السالِم؛ فإنه من جموع القِلّة، وإنما كانت قليلةً تنشيطًا للمُبتَدي على قراءتها وحفظها وتفهُّم معانيها. وانظر: «النفحات» (ص١١).

(٢) أي: أنواع من المسائل يُسمّى كلُّ نوع فصلاً؛ لانفصاله عن غيره بمغايرته له وتميُّزه عنه، قاله ابن قاسم في «شرح الورقات» (ص٥).

(٣) **المبتدئُ** هو: الذي ابتدأ في ذلك العلم ولم يَصِلْ فيه إلى حالة يَستقلُّ فيها بتصوير المسائل، فإن بلغَ إلى حالةٍ يستقلُّ فيها بتصوير مسائل ذلك العلم فهو **المتوسِّط**، وإن استقلَّ بالتصوير واستحضَرَ غالبَ أحكام ذلك العلم وأمكنَه إقامةُ الأدلة عليه فهو **المنتهي**. قاله الشهاب الرملي في «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رَسْلَان» (ص٤٥).

(٤) **اللّفظُ** باعتبارِ التركيب والإفراد قِسمان؛ مُفرَدٌ ومُركَّب: =

(فالأَصلُ[١]) الذي هو مُفردُ الجزءِ الأول[٢]: (ما يُبنى عليه غيرُه) كأصل الجِدار؛ أي: أساسِه، وأَصلِ الشجرة؛ أي: طرفِها النابت في الأرض[٣].

(والفَرعُ) الذي هو مقابلُ الأصل: (ما يُبنى على غيرِه) كفُروعِ الشجرة لأصلِها، وفروعِ الفقه لأصولِه.

(والفقهُ) الذي هوَ الجزءُ الثاني، له معنًى لُغويٌّ وهو: الفَهم. ومعنًى شَرعيٌّ،

= فالمُرَكَّبُ: ما دلَّ جزؤُه على جُزءِ معناه. وهو أنواع أربعة:

١ ـ مركَّبٌ تركيبًا إسناديًّا كـ «زيدٌ قائم».

٢ـ ومركَّبٌ تركيبًا إضافيًّا كـ «غُلام زَيد».

٣ـ ومركَّبٌ تركيبًا تقييديًّا كـ «الحيَوان الناطق».

٤ـ ومركَّبٌ تركيبًا مَزجِيًّا كـ «خمسةَ عشر».

والمفيدُ منها فائدةً تامةً هوَ التركيبُ الإسناديّ.

والمفرَدُ: ما لا يَدلُّ جزؤُه على جزءِ معناه؛ بأن لا يكونَ له جزءٌ كهمزة الاستفهام، أو يكونَ له جزءٌ غيرُ دالٍّ على معنى كـ «زَيد»؛ فإنّ أجزاءَه (زَهْ يَهْ دَهْ) ولا دلالةَ لها بالوضع اللغويّ، أو دالٌّ على معنًى غيرِ جزءِ معناه كـ «عبدِ الله» عَلَمًا؛ فإنَّ كلًّا من جُزأَيه يدلُّ على معنىً، لكنه ليس جزءَ الذاتِ الموضوعِ لها، بل العُبُوديةُ من عوارضِها. انظر: «الإبهاج» (١: ٥٣٠- ٥٣١) و«شرح المحلي على جمع الجوامع» معَ «حاشية العطار» (١: ٣١٠-٣١٢).

(١) أي: لغةً. أما اصطلاحًا فسيأتي في التعليق بعد هذا.

(٢) أي: «الأصل» مفردُ كلمةِ «أصول» التي هي الجزء الأول من مصطلح «أصول الفقه».

(٣) وتقدَّم (ص٢٢) ذكرُ المعاني التي تُستعملُ فيها كلمةُ «الأصل» في الاصطلاح.

وهو: (**مَعرفةُ[١] الأحكامِ الشرعيةِ[٢] التي طَريقُها الاجتهاد**) كالعِلم بأنّ النيةَ في الوضوءِ واجبة، وأنّ الوِترَ مندوب، وأنّ النيةَ منَ الليلِ شَرطٌ في صَوم رَمضان، وأنّ الزكاةَ واجبةٌ في مالِ الصبيّ، وغيرُ واجبةٍ في الحُلِيِّ المباح[٣]، وكالقتلِ بمُثَقَّلٍ[٤] يُوجِبُ القِصاص، ونحوِ ذلك من مسائلِ الخلاف.

بخلافِ ما ليسَ طريقُه الاجتهادَ، كالعِلم بأنّ الصلواتِ الخمسَ واجبةٌ، وأنّ الزِّنى محرَّم، ونحوِ ذلك منَ المسائل القَطْعية؛ فلا يُسمّى فِقهًا.

فالمعرفةُ هنا العِلمُ[٥] بمعنى الظنّ.

---

(١) سيأتي في كلامه أنّ المرادَ بالمعرفة هنا العِلْم، وهو ما عبَّر به المتأخّرون منَ الأصوليِّين كالبَيضاويِّ في «المنهاج» وابن الحاجِب في «مختَصَره» والتاجِ السُّبكيِّ في «جَمع الجوامع». وسيأتي الفرقُ بينهما في التعليق.

(٢) تقدَّمَ (ص٢٣- ٣٠) بيانُ معنى الحكم الشرعيِّ وأنواعِه بالتفصيل.

(٣) هو حليُّ المرأة الذي لا سَرفَ فيه، ومثلُه ما اتّخذَه مالكُه بلا قَصدِ كنزٍ ولا استعمالٍ أو اتخذَه بقَصدِ أن يُؤْجِرَه أو يُعِيرَه لمن يحلُّ له لُبسُه. انظر: «بشرى الكريم» (ص٥٠١) و«النفحات» (ص١٥).

(٤) هذا مثالٌ للحكم الوَضعيّ. والمرادُ بالمثقَّل هنا: ما ليسَ بمُحدَّد، فيَشملُ الحجَرَ والعَمودَ والقتل بالسِّحر وشهادة الزُّور.

(٥) فسَّرَ المعرفةَ هنا بالعلم؛ لأنها في الاصطلاح إنما تتعلَّق بالمفرَدات، والعِلمُ يتعلَّق بالنِّسَب التامة؛ أي: الأحكام؛ فالمعرفةُ هي التصوُّر، والعلمُ هو التصديق، والفقهُ من قَبيل التصديقاتِ لا من قَبيل التصوُّرات. قاله في «النفحات» (ص١٦).

وذكرَ الجُرجانيُّ في «التعريفات» (ص٢٢١) فَرقًا بينَ المعرفة والعِلم فقال: «المعرفةُ: إدراكُ الشيء على ما هو عليه، وهيَ مسبوقةٌ بجَهل، بخلافِ العلم؛ ولذلك يُسمّى=

(والأحكامُ) المرادةُ فيما ذُكرَ (سَبعةٌ[١]: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظُور، والمكرُوه، والصحيح، والباطل).

فالفقهُ العِلمُ بالواجب والمندوب إلى آخرِ السَّبعة؛ أي: بأنّ هذا الفعلَ واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخرِ السَّبعة[٢].

(فالواجبُ) من حيثُ وَصفُه بالوجوب[٣]: (ما يُثابُ على.....

= الحقُّ تعالى بالعالِـم دونَ العارف». انتهى. لكنّ هذا الفَرقَ لا يُفيدُنا هنا.

وتقدَّمَ (ص٢٣) ذكرُ المعنى الذي لأجلِه عبَّروا عن الظنِّ بالعلم هنا.

(١) عدَّ منها الأحكامَ التكليفيةَ الخمسة، وبعضَ الوَضْعية.

(٢) في نسخة للمَحلّي: «إلى آخر جزئيات السبعة». والمرادُ: أفرادُ مسائل تلك الأحكام السّبعة؛ كالعلم بأنّ صومَ رمضان واجب، وصومَ عرفةَ مندوب، وأكلَ التفاح مباح، والالتفاتَ في الصلاة مكروه، والزِّنى حرام، والبيعَ المستجمعَ لشرائط صحته صحيح، ونكاحَ المتعةِ باطل.

(٣) تقدَّمَ (ص٢٥): أنّ الحكمَ هو الإيجاب، وأنّ الواجبَ وصفٌ للفعل المتعلّق به الإيجاب كالصلاةِ والزكاةِ والصوم والحجّ، وتعريفُ هذه الأفعال وبيانُ ماهياتها ليس من فنِّ الأصول، بل هيَ من فنِّ الفقه، والذي من فنِّ الأصول هو «الوجوبُ» المتّصفةُ به تلك الأفعال، وهو أثرُ «الإيجاب»، فأتى الشارحُ بقوله: «من حيثُ وصفُه بالوجوب» لبيانِ ذلك؛ فالتعبيرُ عن الحكم بـ«الواجب» تَسَمُّحٌ، وكذا يُقال في بقية الأحكام.

وأمرٌ آخر: أنّ التقييدَ بالحيثية المذكورةِ فيه إشارةٌ إلى أنّ هذه الأقسامَ متداخلةٌ لا مُتباينة؛ فمثلًا: الواجبُ والصحيحُ والحرامُ متصادِقةٌ على صلاةِ الظهرِ في المكان المغصوب معَ استجماع شرائطها. وكذلك يَتصادَقُ المندوبُ والصحيحُ والحرامُ =

فِعلِه[١]، ويُعاقَبُ على تَـركه[٢]) ويكفي في صِدْقِ العِقاب وُجودُه لواحدٍ منَ العُصاةِ معَ العَفو عن غيره[٣].

ويجوزُ أن يُريدَ: «ويَترتّبُ العِقابُ على تَركِه» كما عبَّرَ به غيرُه، فلا يُنافي العَفوَ[٤].

(والمندوبُ) من حيثُ وَصفُه بالنَّدب: **(ما يُثابُ على فِعلِه[٥]، ولا يُعاقَبُ**

= والمكروهُ في ركعتَي الضحى في الحمّام المغصوب معَ استجماع شرائطِها. فأفادت تلك الحيثيةُ أنّ التعريفَ هنا للواجبِ من حيثُ وَصفُه بالوجوب لا من حيثُ ما قد يَعرِضُ له من عوارضَ أخرى. وانظر: «النفحات» (ص١٨).

(١) خرج بهذا القَيد: الحرامُ والمكروه والمباح؛ لأنها لا يُثابُ على فعلها.

(٢) خرج بهذا القَيد المندوب؛ فإنه لا يُعاقَبُ على تركِه.

مثالُ الواجب: إقامةُ الصلَواتِ الخمس، وأداءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وحجُّ البيت، والجهادُ في سبيل الله، وبرُّ الوالدين، وصِدقُ الحديث، ورَدُّ السلام، وغيرُها.

(٣) هذا جوابٌ عن اعتراض تقديرُه: مقتضى هذا التعريفِ أنّ تاركَ الواجب يتحتَّمُ عقابُه؛ لأنّ ظاهرَ قوله: «يُعاقَب على تركه» معناه: «يُوجدُ العقابُ على تركه»، معَ أنّ تاركَ الواجب تحتَ المشيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. فأجابَ: بأنّ العقابَ لا بدَّ أن يتحقَّق ولو في واحدٍ تحقيقًا لخبرِه تعالى. انظر: «النفحات» (ص١٩).

(٤) هذا جوابٌ آخرُ عن الاعتراض المتقدِّم، وهو أن يكون قولُه: «يُعاقَبُ على تركه» مرادٌ به: «يترتَّبُ العقابُ على تركه» فلا يُنافي حينئذٍ العفوَ؛ لأنّ ترتُّبَ شيءٍ على شيءٍ آخرَ لا يقتضي ثبوتَه له بالفعل. انظر: «النفحات» (ص١٩).

(٥) خرج بهذا القَيد: الحرامُ والمكروهُ والمباح؛ لأنها لا يثابُ على فعلها.

على تَـركِه[١]).

(والمباحُ) من حيثُ وَصفُه بالإباحة: (ما لا يُثابُ على فِعلِه[٢]) وتَـركِه[٣]، (ولا يُعاقَبُ على تـركِه[٤]) وفِعلِه[٥]؛ أي: ما لا يتعلَّقُ بكلٍّ من فِعلِه وتَركِه ثوابٌ ولا عِقاب[٦].

---

(١) خرج بهذا القَيد الواجب؛ فإنه يعاقبُ على تركِه.

مثالُ المندوب: إقامةُ صلاة النافلة كالرواتب والضحى والوتر والتراويح والعيدين، وغسلُ الجمعةِ والعيدَين، والصدقة، وابتداء السلام، وغيرها.

(٢) خرج به الواجبُ والمندوب؛ لأنهما يُثابُ على فعلهما.

(٣) خرج به المكروهُ والحرام؛ لأنهما يُثابُ على تركهما.

(٤) خرج به الواجبُ؛ فإنه يُعاقبُ على تركِه.

(٥) خرج به الحرام؛ فإنه يُعاقبُ على فعلِه.

مثالُ المباح: الأكلُ والشربُ زائدًا عما يدفَعُ عن نفسه الهلاك، ولُبْسُ أنواع الثياب وألوانِها، وركوبُ الدابة، واختيارُ نوعِها، والنوم، وغيرُها.

(٦) **هذا التفسيرُ دَفْعٌ لاعتراضٍ تقديرُه**: أنّ كلاً منَ الإثابة والمعاقبة على فعل المباح وتركِه أمرٌ جائز؛ إذ له تعالى أن يفعلَ ما يشاءُ حتى إثابة العاصي وتعذيب المطيع فلا يصحُّ نفيُ شيءٍ منهما!

فأجاب: بأنّ المرادَ: «ما لا يتعلَّقُ... إلخ»، فلا يُنافي جوازَ كلٍّ منهما. انظر: «النفحات» (ص٢١).

مسألة: قد يُثابُ على فِعل المباح إذا قصدَ به وَجهَ الله تعالى. يقولُ الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١١: ٧٧): «قولُه ﷺ: «ولَسْتَ تُنفِقُ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله تعالى إلّا أُجِرْتَ بها حتى اللقمةَ تجعلُها في فِي امرأتِك». فيه استحبابُ =

= الإنفاقِ في وجوه الخير، وفيه أنّ الأعمالَ بالنيات، وأنه إنما يُثاب على عَملِه بنيّته، وفيه أنّ الإنفاقَ على العِيال يُثابُ عليه إذا قَصدَ به وجهَ الله تعالى.

وفيه أنّ المباحَ إذا قُصدَ به وَجهُ الله تعالى صارَ طاعةً ويُثابُ عليه، وقد نَبَّه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «حتى اللُّقمةَ تجعلُها في فِي امرأتِك»؛ لأنّ زوجةَ الإنسانِ هي من أخصِّ حظوظِه الدنيويةِ وشَهَواتِه ومَلَاذِّه المباحة، وإذا وَضَعَ اللقمةَ في فِيها فإنما يكون ذلك في العادة عندَ الملاعبة والملاطفة والتلذُّذ بالمباح، فهذه الحالةُ أبعدُ الأشياءِ عن الطاعةِ وأمورِ الآخرة، ومعَ هذا أخبرَ ﷺ أنه إذا قَصَدَ بهذه اللُّقمةِ وجهَ الله تعالى حصلَ له الأَجرُ بذلك، فغَيرُ هذه الحالةِ أولى بحصولِ الأجرِ إذا أرادَ وجهَ الله تعالى.

ويتضمّنُ ذلك أنّ الإنسانَ إذا فعل شيئًا أصلُه على الإباحة وقَصدَ به وجهَ الله تعالى يُثابُ عليه، وذلك كالأكل بنية التقوّي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليَقومَ إلى العبادة نَشيطًا، والاستمتاعِ بزوجته وجاريته؛ ليَكُفَّ نفسَه وبصرَه ونحوَهما عن الحرام، وليقضيَ حقَّها، وليُحَصِّلَ ولدًا صالحًا. وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بُضع أحدِكم صدقة» والله أعلم». انتهى.

وقال أيضًا (٧: ٩٢) في شرح حديث: (وفي بُضْع أحدكم صدقة): «وفي هذا دليلٌ على أنّ المباحاتِ تصيرُ طاعاتٍ بالنياتِ الصادقات؛ فالجماعُ يكون عبادةً إذا نوى به: قضاءَ حقِّ الزوجة ومعاشرتَها بالمعروفِ الذي أمرَ الله تعالى به، أو طَلَبَ وَلَدٍ صالح، أو إعفافَ نفسه، أو إعفافَ الزوجة ومنعَهما جميعًا منَ النظر إلى حرام أو الفكرِ فيه أو الـهَمِّ به، أو غيرَ ذلك منَ المقاصد الصالحة». انتهى.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» (٥: ٣٦٨): «لأنّ المباحَ إذا قُصِدَ به=

(**والمحظورُ**) من حيثُ وَصفُه بالحظر؛ أي: الحرمة (**ما يُثابُ على تركِه**[١]) امتثالاً[٢]، (**ويُعاقبُ على فِعلِه**[٣]) ويكفي في صِدْقِ العِقاب وجودُه لواحدٍ منَ العُصاةِ معَ العَفْو عن غيره. ويجوز أن يُريدَ: «ويَترتّبُ العِقابُ على فعلِه»، كما عَبَّر به غيرُه، فلا يُنافي العَفْوَ.

(**والمكروهُ**) من حيثُ وَصفُه بالكراهة: (**ما يُثابُ على تَركِه**[٤]).....

= وَجهُ الله صارَ طاعة». انتهى.

وقال العلّامةُ عبدُ الرّؤُوفِ المُناويّ في «فيض القدير» (٣: ٥١٠): «كلُّ مباح ينقلِبُ طاعةً مُثابًا عليها بالنية...».

(١) خرج بهذا القيد الواجبُ والمندوبُ والمباح؛ لأنها لا يُثابُ على تركها.

(٢) بأن يَكُفَّ نفسَه عنه لداعي نهي الشرع، فلا يُثابُ عليه إن تركَه بلا قَصدٍ أو لنَحو خَوفٍ من مخلوقٍ أو حَياءٍ أو عَجزٍ عنه. ومثلُه يقالُ في المكرُوه.

أما الواجبُ والمندوبُ فلا يَتوقَّفُ حُصولُ الثواب على فِعلِهما على قَصدِ الامتثال، بلِ الشّرطُ أن لا يَقصدَ غيرَه كالإتيانِ به لخوفٍ أو نحوِه. انظر: «شرح ابن قاسم» (ص٢٨) و«النفحات» (ص٢٠).

والحاصلُ أنه لم يُقيَّدِ الواجبُ والمندوبُ؛ لأنّ الفعلَ على الوَجهِ المطلوب امتثال، بخلافِ الترك؛ فإنه يَحتملُ أنه للامتثالِ ولغَيره.

(٣) خرجَ بهذا القَيدِ المكروهُ؛ فإنه لا يُعاقبُ على فعلِه.

مثالُ المحظور: الكذب، والغِيبة، والنميمة، وسُوء الظنّ، والغشُّ، وأكلُ أموال الناس بالباطل، وتعاطي العُقود الرّبوية، والسّحر، وعقوقُ الوالدَين، والتسبُّبُ في ضَرَر الناس، والسرقة، والزّنى، وشربُ الخمر، وغيرُها.

(٤) خرجَ بهذا القيد الواجبُ والمندوبُ والمباح؛ فإنه لا يُثابُ على تركها.

امتثالاً[١] (ولا يُعاقَبُ على فعلِه[٢]).

(والصحيحُ) من حيثُ وَصفُه بالصّحة: (ما يَتعلَّقُ به النُّفوذُ[٣] ويُعتَدُّ به[٤]) بأن استجمَعَ ما يُعتَبرُ فيه شَرعًا[٥]، عَقْدًا كان أو عِبادة.

(والباطلُ) من حيثُ وَصفُه بالبطلان: (ما لا يتعلَّقُ به النفوذُ ولا يُعتَدُّ به) بأن لم يَستجمِعْ ما يُعتبرُ فيه شرعًا، عَقدًا كان أو عِبادة.

---

(١) تقدَّمَ بيانُ معناه في المحظور.

(٢) خرج بهذا القيد الحرام؛ لأنه يعاقبُ على تركه.

مثالُ المكروه: الالتفاتُ في الصلاة بوجهه، ونتفُ الشَّيْب، والأكل بشماله، وغيرها.

(٣) هو: البلوغُ إلى المقصود، كانتقالِ الـمِلْكِ بعَقدِ البيع، وحِلِّ الاستمتاع بعَقد النكاح؛ فمتى أفادَ العَقدُ مقصودَه كان صحيحًا. «النفحات» (ص٢٢).

(٤) قال العلاّمةُ الـمَارْدِينيُّ في «الأَنْجُم الزاهِرات» (ص٩٤): «شَرعَ في رَسْم الحكم السادسِ المتعلِّقِ بالمعاملات وهو: الصحيح؛ لأنّ العقودَ إذا أفادَتِ المقصودَ الشرعيَّ سُمِّيتْ صحيحًا كالبيع ـ مثلًا ـ إذا أفادَ المِلْك، والنكاحِ إذا أفادَ حِلَّ الوَطءِ وما أشبَهَهما فإنّ العقودَ الشرعيةَ يُعتدُّ بها، وما يُعتدُّ به يُوصَفُ بالصحة ويكون نافذًا. فلو اكتفى بأحدِ اللّفظَين: كان أولى؛ لأنّ الرُّسومَ مبنيةٌ على الاقتصار من غير ترادُف». انتهى.

وقد يُقالُ: إنه أتى باللّفظَين لِيُشيرَ إلى تنوُّعِ الاصطلاح بالنسبة إلى المعاملات والعبادات؛ فكأنه قال: والصحيحُ في المعاملات: ما يتعلَّقُ به النفوذ. والصحيحُ في العبادات: ما يتعلَّقُ به الاعتداد. هذا ما ظهرَ لي في الدَّرس، والله أعلَم.

(٥) أي: منَ الأركان والشروط.

والعَقدُ يَتَّصِفُ بالنفوذِ والاعتداد، والعبادةُ تَتَّصِفُ بالاعتدادِ فقط اصطلاحًا[1].

* * *

(١) أما لغةً فيصحُّ أن تتَّصِفَ به.

[النسبةُ بينَ الفقهِ والعِلْم]

(**والفقهُ**) بالمعنى الشرعيّ (**أَخَصُّ منَ العِلْم**) لصِدْقِ العِلْم بالنَّحْو وغيرِه، فكلُّ فقهٍ عِلمٌ، وليسَ كلُّ علمٍ فِقهًا.

[تعريف العلم والجهل]

(**والعِلمُ: معرفةُ المعلوم**)؛ أي: إدراكُ ما من شَأنِه أن يُعلَم (**على ما هوَ به في الواقع**[(١)]) كإدراكِ الإنسان: بأنه حَيَوانٌ[(٢)] ناطِق[(٣)].

(**والجهلُ: تصوُّرُ الشيءِ**[(٤)])؛.....

---

(١) أي: في نفس الأمر بقَطع النظر عن الأذهان؛ فخرجَ الجهلُ المركَّب؛ لأنه إدراكُ شيءٍ على خلافِ الواقع كعِلم النّصارى أنّ عيسى ابنُ الله، تعالى الله عن ذلك.

(٢) الحيَوانُ هو: الجسمُ النامي الحسّاسُ المتحرّكُ بالإرادة. «التعريفات» (ص٩٤).

(٣) المرادُ بالناطق في تعريف الإنسان هو: المحصِّلُ للعلوم بقوة الفكر؛ أي: مَن فيه القابليةُ لذلك، وليس مرادُهم بالناطق اللسانيّ؛ لأنّ الأخرسَ والساكتَ عندَهم إنسان، كما قال القَرافيّ في «شرح تَنقيح الفُصُول» (ص١٣).

(٤) لم يَقُل: «معرفة الشيء على خلافِ ما هو به في الواقع»؛ لأنّ الجهلَ لا يُسمّى معرفةً، بل هو مجرَّدُ تصوُّر؛ أي: حصولِ شيءٍ في الذهن لا حقيقةَ له بالنسبة للواقع. انظر: «النفحات» (ص٢٦).

أي: إدراكُه[١] **(على خِلافِ ما هوَ به في الواقع)** كإدراكِ الفَلاَسفة[٢]: أنّ العالَـمَ ـ وهوَ: ما سوى الله تعالى ـ قديمٌ[٣]. وبعضُهم وَصَفَ هذا.....

---

(١) دفعَ بهذا التفسير ما قد يقالُ: الجهلُ كما يكون في التصوراتِ يكون في التصديقات، فلِمَ خصَّه بالتصوُّر؟!

ففسَّرَ التصوُّرَ هنا بالإدراك؛ ليَشملَ الجهلَ في التصوُّراتِ والجهلَ في التصديقات؛ فكلاهما إدراكٌ للشيءِ على خلافِ الواقع. انظر: «النفحات» (ص٢٦).

(٢) **هم ثلاثةُ أصناف**: الدَّهْرِيُّون، والطَّبيعيُّون، والإلـٰهيُّون.

فالدَّهريُّون: جَحَدوا الخالقَ عزَّ وجلَّ، وزَعَموا أنّ العالَـمَ لم يزَلْ مَوجودًا بنَفسِه بلا صانع.

والطَّبيعيُّون: قومٌ أَكْثَروا بَحثَهم عن عالَـم الطبيعة، فرَأَوْا فيها من عَجائب صُنْع الله تعالى ما اضطرَّهم إلى الاعترافِ بالخالق، إلّا أنهم ذَهبوا إلى أنّ النفسَ تموتُ ولا تَعود، فجَحَدوا الآخرةَ وما فيها من حَشْرٍ وحِساب وجَنةٍ ونار، فلم يَبْقَ عندَهم للطاعة ثوابٌ ولا للمَعصيةِ عِقاب.

والإلـٰهيُّون: هم المتأخِّرُون منهم مثلُ سُقْراط وأَفْلاطُون وأَرِسْطَاطالِيس، وهؤلاء رَدُّوا على الدَّهْريِّين والطَّبيعيِّين، لكنّهم خالفُوا المسلمين في ثلاثِ مسائلَ يَكفرُون بها، هي أنهم: ١ـ أنكَروا حَشرَ الأجساد، وقالوا: المعاقَبُ هي الأرواح. ٢ـ وقالوا: إنّ الله تعالى يَعلَمُ الكليّاتِ دونَ الجزئيات. ٣ـ وإنّ العالَـمَ قَديم.

وكلُّ هؤلاءِ محكومٌ بكُفْرِهم كما بيَّنه حجةُ الإسلام الغزاليّ في «المنقِذِ منَ الضلال» (ص١٢٨-١٤٨). ونَظَّمَ بعضهم:

بثلاثةٍ كَفَرَ الفلاسفةُ العِدا ... إذْ أنكروها وَهْيَ حقًّا مُثْبَتَهْ

عِلْمٌ بجُزئي حُدُوثُ عَوالِمٍ ... حَشْرٌ لأَجْسادٍ و كانَتْ مَيِّتَهْ

(٣) القديم: الذي لم يَسبِقْ وجودَه عَدَمٌ.

الجهلَ[١] بـ«المركَّب»[٢]، وجعلَ «البَسيطَ» عدمَ العِلم بالشيء، كعَدَم عِلْمِنا بما تحتَ الأَرَضِينَ وبما في بُطونِ البحار. وعلى ما ذَكَرَه المصنفُ لا يُسمّى هذا جَهلًا.

* * *

(١) أي: الذي ذكرَه المصنّف.

(٢) لتركُّبه من جَهلَين؛ جهلِ الـمُدرِكِ بما في الواقع، وجَهلِه بأنه جاهلٌ به. ومن أمثلته أيضًا: اعتقادُ اليهودِ أنّ عزيرًا ابنُ الله تعالى، واعتقادُ النصارى أنّ عيسى ابنُ الله تعالى، واعتقادُ المجسِّم أنّ الله تعالى مركَّبٌ من أجزاء، واعتقادُ الخوارج كفرَ مرتكِب الكبيرة، واعتقادُ المعتزلةِ وجوبَ شيءٍ على الله تعالى، واعتقادُ الشيعةِ عِصمةَ الأئمة.

[أنواع العلم]

(والعِلْمُ الضّرُوريُّ[1]: ما لم يَقَعْ عن نَظَرٍ واستدلالٍ) كالعِلم الواقِعِ بإحدى

---

(١) **اعلم أنّ العلمَ نوعان: تصوُّرٌ وتصديق.**

فالتصوُّر: إدراكُ معنًى مُفرَد، كإدراكِ معنى «العالَـم» بأنه ما سوى الله تعالى، وإدراكِ معنى «الحادِث» بأنه ما كان مَسبوقًا بعدم، وإدراكِ معنى «القَديم» بأنه مَن لـم يَسبِقْ وجودَه عدم، وإدراكِ معنى «الصلاة» بأنها أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير ومختتمةٌ بالتسليم، وإدراكِ معنى «الواجب» بأنه ما طَلَبَ الشارعُ فعلَه طلبًا جازمًا. **ويُطلَقُ على التصوُّرِ اسمُ المعرفةِ عندَ بعض العلماء** كما ذكرَ الغزاليُّ في «المستصفى» (١: ١١).

والتصديق: إدراكُ وقوعِ النّسبة؛ أي: الرّبطِ بين شيئَين، وقد تَقعُ النّسبةُ إيجابًا؛ أي: إثباتًا، وقد تقعُ سَلْبًا؛ أي: نفيًا. كإدراكِك نسبةَ تلك المفرداتِ المذكورةِ في التصوُّر بعضِها إلى بعض، بأن تعلَمَ معنى لفظِ «العالَـم»، وتعلَمَ في المقابل معنى لفظِ «الحادِث» ومعنى لفظِ «القَديم»، ثمّ تَنسِبَ أحدَهما إلى «العالَـم» بالإثباتِ فتقول: «العالَـمُ حادِث» أو بالنفي فتقول: «العالَـمُ ليس قديمًا»، فإدراكُ وقوع تلك النّسبة هوَ التصديق.

وكذلك عِلمُكَ بمعنى «الصلاة» ومعنى «الواجب» ثمّ نسبتُكَ أحدَهما للآخر فتقول: «الصلاةُ واجبة»؛ فإدراكُ وقوع تلك النسبة هوَ التصديق. **ويُطلقُ على التصديق اسمُ العلم عند بعض العلماء** كما ذكر الغزاليُّ في «المستصفى» (١: ١١).

ثمّ اعلَمْ أنّ كلًّا منَ التصوُّرِ والتصديقِ يَنقَسِمُ إلى قسمَين: ضروريٌّ ونَظَريّ، وهما ما عرَّفَهما المصنِّف، وهذه أمثلتُها: =

الحواسّ الخمسِ الظاهرة. وهي: السّمعُ والبَصَرُ واللَّمسُ والشَّمُّ والذَّوْق؛ فإنه يحصُلُ بمجرَّدِ الإحساس بها من غيرِ نَظَرٍ واستدلال.

(وأما العِلمُ المكتَسَبُ فهوَ: الموقوفُ على النظرِ والاستدلالِ) كالعِلم: بأنّ العالَـمَ[1] حادِث[2]. فإنه[3] مَوقوفٌ على النظرِ في العالَـمِ وما نُشاهدُهُ فيه منَ التغَيُّـر، فيَنتَقِلُ[4] من تغيُّـرِه إلى حُدُوثِه.

مثالُ التصوُّر النظريّ: إدراكُ معنى «الرُّوح» و «الـمَلَك»؛ فإنّ كلَّ عاقل يجدُ من نفسه احتياجَه في تصوُّر حقيقتِهما إلى نظرٍ وكَسب.

مثالُ التصوُّر الضروريّ: إدراكُ معنى: «الحرارة والبُرودة».

مثالُ التصديق النظريّ: إدراكُ وقوع النسبةِ في قولك: «العالَـمُ حادث» وقولك: «الواحدُ نصفُ سُدُس الاثنَي عشر» وقولِك: «الواحدُ عُشْرُ عُشْرِ المئة».

مثالُ التصديق الضروريّ: إدراكُ وقوع النسبةِ في قولك: «الواحدُ نصفُ الاثنَين» وقولك: «النارُ مُحرقة» وكالعلم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان. انظر: «البحر المحيط» (١: ٥٨- ٥٩).

فائدة: الإدراكُ لغة: الوصول. واصطلاحًا: وصولُ النفس إلى تمام المعنى من نسبةٍ أو غيرها. أما وصولُ النفس إلى المعنى لا بتمامِه فيُسمّى شعورًا. «غاية الوصول» (ص٢٢).

(١) وهو: ما سوى الله تعالى.

(٢) أي: مخلوق.

(٣) أي: العلم بأنّ العالَـمَ حادث.

(٤) أي: العلم. والمعنى: فيَنتقلُ العلمُ من تغيُّـر العالَـم إلى حدوثه؛ أي: لأنّ التغيُّـرَ من سِماتِ الحدوث؛ لاستحالته على القديم، فيثبتُ للحادث إذ لا واسطة. «النفحات» (ص٢٩).

[تعريفُ النظرِ والاستدلالِ والدليل]

(**والنَّظرُ هو: الفِكرُ**[1] **في حالِ المنظُورِ فيه**) ليُؤدِّيَ إلى المطلوب.

(**والاستدلالُ: طَلَبُ الدّليل**) ليؤدِّيَ إلى المطلوب.

فمُؤدّى النظرِ والاستدلالِ واحدٌ، فجَمَعَ المصنفُ بينَهما في الإثباتِ والنفي[2] تأكيدًا.

---

(١) **الفكرُ هو**: حركةُ النفس في المعقولات؛ أي: انتقالُها في المعاني قصدًا كالانتقال من المبادئ ـ أي: الأدلة ـ إلى المطالِب ـ أي: النتائج ـ.

فيَخرجُ ما يتوارَدُ على النفس في المعقولات بلا قصدٍ كما في النوم والنسيان.

كما يخرجُ الحَدْسُ؛ إذ هو سُنوحُ المبادئ المترتبةِ من غير طَلَب؛ أي: حصولُ المبادئ والمطالِبِ وحضورُهما في الذِّهن دَفعةً واحدةً من غيرِ طلب، بخلافِ الفكر فالانتقالُ فيه قَصْديٌّ تدريجيّ، والنفسُ هي: القوة المدركة. والمعقولات هي: كلُّ ما لا يُدركُ بإحدى الحواسّ الخمس.

وخرج بقولهم: «المعقولات» حركةُ النفس في المحسُوسات؛ فإنها تخييلٌ لا فكر. انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (١: ١٨٤) و«غاية الوصول»(ص٢١) و«النفحات» (ص٣٠). قال المُناويّ في «التوقيف» (ص٩٣): «التخييل: تصويرُ خَيالِ الشيء في النفس. والتّخيُّلُ: تصوُّر ذلك».

فالقوةُ المُدْرِكةُ في كلٍّ منَ الفكر والتخييل واحدةٌ، لكن تُسمّى باعتبار حَرَكتِها في المعقولاتِ مُفَكِّرة، وباعتبارِ حَرَكتِها في المحسوسات مُتَخَيِّلة.

(٢) أي: في تعريفِ العلم الضروريّ والمكتسَب، فنفاهما في الأول فقال: «ما لم يَقَعْ=

(والدّليلُ هو: المُرْشِدُ إلى المطلوب) لأنه عَلَامةٌ عليه[1].

= عن نَظَرٍ واستدلال»، وأثبَتَهما في الثاني فقال: «الموقوف على النظر والاستدلال».

(١) هذا أحدُ الإطلاقاتِ اللُّغويةِ للدليل؛ فإنه يُطلَقُ لغةً ويُرادُ به:

أ ـ المرشِد، وهذا يَشملُ: ١ ـ الناصبَ للدّليل، ٢ ـ والذاكرَ للدليل.

ب ـ كما يُطلَق ويُرادُ به: ما به الإرشاد.

وتوضيحُ ذلك بالمثال أنّا نقول: الدليلُ على الصانع ـ وهو الله تعالى ـ هو الصانعُ أو العالِـمُ ـ بكسر اللام ـ أو العالَـمُ ـ بفتح اللام ـ.

أما أنّ الصانعَ هوَ الدليلُ؛ فلأنه هو سبحانه مَن نَصَبَ العالَـمَ دليلًا عليه.

وأما أنّ العالِـمَ ـ بالكسر ـ هو الدليلُ؛ فلأنه يَذْكُرُ للمستدلِّين كونَ العالَـم دليلًا على الصانع، وكلٌّ منَ الناصب والذاكِرِ مُرْشِدٌ.

وأما أنّ العالَـمَ ـ بالفتح ـ هو الدليلُ؛ فلأنه الذي به يحصلُ الإرشادُ. انظر: «البحر المحيط» (١: ٣٤- ٣٦).

أما حدُّ الدليل اصطلاحًا فهو: ما يُمكنُ التوصُّلُ بصَحيح النظرِ فيه إلى مطلوبٍ خَبَري «تصديقيّ».

فقولُهم: «**ما يُمكنُ التوصُّلُ**» التوصُّلُ هوَ الوصولُ بكُلْفةٍ، وهو متحقِّقٌ في كلِّ دليل؛ إذ لا بدَّ من ملاحظة المقدِّمتَين الصغرى والكبرى ووجهِ الدَّلالة الذي هو الحدُّ الأوسَط، وملاحظةِ الترتيب الخاصّ، وذلك مُعاناةٌ وإن اختلفَتْ بالقوة والضعفِ في أفرادِ الأدلة.

وقولُهم «بصحيح النّظَر»؛ أي: الفِكْر. ويكون النظرُ صحيحًا إن كان منَ الجهة التي من شأنها أن ينتقلَ الذِّهنُ بها إلى ذلك المطلوب، وهي المسماةُ وجهَ الدّلالة.

فخرجَ بقولهم «صحيح» النظرُ الفاسدُ، وهو ما انتفى عنه وجهُ الدلالة. «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (١: ١٧١) و«غاية الوصول» (ص٢١). =

= **وقولُهم: «مطلوب خَبَري»** الخبريُّ: ما يُخْبَرُ به؛ بأن يكون كلامًا يصحُّ السكوتُ عليه، ومعنى الوصولِ إليه بما ذُكر علمُه أو ظنُّه.

وخرج بقيد «خبري» المطلوبُ التصوُّري؛ فإنه يتوصّل إليه بالحدِّ؛ بأن يتصوَّر بتصوُّره كالحيَوان الناطق حدًّا للإنسان.

وللنظرِ الصحيحِ شروط:

أحدُها: أن يكونَ الناظرُ كاملَ الآلة في الاجتهاد.

والثاني: أن يكونَ نظرُه في دليلٍ لا في شُبْهة.

والثالث: أن يستوفيَ شروطَ الدليل، ويُرَتِّبَه على حقِّه؛ فيُقدِّمَ ما يَجبُ تقديمُه ويُؤخِّرَ ما يَجبُ تأخيرُه. «اللمع» للشيرازي (ص٨١).

ومثَّلَ الشيخُ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ لهذا الشرطِ الأخيرِ فقال في «شرح اللُّمَع» (١: ١٥٤): «ومثالُ ذلك في الأحكام: إذا سُئلَ عن وجوب القطع على السارق بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذا لا يكفي في إيجاب القطع فيجبُ أن:

يضيفَ إليه النصابَ بالخبر: «القطعُ في ربع دينار».

ويُضيفَ إليه الحِرْزَ لقوله ﷺ: «فإذا كان من الجَرِين وبلغَ قيمتُه ثمنَ المِجَنِّ [التُّرس] ففيه القطع».

ويُضمُّ إليه ألّا يكون له في ماله شبهةٌ لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبُهات».

فهذه الأوصافُ كلُّها معتبرةٌ في صحة هذا الدليل، وهيَ مدلولٌ عليها بالشرع؛ فإذا استوفاها أصابَ في الحكم، وإن أخلَّ بشرطٍ منها كان مخطئًا.

وهذا طريقُ الاجتهاد وكيفيةُ استخراج المعاني لإثبات الأحكام». انتهى.

[تعريفُ الظنّ والشّكّ]

(**والظنُّ: تجويزُ أمرَين، أحدُهما أظهرُ منَ الآخرِ**) عندَ المجوِّز[1].

(**والشّكُّ: تجويزُ أمرَين لا مَزِيّةَ**[2] **لأحدِهما على الآخر**) عندَ المجوِّز؛ فالتردُّدُ في قيامِ زيدٍ ونَفيِه على السّواءِ شَكٌّ، ومعَ رُجْحانِ الثبوتِ أو الانتفاءِ ظنّ.

[تعريفُ أصولِ الفقهِ اصطلاحًا]

(**وأصولُ الفقه:**) الذي وُضِعَ فيه هذه الوَرَقاتُ (**طُرُقُه**)؛ أي: طُرُقُ الفقهِ[3] (**على سَبيلِ الإجمالِ**) كمُطلَقِ الأمرِ والنّهي، وفعلِ النبيِّ ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، من حيثُ البَحثُ عن أوَّلِها[4]: بأنه للوجوب،

---

(١) وإن لم يكن راجحًا عند غيره أو لم يُطابق الواقع.

ويقابلُ الظنَّ الوَهمُ، فهوَ الطرفُ المرجوح، وأسقطَه المصنِّف معَ أنه من أقسام تجويز الأمرَين؛ لعدم ترتُّب الأحكام عليه، بخلافِ الظنِّ والشكّ. قاله في «النفحات» (ص٣٢).

(٢) أي: مرجِّح.

(٣) أي: أدلة الفقه.

(٤) أي: مطلق الأمر.

والثاني[١]: بأنه للحُرمة، والباقي[٢]: بأنها حُجَجٌ، وغيرِ[٣] ذلك مما سيأتي معَ ما يتعلَّقُ به[٤].

بخلافِ طُرُقِه على سَبيلِ التفصيل نحوُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢][٦]، وصَلاتِه ﷺ في الكَعبةِ كما أخرجه الشَّيخان[٧]، والإجماعِ على أنّ لبنتِ الابنِ السُّدُسَ معَ بنتِ الصُّلْبِ حيثُ لا عاصِبَ لهما[٨]، وقياسِ الأَرُزِّ على البُرِّ في امتناع بَيع بعضِه ببعضٍ إلّا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ كما رواه مسلم[٩]، واستصحابِ الطهارةِ لمن شكَّ في بَقائها[١٠]؛ فليسَتْ من أصولِ الفقهِ وإن ذُكِرَ بعضُها في كُتُبه تمثيلًا.

---

(١) أي: مطلق النهي.

(٢) أي: فعل النبيِّ ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب.

(٣) عطفٌ على قوله «مطلق» في قوله «كمطلق الأمر».

(٤) أي: من الأحكام والشروط ومنَ الأمور المناسبة له. «النفحات» (ص٣٤).

(٥) هذا مثالُ الأمر، فيُقال: أَمَرَ بإقامة الصلاة، ومُطلقُ الأمر يفيدُ الوجوب، فإقامةُ الصلاة واجبة.

(٦) هذا مثالُ النهي، فيُقال: نهى عن الزِّنى، ومُطلقُ النهي يفيدُ التحريم، فالزِّنى حرام.

(٧) البخاري (١٥٩٩) ومسلم (١٣٢٩). وهذا مثالُ فعلِه ﷺ: صلّى رسولُ الله ﷺ في الكعبة، وصلاتُه فيها فعلٌ له ﷺ، وفعلُه ﷺ يدلُّ على جوازِ الصلاة في الكعبة أو ندبها.

(٨) فللبنتِ النصف، ولبنتِ الابن السُّدُسُ تكملةُ الثلثَين حيثُ لا مُعصِّبَ لها، والمعصِّبُ لبنتِ الابن أخوها أو ابنُ عمِّها، والمعصِّبُ لبنتِ الصلب أخوها. وهذا مثالُ الإجماع.

(٩) «صحيح مسلم» (١٥٨٧). وهذا مثالُ القياس.

(١٠) هذا مثالُ الاستصحاب.

(وكيفيةُ الاستدلالِ بها)؛ أي: بطُرُقِ الفقهِ من حيثُ تفصيلُها عندَ تعارُضِها؛ لكونها ظَنيةً[١]، من تقديم الخاصِّ على العامّ، والمقيَّدِ على المطلَق، وغيرِ ذلك.

وكيفيةُ الاستدلالِ بها تجرُّ إلى صفاتِ مَن يَستدلُّ بها، وهوَ المجتَهد.

فهذه الثلاثةُ[٢] هيَ الفنُّ المسمّى بأصولِ الفقه؛ لتوَقُّفِ الفقهِ عليه.

* * *

---

(١) هذا تعليلٌ لوقوع التعارض بين الأدلة؛ أي: إنما حصلَ التعارُضُ في الأدلة؛ لكون دلالتها ظنية أو أنها نفسَها ظنية. انظر: «النفحات» (ص٣٥).

(٢) أي: طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وصفات المستدلّ.

[أبوابُ أصولِ الفقه]

(وأبوابُ أصول الفقه: أقسامُ الكلام، والأمرُ والنهي، والعامُّ والخاصّ) ويُذكَرُ فيه المُطْلَقُ والمُقيَّدُ (والمُجْمَلُ والمُبَيَّن، والظاهرُ) وفي بَعض النُّسَخ: «والمؤوَّلُ» وسيأتي (والأفعالُ، والناسخُ والمنسوخ، والإجماعُ، والأَخبارُ، والقياسُ، والحَظْرُ والإباحة، وتَرتيبُ الأدلة، وصِفةُ المُفْتي والمُسْتَفتي، وأحكامُ المجتَهِدين).

* * *

[أقسامُ الكلام من حيثُ ما يَتركَّبُ منه]

(فأما أقسامُ الكَلَام):

(فأقلُّ ما يَتركَّبُ منه الكَلَامُ[1]):

---

(١) ليسَ هذا من أقسام الكلام، وإنما هو بيانٌ للكلامِ نفسه، فالعبارةُ على تقدير محذوفٍ هو: فأما أقسامُ الكلام فيَستَدْعي بيانَ الكلامِ نفسِه؛ فأقلُّ... إلخ. فقولُه «فأقلُّ» تفريعٌ على هذا المحذوف.

والمصنفُ قد ذكرَ أقلَّ ما يتركَّبُ منه الكلام، ولم يَذْكُرْ جميعَ ما يتركَّبُ منه الكلام، وذلك ستةٌ:

١ ـ اسمان.

٢ ـ وفعلٌ واسم.

٣ ـ وفعلٌ واسمان، وله صورةٌ واحدة، وهي «كان» أو إحدى أخواتها معَ اسمها وخَبَرها، نحو قولك: «كان الجوُّ حارًّا».

٤ ـ وفعلٌ وثلاثةُ أسماء، وله صورةٌ واحدةٌ أيضًا، وهي «ظنّ» أو إحدى أخواتها معَ فاعلها ومفعولَيها، نحو: «ظَنَنتُ الوقتَ متسعًا».

٥ ـ وفعلٌ وأربعةُ أسماء، وله صورةٌ واحدةٌ أيضًا، وهي: «أَعْلَمُ» أو إحدى أخواتها معَ فاعلها ومفعولاتها، نحو: «أَعْلَمْتُ زيدًا عَمرًا مخلِصًا».

٦ ـ وجُملتان؛ وله صورتان: أ) الشرطُ والجزاءُ نحو: «إن قام زيدٌ قمتُ»، ب) والقَسَمُ والجوابُ نحو: «أُقْسِمُ باللهِ لَمُحمّدٌ خيرُ الخلق». انظر: «النفحات» (ص٣٩).

(اسمانِ) نحوُ: زَيدٌ قائمٌ.

(أو اسمٌ وفعلٌ) نحوُ: «قامَ زيدٌ».

(أو فعلٌ وحَرْفٌ) نحوُ: «ما قامَ». أَثْبَتَه بعضُهم ولم يَعُدَّ الضميرَ في «قامَ» الراجعَ إلى زيدٍ مَثلًا؛ لعدم ظهورِه. والجمهورُ على عَدِّه كلمةً.

(أو اسمٌ وحَرْفٌ) وذلك في النِّداءِ نحوُ: «يا زيدُ» وإن كان المعنى: أَدْعُو أو أُنادي زيدًا[1].

* * *

(١) هذا ضعيفٌ، والمعتمدُ الذي جرى عليه الجمهور: أنّ الكلامَ هوَ المقدَّرُ منَ الفعل معَ فاعِلِه، وحرفُ النداء نائبٌ عنه كما نابَتْ «نعم» عنه في جواب: «هل قام زيدٌ؟». قال الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيّ في «اللمع» (ص٨٥): «وأما ما بُنيَ من: فعلَين، أو من حرفَين، أو من حَرفٍ واسم، أو حَرفٍ وفعل؛ فلا يفيدُ إلّا أن يُقَدَّرَ فيه شيءٌ مما ذَكَرْناه، كقولك: «يا زيد» فإنّ معناه: أدعو زيدًا».

[أقسامُ الكلام باعتبارِ مَدْلولِه]

(والكلامُ يَنْقَسِمُ[١] إلى):

(أمرٍ ونَهْيٍ) نحو: «قُمْ ولا تَقْعُدْ»[٢].

(وخَبَرٍ) نحو: «جاءَ زيد»[٣].

(واستخبارٍ) وهوَ الاستفهامُ[٤]،.....

---

(١) هذا تقسيمٌ للكلام باعتبار مَدْلوله ـ أي: ما يدلُّ عليه الكلام ـ، وهوَ ثلاثةُ أقسام:
١ـ طَلَبٌ ٢ـ وخَبَرٌ ٣ـ وإنشاء.
والطلبُ يَشملُ الأمرَ والنهي، كـ: «افعل، ولا تفعل».
والخبرُ: ما احتملَ الصدقَ والكَذب، كـ: «قام زيد».
والإنشاءُ: ما يحصُلُ مدلولُه بالتلفُّظ به؛ فيَشملُ البقيةَ المذكورةَ في كلام المصنف، وهي: التمنِّي والترجِّي والاستفهامُ والعَرْضُ والقَسَم. انظر: «النفحات» (ص٣٩).
وسيذكرها جميعَها إلّا الترجي، وهو: انتظار حصول شيء مرغوب فيه، ولا يكون إلّا في الأمرَ الممكن. وحرف الترجّي هو «لعلّ».

(٢) وستأتي أمثلةُ الأمر والنهي من نصوص الكتاب والسُّنة في بابهما.

(٣) منه قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢] وقولُه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩].

(٤) تفسيرُ «الاستخبار» بـ«الاستفهام» يُناسِبُ المتكلِّمَ غيرَ الله تعالى؛ أما هو سبحانه فمُنزَّهٌ عن أن يَستَفْهِمَ؛ بمعنى: أن يَطلُبَ الفَهم، ولكنّه سبحانه يَستخْبِر؛ أي: =

نحو: «هل قامَ زيدٌ؟ فيُقال: نعم أو لا»[١].

(ويَنْقَسِمُ أيضًا إلى:)

(تَمَنٍّ[٢]) نحو: «لَيتَ الشبابَ يعودُ»[٣].

(وعَرْضٍ[٤]) نحو: «أَلاَ تَنزلُ عندَنا»[٥].

= يَطلُبُ مِن عبدِه أن يُخبرَه. أفادَه شيخُنا الأستاذُ الدكتور أَكرَم عبد الوهّاب المَوصليُّ أثناءَ قراءتِنا عليه لهذا الكتاب.

(١) منه قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧].

(٢) هو: كلامٌ دالٌّ بالوَضع على طَلَب ما لا مَطْمَعَ فيه أو ما فيه عُسْرٌ. أو يُقال هو: كلامٌ مصدَّرٌ بـ «ليتَ». «النفحات» (ص٣٩).

(٣) منه قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

(٤) العَرْضُ هو: كلامٌ دالٌّ بالوَضع على طَلَب برِفقٍ ولِين، وأحرُفُه هي: «أَلاَ، أَما، لو».
أما التحضيضُ فهو: كلامٌ دالٌّ بالوَضع على طَلَبٍ بحَثٍّ وإزعاج، وأَحرُفُه: «هَلّا، لَوْمَا، لولا» نحو: هلّا أَكرَمْتَ زيدًا.
فالعرْضُ والتحضيضُ متّحدانِ في الحقيقة؛ لأنّ كلًّا منهما طَلَبُ أمرٍ محبوب، لكنّ العَرْضَ برِفق، والتحضيضَ بإزعاج. قالوا: واختلافُ الأداةِ فيهما لا يضرُّ؛ لأنها خارجةٌ عن الحقيقة. «النفحات» (ص٣٩- ٤٠).

(٥) منه قولُه تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، وقولُه سبحانه: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقولُه عزّ وجل: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧].

(وقَسَمٍ[١]) نحو: «والله لَأَفْعَلَنَّ كذا»[٢].

* * *

(١) هو: كلامٌ دالٌّ على اليَمين. «النفحات» (ص٤٠).

(٢) منه قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢].

[أقسام الكلام
باعتبار استعمال اللفظ في مدلولِه وغيرِه]

(ومن وَجهٍ آخرَ يَنْقَسِمُ إلى: حَقيقةٍ ومَجاز[١]).

(فالحقيقةُ: ما بَقيَ في الاستعمالِ على مَوضُوعِه[٢]. وقيل: ما استُعمِلَ فيما اصْطُلِحَ عليه منَ المخاطِبة[٣]) وإن لم يَبقَ على مَوضوعِه[٤]، كـ:

---

(١) انقسامُ الكلام إلى حقيقةٍ ومجازٍ هو ما عليه أئمةُ اللغة والأصول؛ فالمجازُ بمعنيَيه الآتيَينِ واقعٌ في اللغة وكلام الشارع الحكيم، وشَذَّ بعضُ الظاهرية ومَن تابعَهم في إنكارِه، وما تمسَّكوا إلّا بأوهامٍ وشُبَهٍ لا تقومُ بها حُجة، بَسَطَ الأصوليُّون ردَّها عليهم. انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢: ٢٨) و«البحر المحيط»(٢: ١٨٢).

(٢) أي: على ما وُضِعَ له أوّلاً. والمرادُ الوضعُ اللغوي، كلفظ «الأسد» وُضِع أوّلاً للدلالة على «الحيَوان المفترس». ويسمّى هذا: «الحقيقةَ اللغوية». فهذا التعريفُ خاصٌّ بالحقيقة اللغوية، فلا يشملُ ما يأتي منَ الحقيقةِ الشرعيةِ ولا العُرْفية؛ لأنهما نُقِلَتا عن موضوعِهما اللغويّ.

(٣) بكسر الطاء؛ أي: الجماعةِ المخاطِبةِ به. سواءٌ أكانوا أهلَ اللغة، أم الشارعَ، أم أهلَ العُرف العامّ أو الخاصّ. فهذا التعريفُ أعمُّ منَ الأول؛ لشموله: الحقيقةَ اللُّغويةَ والشرعيةَ والعُرْفيةَ بنوعَيها العُرْفِ العامّ والخاصّ، وسيأتيان. «النفحات»(ص٤٢).

(٤) أي: ما وُضعَ له.

«الصلاةِ» في الهيئةِ المخصوصة[١]، فإنه لـم يَبْقَ على مَوضوعِه اللُّغويّ، وهوَ[٢] الدُّعاءُ بخير.

و«الدّابةِ» لذاتِ الأربَع كالحِمار[٣]، فإنه لم يبقَ على مَوضوعِه[٤]، وهو: كلُّ ما يَدِبُّ على الأرض[٥].

(والـمَجَاز: ما تُـجُوِّزَ)؛ أي: تُعُدِّيَ[٦] به **(عن مَوضوعِه)** هذا على المعنى الأول للحقيقة[٧].

وعلى الثاني[٨] هو: ما استُعمِلَ في غيرِ ما اصطُلِحَ عليه منَ المخاطِبة[٩].

---

(١) هذا مثالٌ لما نقَله الشارعُ، ويُسمّى: «الحقيقةَ الشرعية».

(٢) أي: موضوعُه اللغوي.

(٣) هذا مثالٌ لما نقَله العُرْفُ العامُّ، ويُسمّى: «الحقيقةَ العُرْفية».

(٤) أي: اللغوي.

(٥) أي: يمشي على الأرض. والمرادُ بالأرض هنا: ما نَزلَ من السماء؛ فيشملُ الطيرَ والسمكَ، وتخرجُ الملائكة. «النفحات» (ص٤٢).

(٦) فسَّرَ قولَه «تُـجُوِّزَ» بـ«تُعُدِّيَ»؛ لئلّا يلزَمَ الدَّورُ في التعريف؛ وعليه فيكون المجازُ المعرَّفُ هو بالمعنى المصطَلَح عليه، والمجازُ في قوله «تُـجُوِّزَ» بمعناه اللغويّ، وحينئذٍ لا دورَ لاختلافِ معنى المجازَين.

(٧) وهو: ما بقيَ في الاستعمال على موضوعه.

(٨) وهو: ما استُعْمِلَ فيما اصْطُلِحَ عليه منَ المخاطِبة.

(٩) وعليه فلفظُ «الصلاة» مثلاً بالنظر إلى الشرع حقيقةٌ في العبادة المخصوصة، مجازٌ في الدعاء. وهو بالنظر إلى اللغة حقيقةٌ في الدعاء، مجازٌ في العبادة المخصوصة. انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقَرَافي (ص٤٤) و«تقريب الوصول» لابن جُزَي (ص١٣٣-١٣٤).

[أقسامُ الحقيقة]

(**والحقيقةُ**[١]؛ **إما: لُغَويةٌ**) بأن وَضَعَها أهلُ اللُّغةِ كـ«الأَسَد» للحَيَوان المفتَرِس.

(**وإما شَرْعيةٌ**) بأن وَضَعَها الشارعُ كـ«الصّلاة» للعبادةِ المخصوصة.

(**وإما عُرْفيةٌ**) بأن وَضَعَها أهلُ العُرْفِ:

١ـ العامِّ[٢]، كـ«الدّابة» لذاتِ الأَربع كالحِمار، وهيَ لغةً: لكلِّ ما يَدِبُّ على الأرض.

٢ـ أو الخاصِّ[٣]، كـ«الفاعل» للاسم المعروفِ عندَ النُّحاة.

وهذا التقسيمُ ماشٍ على التعريفِ الثاني للحقيقةِ دونَ الأولِ القاصِرِ على اللُّغوية[٤].

* * *

---

(١) هذا التقسيمُ للحقيقة يأتي على التعريفِ الثاني للحقيقة، لا على التعريفِ الأول كما سينبّهُ عليه الشارح.

(٢) العُرْفُ العامُّ هو: ما لم يتعيَّن ناقلُه. «حاشية العطار» (١: ٣٩٥).

(٣) العُرْفُ الخاصُّ هو: ما تعيَّنَ ناقلُه. «حاشية العطار» (١: ٣٩٥).

(٤) فعلى التعريفِ الأوّلِ يكون ما أُطلِقَ عليه الحقيقةُ الشرعيةُ والعُرْفيةُ منَ المجاز.

[أقسامُ المَجاز]

(والمَجازُ إما أن يكونَ: بزيادةٍ أو نُقصانٍ أو نَقلٍ أو استعارة[1]).

---

(١) اعلَم أنّ المجازَ نوعان:

الأولُ: المجازُ الإفْراديُّ، وهو ما عرَّفه المصنف، وهو: ما استُعملَ في غيرِ موضوعِه. وهو الذي تكَلَّم فيه الأصوليُّون، ويُسمَّى لُغَويًّا ولَفْظيًّا.

والثاني: المجازُ التَّركِيبيُّ أو الإسناديُّ، وهو: أن يُسنَدَ الشيءُ لغير مَن هوَ له؛ لملابسةٍ بينهما، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] أُسْنِدَت الزيادةُ ـ وهي فعلُ الله تعالى ـ إلى الآيات؛ لكون الآياتِ المتلوَّةِ سَبَبًا لها عادة. ويُسمّى هذا مجازًا عَقليًّا.

ثمّ لا بدَّ لكلِّ مجازٍ من عَلَاقةٍ بينَه وبينَ الحقيقة، والعَلَاقةُ هي: مناسبةٌ بينَ ما وُضعَ له أوّلًا وما وُضِعَ له ثانيًا. ولا يكفي مجرَّدُ الاشتراكِ في أمرٍ ما، وإلّا لجازَ إطلاقُ كلِّ شيءٍ على ما عَدَاه.

وعليه فالمجازُ بالنظر إلى العلَاقة نوعان:

الأول: الاستعارة، وهو: ما كانت علاقتُه المشابهة؛ **كالمشابهةِ بالشكل**، كـ«الفرس» لصورته المنقوشة. **والمشابهةِ بصفةٍ ظاهرة**، كـ«الأسد» للرجل الشّجاع.

الثاني: مجاز مُرْسَل، وهو: ما كانت علاقتُه غيرَ المشابهة. وهي كثيرة أوصلها الأصوليون إلى خمسةٍ وعشرين عَلَاقة. منها: =

= ١ ـ **اعتبارُ ما يكون في المستقبل قطعًا**، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. **أو ظنًّا** كـ«الخمر» للعَصير، كما في قولِه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦] لأنّ العصيرَ في الغالب يَصيرُ خمرًا. وقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح: ٢٧]. فالمولودُ لا يُولَدُ فاجرًا كفارًا، لكنه قد يكون كذلك.

٢ ـ **والمضادّة**، كـ«المفازَة» للبَرِّية المهلِكة، و«البَصير» للأعمى، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] أطلقَ على الجزاءِ سيئةً معَ أنه ليسَ سيئة.

٣ ـ **والمجاوَرة**، كـ«الرَّاوية» لظَرْفِ الماءِ المعروف؛ تسميةً له باسم ما يَحْمِلُه من جَمَل أو نحوِه، فالرّاويةُ لغةً اسمٌ للجَمَل الذي يُسْقَى عليه.

٤ ـ **والسَّبَبية**، كإطلاقِ اسم السَّبَب على المسبَّب، نحو: للأمير يدٌ؛ أي: قدرةٌ. فهي بمعنى أثرِها مسبَّبةٌ عن اليدِ لحصولها بها. وإطلاقِ اسمِ المسبَّب على السَّبب، كـ«الموت» للمرض الشديد؛ لأنه سببٌ له عادة.

٥ ـ **والكُلّيةُ والبَعْضية: كإطلاقِ اسم الكلِّ على البَعْض**، نحو: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملَهم. **وإطلاقِ اسم البَعْض على الكلِّ**، نحو: «فلانٌ مَلَكَ ألفَ رأسِ غنم». فهوَ لم يملكْ رأسَ الغنم وحدَها، بل مَلَكَ جميعَ أجزائِها من رأس وغيره. ومنَ السُّنة ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٩٩) وابن ماجه (٢٢٢١) عن أبي صَفْوان مالك بن عَميرة قال: «بعثُ رسولَ الله ﷺ رِجْلَ سَراويلَ قبلَ الهجرة، فأَرْجَحَ لي». فقولُه: «رِجْلَ سَراويل» من إطلاق الجزءِ على الكل.

٦ ـ **وإطلاقُ ما بالفِعل على ما بالقُوّة**، كـ«المسْكِر» للخَمر في الدَّنّ.

انظر: أنواع المجاز وعلاقاته في: «البحر المحيط» (٢: ١٩٨ وما بعدها) و«شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (١: ٤١٣-٤١٨). =

(فالمجازُ بالزِّيادة[١]، مثلُ قولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾) فالكافُ زائدة، وإلّا فهيَ بمعنى «مِثْل»، فيكونُ له تعالى مِثْلٌ، وهوَ مُحال، والقَصْدُ بهذا الكلامِ نفيُه[٢].

= قال نَجمُ الدِّين الطُّوفيّ في «شرح مختَصَر الرّوضة» (١: ٥١٦) آخرَ كلامه على علاقات المجاز: «فهذا وأمثالُه من محاسن لغة العَرَب، وينبغي لمن حاولَ علمَ الشريعة النظرُ والارتياضُ فيه؛ ليعلَمَ مواقعَ ألفاظِ الكتابِ والسُّنةِ وكلامِ أهل العلم، وإن أردت معرفةَ طرفٍ صالحٍ فعليكَ بكتاب «المجاز» للشيخ عزِّ الدِّين ابن عبد السّلام؛ فإنه أجودُ ما رأيتُ في هذا الفنِّ، ولقد أحسَنَ فيه غايةَ الإحسان، وضمَّنه من ذلك النكتَ البَديعةَ والفوائدَ الحسان، جزاه الله وسائر العلماء عما أفادوا به جزيلَ الإحسان». انتهى.

(١) المرادُ بها: أن يكونَ الكلامُ ينتظمُ بإسقاطِ شيءٍ منه فيُحْكَمُ بزيادةِ ذلك الشيء. قاله التاجُ السُّبكيُّ في «الإبهاج» (٣: ٧٨٢).

(٢) هذا قولُ الأكثرين في هذه الآية؛ لأنّ الكافَ لو لم تكن زائدةً كان المعنى: «ليسَ مِثلَ مِثلِه شيءٌ»، فيكون له تعالى مِثلٌ، وهو مُحال، والقَصدُ بهذا الكلام نفيُ المثل. لكن قال شيخُ الإسلام زكريا في «حاشية جمع الجوامع» (٢: ٣٣): «والتحقيقُ كما قال التفتازانيُّ وغيرُه: أنها ليست زائدةً، ولا يلزمُ المحالُ؛ لجواز سَلب الشيء عن المعدوم كسَلب الكِتابة عن زيد المعدوم.

ولأنّ «المِثلَ» يأتي بمعنى «المَثَل» ـ بفتحتين ـ أي: الصفة قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥]؛ أي: صفتها، فالمعنى ليس كصفته.

ولأنّ ذلك منَ الكنايةِ التي هي أبلغُ منَ التصريح؛ لتضمُّنها إثباتَ الشيءِ بدليلِه كما في قوله: «مِثلُكَ لا يَبخَلُ»؛ إذ المعنى: مَن كان مثلَك فهوَ لا يَبخل، فكيفَ=

(والمجازُ بالنُّقْصان، مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾)؛ أي: أهلَ القَريةِ[١].

وقُرِّبَ[٢] صِدْقُ تعريفِ المجازِ على ما ذُكِرَ[٣]: بأنه استَعْمَلَ نفيَ مِثْلِ المِثْلِ في نَفي المِثْل، وسُؤالَ القَريةِ في سُؤالِ أهلِها.

(والمجازُ بالنَّقل[٤]، كـ«الغائطِ» فيما يَخرُجُ منَ الإنسان) نُقِلَ إليه عن حقيقتِه، وهيَ: المكانُ المطمَئِنُّ منَ الأرض تُقضى فيه الحاجة، بحيثُ لا يُتبادَرُ منه عُرفًا إلّا الخارجُ[٥].

= أنت. والمعنى هنا: مثلُ مثلِه تعالى منفيٌّ فكيفَ بمثلِه.

وأيضًا «مِثلُ» المثلِ قد يأتي بمعنى «النَّفْس» كما قيل في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧] فالمعنى هنا: ليسَ مِثلُ نفسِه شيء». اهـ

(١) وهذا ما يُسمّيه الأصوليُّون «دلالةَ الاقتضاء».

(٢) بالبناء للمفعول.

(٣) مرادُه بهذا الجوابُ عن اعتراض هو: أنّ المجازَ بالزيادة والنقصان لا يَصدُقُ عليهما اسمُ المجازِ الذي عرَّفه المصنِّف؛ لأنه تَجَوُّزٌ باللّفظِ عن موضوعِه، وكلٌّ منَ الكافِ و«أهل» استُعْمِلَ في معناه، فلم يُتجَوَّزْ بهما عن موضوعِهما!

فأجابَ: بأنّ المجازَ فيهما: بأنه استَعْمَلَ نفيَ مثلِ المثل في نفي المثل، وسؤالَ القَريةِ في سؤالِ أهلِها.

(٤) المرادُ به الحقيقةُ العُرفية؛ والعلاقةُ بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ في المثال الذي ذَكَرَه المصنفُ هيَ المجاورة. «النفحات» (ص٥٠)

(٥) ومما وردَ على حقيقتِه ما أخرجَه مسلم في «صحيحه» (١٩٥١) عن أبي سَعيدٍ=

(والمجازُ بالاستعارة[١] كقولِه تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧])؛ أي: يَسْقُطَ، فشَبَّه مَيْلَه[٢] إلى السُّقوطِ بإرادةِ السُّقوطِ التي هيَ من صِفاتِ الحيِّ دونَ الجماد.

والمجازُ المبنيُّ على التشبيهِ يُسمّى استِعارةً.

* * *

= رضي الله عنه: أنّ أعرابيًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني في غائطٍ مَضَبّة، وإنه عامةُ طعام أهلي؟ قال: فلم يُجبْه، فقلنا: عاوِدْه، فعاوَدَه، فلم يُجبْه ثلاثًا، ثمّ ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أَعْرابيّ، إنّ الله لعنَ ـ أو غضب ـ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ فمَسَخَهم دَوابَّ، يَدُبُّون في الأرض، فلا أَدْري، لعلَّ هذا منها، فلستُ آكلُها ولا أَنهى عنها».

كما وَرَدَ إطلاقُ الغائطِ على معنى مكانِ قضاءِ الحاجةِ مطلقًا سواء كان مطمئنًّا أم لا، فأخرج البخاري (١٤٤) عن أبي أيوب الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يُوَلِّها ظهرَه، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

ومنَ الاستعمالِ المجازيِّ المذكورِ ما أخرجه مسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبْلةَ ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

(١) الاستعارةُ هي: المجازُ الذي علاقتُه المشابهة.

(٢) أي: الجدار.

[الأمر]

(والأمرُ: اسْتِدعاءُ[١] الفِعلِ[٢] بالقَولِ[٣] ممّن هوَ دونَه[٤] على سَبيلِ

---

(١) أي: طلب، فخرجَ التخيير.

(٢) خرج به الترك، لأنه حينئذٍ نهيٌ كما سيأتي.

(٣) المرادُ بالقولِ صيغةُ «افعل»، فما لم يكن مَدلولاً عليه به لا يكون أمرًا، فيَخرجُ الاستدعاءُ بالإشارة والقرائن المفهمة والكتابة، فليست أمرًا حقيقةً بل مجازًا. انظر: «الإبهاج» (٤: ٩٩٠) و«النفحات» (ص٥٢).

(٤) بالرُّتبة، **فالمصنِّفُ يَعتبرُ في الأمرِ العُلُوَّ**، وهو: أن يكونَ الطالبُ أعلى رُتبةً منَ المطلوب منه، وهوَ ما جرى عليه القاضي أبو الطيِّب الطَّبريُّ والشيخُ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ وابنُ الصبّاغ وابنُ السَّمعانيّ والمعتزلة.

واعتبرَ أبو الحسَين البَصريُّ المعتزليّ: الاستعلاءَ دونَ العُلُوّ، والاستعلاء: أن يكونَ الطلبُ بعَظَمة؛ بأن يجعلَ نفسَه عاليًا، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. وصَحَّحَه الإمامُ الرازيُّ والآمديُّ وابنُ الحاجب.

وقيل: يُعتَبرانِ معًا، وجَزمَ به ابنُ القُشَيريِّ والقاضي عبدُ الوَهّاب المالكيّ.

والراجحُ الذي نقلَه الإمامُ عن أصحابنا: عدمُ اعتبارِهما، فالنظرُ للصيغة بقَطع النظر عنهما. انظر: «نهاية السول» (٢: ٢٣٥) و«البحر المحيط» (٢: ٣٤٦).

قال الزَّرْكَشيّ في «البحر المحيط» (٢: ٣٤٦- ٣٤٧): «قال سِيبَوَيه: واعلَم أنّ الدعاءَ بمنزلةِ الأمرِ والنهي، وإنما قيل: له الدعاء؛ لأنه استُعْظِمَ أن يُقال: أمرٌ ونَهي. انتهى. ولم يَذكروا المقابل للدعاء اسمًا؛ لأنهم لم يجدوه في كلام العَرَب، وكان هذا أمرًا طارئًا على اللغة بعدَ استقرارها. =

الوجوب[١]) فإن كان الاستدعاءُ منَ المُساوي سُمِّيَ التِماسًا، ومنَ الأعلى سُمِّيَ سُؤالا[٢].

وإن لم يكن على سَبيل الوجوب؛ بأن جُوِّزَ الترك[٣]؛ فظاهرُه[٤] أنه[٥] ليسَ بأمر؛ أي: في الحقيقة[٦].

= قال: فالصوابُ أنّ صيغةَ «افعل» ظاهرٌ في اقتضاءِ الفعل سواءٌ كان من أَعلى أو مُساوٍ أو دون، لكن يتميَّزُ بالقَرينة؛ فإن كانَ المخاطِبُ مخلوقًا كانت قرينةً دالةً على حَمله على الدعاءِ بالاصطلاح العُرْفيّ الشرعيّ لا اللُّغويّ. ويَشهدُ لما قاله قولُ ابن فارس في كتابه «فقه العربية» ـ وهو من فُرْسان اللغة ـ: «الأمرُ عندَ العرب، فإذا لم يَفعَلْه المأمورُ به سُمِّي المأمورُ به عاصيًا». وانظر: و«غاية المأمول» للشهاب الرمليّ (ص١١٤-١١٦).

(١) لم يُقيِّدِ الماتنُ في «البرهان» (١: ٦٣) و«التلخيص» (١: ٢٤٢) الأمرَ بذلك ـ أعني: «على سَبيل الوجوب» ـ فقال: «الأمرُ هو: القولُ المقتضي بنَفسِه طاعةَ المأمورِ بفعل المأمورِ به». وصرَّحَ في «التلخيص» (١: ٢٤٢): بأنّ النَّدْبَ يُسمّى أمرًا به.

(٢) أي: دعاء.

(٣) وهو المندوب.

(٤) أي: ظاهرُ تعريف المتن؛ لأنه قيَّده بقوله: «على سبيل الوجوب».

(٥) أي: استدعاءُ الفعل بالقَول ممّن هوَ دونَه لا على سبيل الوجوب.

(٦) بل هو مجاز، هذا ما قالَه جماعةٌ منهم الرازيُّ وأبو الحسَن الكَرْخيُّ واختارَه الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه، لكنّ أكثرَ أصحابنا ـ كما حَكَاه ابنُ الصَّباغ ـ على أنه مأمورٌ به حقيقةً، وحكاه القاضي أبو الطيِّب عن نصّ الشافعيّ. انظر: «غاية المأمول» للشهاب الرّمليّ (ص١١٢-١١٤).

(وصِيغتُه[١] الدالةُ عليه «افْعَلْ»[٢]) نحوُ: «اضْرِبْ» «وأَكْرِم» «واشْرَبْ».

---

(١) أي: الأمر.

(٢) الأصلُ في صيغةِ الأمرِ «افْعَلْ»، والمرادُ مادةُ «افْعَلْ» دونَ هيئتِها؛ فتَشْمَلُ الفعلَ الثلاثيَّ كـ«اضْرِب، اشْرَب، انْصُر»، والرُّباعيَّ كـ«أَكْرِم، قَرْطِس»، والخماسيَّ كـ«انْطَلِق، استَمِع»، والسُّداسيَّ كـ«استخرِج».

ومثلُ «افْعَل» في دلالتِه على الأمر: ١ ـ اسمُ فعلِ الأمر، ٢ ـ والمضارعُ المقرونُ بلَام الأمر، ٣ ـ والمصدَرُ النائبُ عن فِعل الأمر، ٤ ـ والمصدَرُ المجعولُ جَزاءَ الشَّرطِ بحَرْفِ الفاء، ٥ ـ والخبرُ الوارِدُ بمعنى الإنشاء، ٦ـ والتعبيرُ بـ: «فَرَض» و«وَجَب» و«كَتَبَ» و«لله عليكم كذا».

قال الزَّركشيّ في «البحر المحيط» (٣: ٢٧٥): «وإنما خَصَّ الأُصوليُّون «افْعَلْ» بالذِّكْر؛ لكثرةِ دَوَرانِه في الكلام».

فتلك سَبعُ صِيَغ، وإليكَ أمثلتَها من نصوص الكتاب والسنة:

أوَّلًا: مثالُ صيغةِ «افعل»:

قولُه تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وقولُه تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقولُه: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقولُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

=

وقولُه سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

= وقولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].
وقولُه تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وما أخرجه البخاري (٦٠٠٨) عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أَتينا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقاربون، فأَقَمْنا عندَه عشرينَ ليلةً، فظنّ أنّا اشْتَقْنا أَهلَنا، وسَأَلَنا عمَّن تَرَكْنا في أَهلِنا، فأَخْبَرْناه، وكان رَفيقًا رَحيمًا، فقال: «**ارْجِعُوا** إلى أَهْلِيكم، **فعَلِّموهم ومُرُوهم، وصَلُّوا** كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي».

ثانيًا: مثالُ اسمِ فعل الأمر ـ وهو: كلمةٌ تدلُّ على ما يَدلُّ عليه فعلُ الأمرِ غيرَ أنها لا تَقبل علامةَ الفعل ـ.

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وما أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) عن العِرْباض بن ساريةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «... **فعَلَيكم بسُنَّتي وسُنةِ الخلفاء المهدِيِّين الراشدين**».

وما أخرجه البخاريّ (٤٣) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها امرأة، قال: «مَن هذه؟» قالت: فلانة، تَذْكُرُ من صلاتها، قال: «**مَهْ، عَلَيْكم** بما تُطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَـمَلُّوا». وكان أحبُّ الدِّين إليه ما دامَ عليه صاحبُه.

وما أخرجه البخاري (٣٤٤) عن عِمرانَ بن الحُصينِ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: أنه لما انفَـتَلَ من صلاته إذا هو برَجل مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ معَ القوم، قال: «ما=

= مَنَعَكَ يا فلانُ أن تُصليَ معَ القوم؟» قال: أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماء، قال: «عليكَ بالصّعيد، فإنه يكفيك».

وما أخرجه البخاري (٢٧٥) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِيامًا، فخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فلـمّا قامَ في مُصَلَّاه، ذَكَرَ أنه جُنُب، فقال لنا: «مكانَكم». ثمّ رجعَ فاغتسل، ثمّ خرجَ إلينا ورأسُه يَقْطُر، فكَبَّر فصَلَّينا معه».

وما أخرجه البخاري (٢٣٨٨) عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فلما أبصرَ ـ يعني أُحُدًا ـ قال: «ما أُحبُّ أنه تَحوَّلَ لي ذهبًا يمكثُ عندي منه دينارٌ فوقَ ثلاث، إلّا دينارًا أُرْصِدُه لدَيْن». ثمّ قال: «إنّ الأكثرين هم الأقلُّون، إلّا مَن قال بالمال هكذا وهكذا ـ وأشارَ أبو شهاب بين يدَيه وعن يمينه وعن شماله ـ وقليل ما هم». وقال: «مكانَك». وتقدَّمَ غيرَ بعيد فسمعتُ صوتًا، فأردت أن آتيه، ثمّ ذكرتُ قولَه: «مكانَك حتى آتيَك». فلما جاء قلت: يا رسولَ الله، الذي سمعتُ ـ أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ؟ ـ قال: «وهل سمعتَ؟»، قلت: نعم. قال: «أتاني جبريلُ عليه السلامُ فقال: مَن ماتَ من أمّتِكَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخل الجنة». قلت: وإن فعلَ كذا وكذا. قال: «نعم».

ثالثًا: مثالُ صيغةِ المضارع المقرُونِ بلَام الأمر:

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]. =

= وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وقولُه ﷺ آخرَ حديثِ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ المذكورِ آنفًا: «وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، ثمّ لِيَؤُمَّكُم أكبرُكم».

وما أخرجه أبو داود (١٨١) عن بُسْرةَ بنتِ صَفوانَ رضي الله عنها أنها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مَسَّ ذَكَرَه فليَتَوضّأ».

رابعًا: مثالُ المصدَرِ النائب عن فعلِ الأمر:

قولُه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وما أخرجَه البخاري (٩٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيتُ النبي ﷺ يَسْتُرُني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فَزَجَرَهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُم أَمْنًا بَني أَرْفِدة» قال الإمامُ البَدْرُ العَينيُّ في «عُمدة القاري» (٦: ٢٧١): «قولُه «أَمْنًا بَني أَرْفِدة» منصوبٌ بفعل محذوف؛ أي: ائْمَنُوا أَمنًا ولا تخافوا».

خامسًا: مثالُ المصدَرِ المجعولِ جزاءَ الشرطِ بحَرْفِ الفاء:

قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. =

= وقولُه تعالى: ﴿فإذا لَقِيتُمُ الذين كَفروا فضَرْبَ الرِّقاب﴾ [محمد:٤].

وما أخرجه أبو داود (٤٥٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ في عِمِّيا أو رِمِّيا يكونُ بينهم بحَجَرٍ أو بِسَوْطٍ فعَقْلُه عَقْلُ خطأ، ومَن قُتِلَ عَمْدًا فقَوَدٌ يَدِيه». قال في «عَون المعبود» (١٢: ١٨٢): «(مَن قُتل في عِمِّيا) بكسر عين وتشديدِ ميم مكسورةٍ وقصرٍ فِعِّيلا، منَ العَمى، كالرِّمِّيا منَ الرَّمْي؛ أي: مَن قُتل في حالٍ يَعْمى أمرُه فلا يتبيَّنُ قاتلُه ولا حالُ قتلِه». ومَن كان كذلك فهوَ عندَنا ـ مَعاشرَ الشافعية ـ في حكم القَسامةِ إن ادَّعى أولياؤه على رجل بعَينه أو طائفةٍ بعَينها، وإلّا فلا عَقْلَ ولا قَوَد. وقال آخرون: ديتُه على من نازعوهم أو على عاقلاتِهم على قولَين. قاله الخَطّابي في «معالم السُّنَن» (٤: ٢٢).

سادسًا: مثالُ الخبرِ الواردِ بمعنى الإنشاء:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

وما أخرجه البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣) عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: أَخبِرْني بعَمَل يُدْخِلُني الجنة. قال: ما لَه ما لَه. وقال النبيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَه، تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرَّحِم». قوله «أَرَبٌ ما له» أي: أيةُ حاجةٍ يطلبُها ويسألُ عنها جاءت به.

وما أخرجه البخاري (١٧٩) ومسلم (٣٤٧) عن زيد بن خالد أنه سألَ عثمانَ ابنَ =

= عَفّانَ رضي الله عنه، قلتُ: أرأيتَ إذا جامَعَ فلَمْ يُمْنِ؟ قال عثمان: «يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، ويَغْسِلُ ذَكَرَه». قال عثمانُ: سمعتُه من رسول الله ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليًّا والزُّبيرَ وطلحةَ وأُبيَّ بنَ كعب رضي الله عنهم فأَمَروه بذلك.

قلتُ: عدمُ وجوب الغُسْل منَ الجماع إذا لم يُمْنِ منسوخٌ كما هو مبيَّنٌ في محلِّه من كتب الفقهِ وشروح الحديث.

وما أخرجه مسلم (٣٠٣) عن عليٍّ قال: كنتُ رجلًا مَذّاءً وكنتُ أَسْتَحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكان ابنتِه، فأَمَرتُ المقدادَ بنَ الأسودَ فسَأَلَه فقال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَه ويتوضّأُ**».

وما أخرجه مسلم (١٠١٧) عن المنذِر بن جَريرٍ عن أبيه قال: كنا عندَ رسول الله ﷺ في صَدْر النهار، قال: فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتابي النِّمار [أي: يلبَسون جلودَ النُّمُور] أو العَباء، متقَلِّدي السُّيوف، عامتُهم من مُضَر، بل كلُّهم من مُضَر، فتَمَعَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ لِـمَا رأى بهم منَ الفاقة، فدخلَ ثمّ خَرَج، فأمرَ بلالًا فأذَّنَ وأقام، فصلّى ثمّ خطبَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآيةَ التي في الحشر: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رجلٌ من دينارِه من دِرْهمِه من ثَوبِه من صاعِ بُرِّه من صاعِ تمرِه» حتى قال: «ولو بشِقِّ تمرة». قال: فجاء رجلٌ منَ الأنصار بصُرّة كادَت كفُّه تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزَت، قال: ثمّ تتابعَ الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَينِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهَلَّل، كأنه مُذْهَبةٌ [أي: فضة مموّهة بالذَّهَب]، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنةً حَسَنةً؛ فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها بعدَه=

(وهيَ[1] عندَ الإطلاقِ والتجرُّدِ عن القَرينةِ) الصارفةِ عن طَلَب الفعل (تُحمَلُ عليه)؛ أي: على الوجوب، نحوُ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ (إلّا ما دلَّ الدليلُ

= من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئةً؛ كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِن بعدِه من غير أن يَنْقُصَ من أَوْزارِهم شيء». قال الرّحْمانيُّ المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (١: ٣١٤): «(تصدَّقَ) بفتح القاف صيغةُ ماضٍ بمعنى الأمر، ذُكِرَ بصيغة الإخبار مبالغةً، فكأنه أمرَه وامتثلَ به فأخبرَ عنه به».

وما أخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) عن ابنِ أَبي أَوْفى رضي الله عنه قال: كنا معَ رسول الله ﷺ في سَفَر فقال لرجل: «انْزِلْ فاجْدَحْ لي [الجَدْحُ: أن يُحرِّكَ السَّويق بالماء]». قال: يا رسولَ الله، الشمس؟ قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لي». قال: يا رسولَ الله الشمس؟ قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لي». فنزلَ فجَدَحَ له فشَرِبَ، ثمّ رَمى بيدِه هاهنا، ثمّ قال: «إذا رأيتُم الليلَ أقبلَ من هاهنا، فقد أفطرَ الصائم». فقوله: «فقد أفطَرَ الصائم»، لفظُ خبر ومعناه الأمر؛ أي: فَلْيُفطِرِ الصائم. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٦: ٤٥٧).

سابعًا: مثالُ التعبير بـ«فَرَضَ» و«وَجَبَ» و«كَتَبَ» ونحوِها.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣].

قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧].

وما أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعيرٍ على العَبدِ والحُرّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصّغيرِ والكبيرِ منَ المسلمين، وأَمرَ بها أن تُؤدّى قبلَ خروج الناس إلى الصلاة».

(١) أي: صيغةُ الأمر.

على أنّ المرادَ منه النَّدْبُ أو الإباحةُ فيُحمَلُ عليه)؛ أي: على النَّدب أو الإباحة.

مثالُ النَّدب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ومثالُ الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وقد أجمعوا على عدم وجوب الكِتابة[١] والاصطِياد[٢].

---

(١) بكسر الكاف، وهي لغةً: الضمُّ والجمع. وشرعًا: عقدُ عِتقٍ بلفظِها بعِوَض مُنَجَّم بنَجمَين فأكثر. قاله في «مغني المحتاج» (٤: ٥١٦).

قال القُرْطُبيُّ في تفسير آية الكِتابة من «تفسيره» (١٢: ٢٤٥): «**تمسَّك الجمهور: بأنّ الإجماعَ مُنعقدٌ على أنه لو سألَه أن يبيعَه من غيره لم يلزمْه ذلك، ولم يُجبَر عليه وإن ضُوعِفَ له في الثمن. وكذلك لو قال له: أَعتِقني أو دَبِّرني أو زَوِّجني؛ لم يلزمْه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضةٌ فلا تصحُّ إلّا عن تَراضٍ**».

وقولُهم: «مُطلَقُ الأمرِ يقتضي الوجوب» صحيح، لكن إذا عَرِيَ عن قرينةٍ تقتضي صرفَه عن الوجوب، وتعليقُه هنا بشَرطِ عِلْمِ الخيرِ فيه، فعَلَّقَ الوجوبَ على أمر باطن وهو عِلمُ السّيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتِبْني، وقال السّيدُ: لم أَعْلَمْ فيكَ خيرًا، وهو أمرٌ باطن، فيُرجَعُ فيه إليه ويُعَوَّلُ عليه. وهذا قويٌّ في بابه».

(٢) قال القُرْطُبيُّ في «تفسيره» (٦: ٤٤): «الحاديةَ عَشْرة: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أمرُ إباحةٍ بإجماع الناسِ رَفَعَ ما كان محظورًا بالإحرام، حكاه كثيرٌ منَ العلماء، وليسَ بصحيح، بل صيغةُ «افعل» الواردةُ بعدَ الحظر على أصلِها منَ الوجوب، وهو مذهبُ القاضي أبي الطيِّب وغيرِه؛ لأنّ المقتضيَ للوجوب قائمٌ، وتَقَدُّمُ الحظرِ لا يَصلُحُ مانعًا. دليلُه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأنّ المرادَ بها الجهاد، وإنما =

= فُهِمَتِ الإباحةُ هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر». انتهى.

أمثلةٌ على الأمر المرادِ به الندب:

أولًا: ما أخرجه مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمّ أرادَ أن يعود، فلْيَتوَضّأ». قال الحافظ في «الفتح» (١: ٣١١): «استدلَّ ابنُ خُزيمة على أنّ الأمرَ بالوضوء للندب لا للوجوب: بما رواه من طريق شُعبةَ عن عاصم في حديثِ أبي سَعيد المذكور كرواية ابن عُيينة وزاد: «فإنه أنشَطُ للعَوْد» فدلَّ على أنّ الأمرَ للإرشادِ أو للندب. ويدلُّ أيضًا على أنه لغيرِ الوجوب ما رواه الطحاويُّ من طريق موسى بن عُقبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُجامعُ ثمّ يعودُ ولا يتوضّأ»». انتهى.

ثانيًا: ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بمِنْخَرَيه منَ الماء ثمّ لِيَنْتَثِر». حملَ الجمهورُ الأمرَ فيه على الندب، واستدلّوا عليه كما قال الحافظُ في «الفتح» (١: ٢٦٢): «بما حَسَّنَه الترمذيُّ وصحَّحه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابيّ: «تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله» فأحالَه على الآية، وليسَ فيها ذِكرُ الاستنشاق.

وأجيبَ: بأنه يحتملُ أن يُرادَ بالأمرِ ما هو أعمُّ من آية الوضوء، فقد أمرَ الله سبحانه باتّباع نبيّه ﷺ وهوَ المبيِّنُ عن الله أمرَه، ولم يَحْكِ أحدٌ ممن وَصَفَ وضوءَه عليه الصلاةُ والسلام على الاستقصاء: أنه تركَ الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهوَ=

= يَرِدُ على مَن لم يُوجِبِ المضمضةَ أيضًا، وقد ثبتَ الأمرُ بها أيضًا في «سُنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح.

وذَكَرَ ابنُ المنذر: أنّ الشافعيَّ لم يَحتَجَّ على عدم وجوب الاستنشاق معَ صحة الأمر به إلّا لكونه لا يَعلَمُ خلافًا في أنّ تاركَه لا يُعيد، وهذا دليلٌ قويٌّ؛ فإنه لا يُحفَظُ ذلك عن أحدٍ منَ الصحابة ولا التابعين إلّا عن عَطاء، وثَبتَ عنه أنه رَجَعَ عن إيجاب الإعادة، ذَكَرَه كلَّه ابنُ المنذر». انتهى.

ثالثًا: ما أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله المزَنيّ عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاءَ»؛ كراهيةَ أن يتخِذَها الناسُ سُنة.

رابعًا: ما أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) عن أبي قَتادةَ السُّلَميّ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِسَ».

قال الحافظُ في «الفتح» (١: ٥٣٧): «واتفقَ أئمةُ الفتوى على أنّ الأمرَ في ذلك للندب، ونَقلَ ابنُ بَطّال عن أهل الظاهرِ الوجوب، والذي صَرَّحَ به ابنُ حَزم عدمُه». انتهى.

ومن أدلة عدم الوجوب: ما أخرجه مسلم (١١) عن طلحةَ بن عُبيدِ الله رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائرَ الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْته، ولا نَفقَهُ ما يقول، حتى دَنا من رسولِ الله ﷺ، فإذا هوَ يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرُهنّ؟ قال: «لا، إلّا أن تَطوَّع».

خامسًا: ما أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فإنّ في السُّحور بَرَكة». قال الإمام النوويُّ=

= في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٢٠٦): «فيه الحثُّ على السُّحور، وأجمعَ العلماءُ على استحبابه، وأنه ليسَ بواجب». وقال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٣٩): «(قوله باب بركة السُّحور) من غير إيجاب؛ لأنّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه واصَلُوا».

أمثلةٌ على الأمر المرادِ به الإباحة:

أوّلًا: ما أخرجه البخاري (٧٣٦٧) عن عطاءٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله في أناس معه قال: أَهْلَلْنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الحجِّ خالصًا ليسَ معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحِجة، فلما قَدِمْنا أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نَحِلَّ وقال: «أَحِلُّوا وأَصِيبُوا منَ النِّساء». قال عطاء: قال جابر: ولم يَعْزِمْ عليهم، ولكنْ أَحَلَّهُنَّ لهم. فالأمر بإصابة النساء بعدَ التحلُّل من الإحرام للإباحة.

ثانيًا: ما أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) عن عبد الله بن أبي قَتادة: أنّ أباه أخبَره أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجًّا، فخرجوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتادة، فقال: «خُذُوا ساحلَ البحر حتى نلتقي». فأخذوا ساحلَ البحر، فلما انصرفوا أَحْرَموا كلُّهم إلّا أبو قَتادة لم يُحرِم، فبينما هم يَسيرون إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْش، فحَمَلَ أبو قَتادة على الحُمُر فعَقَرَ منها أَتانًا، فنَزلوا فأكلوا من لَحمِها، وقالوا: أنأكُلُ لحمَ صَيدٍ ونحن مُحرِمون؟ فحَمَلْنا ما بقيَ من لحم الأَتان، فلما أَتَوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنا كنّا أَحْرَمْنا، وقد كان أبو قَتادةَ لم يُحْرِم، فرَأَينا حُمُرَ وَحْش فحَمَلَ عليها أبو قَتادة، فعَقَرَ منها أَتانًا، فنَزلنا، فأكَلْنا من لَحمِها، ثمّ قلنا: أنأكُلُ لحمَ صَيدٍ ونحن مُحْرمون؟ فحَمَلْنا ما بقيَ من لَحمِها، قال: «أَمِنْكُمْ أحدٌ أَمَرَه أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها». قالوا: لا، قال: «فكُلُوا ما بقيَ من لَحمِها». =

(ولا يَقتَضِي[١] التَّكرارَ[٢] على الصّحيح[٣])؛ .....

= قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٣٠): «قوله (قال: فكلوا ما بقي من لحمها) صيغةُ الأمر هنا للإباحة لا للوجوب؛ لأنها وَقعَتْ جوابًا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوَقَعَتِ الصيغةُ على مقتضى السؤال».

(١) أي: الأمر.

(٢) بأن يأتيَ بمثل ما أتى به أوّلاً بشَرطِ الإمكان، دونَ أزمنةِ قضاءِ الحاجةِ والنوم وضَرُورياتِ الإنسان. انظر: «البحر المحيط» (٢: ٣٨٦).

(٣) اتفقوا على:

أنّ صيغةَ «افْعَل» إن قامَت قرينةٌ تدلُّ على طَلَب تَكرارِ المأمورِ به؛ أنها تُحمَلُ عليه كالأمر بإقامة الصلواتِ الخَمْسِ بدخول سَبَبِها، وصَومِ رَمضانَ بحُصولِ سَبَبِه.

وإن قامت قرينةٌ تدلُّ على عدم وجوب التَّكرار بل الاكتفاء بمَرّة أو غيرها؛ أنها تُحملُ على ما دلَّت عليه تلك القرينة، كالأمرِ بالنطق بالشهادتَين للدخول في الإسلام وترتُّبِ أحكامِه عليه، فمَن نَطَقَ بهما مرّةً كفاه ولا يجبُ تَكرارُه إجماعًا.

واختلفوا فيما إذا وَرَدَ الأمرُ بشيءٍ مطلقًا عن القَرينة، هل يدلُّ على التَّكرار أم لا؟ وفيه قولان:

أصحُّهما: أنّ مطلَقَ الأمر يدلُّ على طلب الماهِيَّة؛ فلا يُفيدُ التَّكْرارَ ولا المرّةَ، لكنّ المرّةَ ضروريةٌ في تحقُّق المطلوب.

وقيل: يفيدُ مطْلقهُ التَّكرارَ. انظر تفصيل الخلاف في «البحر المحيط» (٢: ٣٨٥-٣٨٨).

ومما تفرَّعَ عن هذه المسألة: =

لأنّ ما قُصِدَ به[1] من تَحصيلِ المأمورِ به يَتحقَّقُ بالمرّة الواحدة، والأصلُ براءةُ الذِّمةِ مما زادَ عليها[2] **(إلّا إذا دلَّ الدليلُ على قَصدِ التَّكرار)** فيُعمَلُ به، كالأمرِ بالصَّلَواتِ الخَمس[3]،.....

= ١ـ ما إذا قال لوَكيله: «بِعْ هذه الدابةَ» فباعَها فرُدَّت عليه بالعَيْب. أو قال له: «بِعْ بشَرْط الخيار» ففَسَخَ المشتري؛ فليسَ له بيعُه ثانيًا، وقيل: يجوز. انظر: «التمهيد» للإسنويّ (ص٢٨٣).

٢ـ ومنها: لو قال لوَكيله: «طَلِّقْ زَوجَتي» فليس له إلّا تطليقةٌ واحدة. ولو قال لعبده: «اشْتَرِ متاعًا» لم يلزَمْه ذلك إلّا مرّةً واحدة. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١: ٥٦٦-٥٦٧) و«مذكّرة في أصول الفقه» (ص٢٣٣).

(١) أي: ما قُصِدَ بالأمر.

(٢) **توضيحُ هذا الاستدلال**: أنّ المقصودَ منَ الأمر بشيءٍ ما هو حصولُ المأمور به، وإذا أتى المكلَّفُ بالمأمورِ به ولو مرّةً واحدةً فقد حصَّلَ المقصودَ منَ الأمر، وإذا حَصَلَ مقصودُ الأمر بالمرّة الواحدة سَقطَ الطلبُ وبَرِئَت به الذمة، فالتكليفُ بأكثرَ منَ المرّة يحتاجُ إلى دليل آخرَ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمة مما زاد عليها.

(٣) وذلك ما أخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه في حديثِ الإسراءِ والمعراج، وأنّ الله تعالى فرضَ علينا خمسين صلاة، وقولِ سيدِنا موسى عليه الصلاة والسلام لرسولنا ﷺ: إنّ أمّتَكَ لا يُطيقون ذلك، فارْجِعْ إلى ربِّك فاسألْه التخفيف. قال: «فلَم أَزَلْ أَرْجِعْ بينَ ربي تباركَ وتعالى وبينَ موسى عليه السلامُ حتى قال: يا محمّد، **إنهنّ خَمْسُ صَلَواتٍ كلَّ يوم وليلة**».

وما أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُم إلى شهادة أن=

والأمرِ بصَوم رَمضان[١].

ومقابلُ الصحيح: أنه يَقتضي التَّكرارَ؛ فيَستَوعِبُ المأمورُ[٢] بالمطلوب[٣] ما يُمكِنُه من زَمانِ العُمُر حيثُ لا بَيانَ لأَمَدِ المأمورِ به[٤]؛ لانتفاءِ مُرَجِّحِ بعضِه على بعض[٥].

(ولا يَقتَضِي[٦].....

= لا إله إلّا الله، وأني رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لذلك، **فأَعْلِمْهُم أنّ الله قد افترَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يوم وليلة**».

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما أخرجه البخاري (١٩٠٠) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأيتُمُوه [أي: هلال رمضان] فصُوموا، وإذا رأيتُموه [أي: هلال شوّال] فأَفطِروا». فعلَّق الصومَ في الآية والحديث على رؤية هلال رمضان.

(٢) هو المكلَّف.

(٣) أي: بالفعل المطلوب.

(٤) أي: حيثُ لم يُبيِّن الآمرُ حدًّا منَ الزمان ينتهي عندَه التكليفُ بالمأمور به.

(٥) هذه علةُ القول بأنّ الأمرَ يقتضي التكرار، وتوضيحُها: أنّ الأزمانَ متساويةٌ بالنسبة لإيقاع المكلَّف به فيها، فلا مِيزةَ ولا مُرجِّحَ للزمان الأوّل على الزمان الثاني ليُقالَ: إنّ فعلَ المأمورِ به في الزمانِ الأولِ أجزَأَ عن فعلِه في الزمان الثاني، وحيثُ كانت متساويةً في ذلك لا يَظهرُ ترجيحُ بعضها على بعض، فليَجبْ استيعابُها بفعل المأمور به؛ إذ في الاكتفاء بالزمان الأول حينئذٍ ترجيحٌ بلا مرجّح. وانظر: «النفحات» (ص٥٧).

(٦) أي: الأمر.

الفَورَ[١])؛ لأنّ الغَرَضَ منه[٢] إيجادُ الفعلِ من غيرِ اختصاصٍ بالزَّمانِ الأوّلِ دونَ الزَّمن الثاني.

وقيل: يَقتَضِي الفَورَ[٣].

---

(١) أي: المبادرة بفعل المطلوب عَقِبَ وُرُودِ الأمر به في أوّل أوقاتِ الإمكانِ بحيثُ يَلْحَقُه الذمُّ بالتأخير عنه. انظر: «النفحات» (ص٥٧).

والخلافُ إنما هو في الأمر المطلَق، أما إن قامَت قرينةٌ تدلُّ على طلب الفورية؛ فإنها تُحملُ عليها، كالأمر بالإيمان، فإنهم اتفقوا على أنه للفور؛ لأنّ في جواز التراخي فيه رضىً بالكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. قاله في «النفحات» (ص٥٩). وانظر: «البحر المحيط» (٢: ٣٩٦- ٣٩٩). وكذلك إذا وَرَدَ الأمرُ مقيَّدًا بزمان؛ فيُنظر؛ فإن كان الزمانُ يستغرقُ العبادةَ كالصوم في شهر رمضان؛ لزمَه فعلُها على الفور عند دخول الوقت، وإن كان الزمانُ أوسَعَ من قَدْر العبادة كصلاة الظهر ما بينَ الزوال إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وجبَ الفعلُ في أول الوقت وجوبًا موسَّعًا. قاله في «اللمع» (ص٨٢).

(٢) أي: الأمر.

(٣) واستُدِلَّ عليه بقوله تعالى لإبليس: ﴿ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فعابَه على كونه لم يأتِ في الحالِ بالمأمورِ به، وهو يدلُّ على أنه واجبُ الإتيان بالفعل حينَ أُمِرَ به؛ إذ لو لم يجبْ لكان لإبليسَ أن يقول: ما أوجَبْتَ عليَّ في الحال فكيف استحقَّ الذمَّ بتركه في الحال.

والجوابُ عنه: أنّ هذا الامرَ كان مقرونًا بما يدلُّ على أنه للفور بدليل قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] فإنه جعلَ الأمرَ بالسجود جزاءً لشرط التسوية والنفخ، والجزاءُ يحصُلُ عَقيبَ الشرط، وإنما أفادَ =

وعلى ذلك[١] يُحمَلُ قولُ مَن يقول: يَقتَضِي التَّكرار[٢].

(والأمرُ بإيجادِ الفِعل أَمْرٌ به[٣]،.....

= الأمرُ هنا الفورَ بهذه القرينة. وانظر أدلةَ القولَين في «الإبهاج» (٤: ١١٢٤ - ١١٤٦).

ومما تفرَّعَ على هذا الخلاف: ما إذا قال لشخص: «بِعْ هذه السلعةَ» فقَبَضَها الشخصُ وأَخَّرَ بيعَها معَ القدرة عليه فتلفت؛ فإن قلنا: بالمشهور ـ وهو أنّ الأمرَ المطلَقَ لا يدلُّ على شيء ـ فلا ضمانَ عليه، وإن قلنا: إنه للفور؛ ضَمِنَ؛ لتقصيره. انظر: «التمهيد» (ص ٢٨٨).

ومما فرَّعه البعضُ على هذه المسألة: وجوبُ الحجّ هل هو على الفور أو التراخي، قال بالأول الحنفية، وبالثاني الشافعية.

ومما تفرَّع أيضًا: إذا هلكَ النصابُ بعد الحول والتمكُّن من الأداء هل يضمنُ الزكاةَ أم تسقطُ؟ قال بالأول الشافعية، وبالثاني الحنفية. فاختلفَ الجواب، والحاصلُ أنّ هذا الاختلافَ لأدلةٍ جُزئية، لا تخريجًا على هذا الأصل بخصوصه. انظر: «مفتاح الوصول» للتلمسانيّ (ص٣٣-٣٤).

(١) أي: على القول بأنه يقتضي الفَور. انظر: «النفحات» (ص٥٧).

(٢) فالقائلُ باقتضاء الأمر للتَّكرار قائلٌ: بأنّ الأمرَ يقتضي الفوريةَ؛ لأنه إذا اقتضى التَّكرارَ أَوْجَبَ استيعابَ المأمورِ بالمطلوب ما يُمكنُه من زمان العُمُر، وذلك متضمِّنٌ للقول باقتضاء الفورية؛ لأنه لو جازَ التأخيرُ عقبَ الأمر معَ الإمكان لخَلَا عنه بعضُ ما يُمكنُه من زمان العُمُر فلم يكن الاستيعابُ على الوجه المذكور واجبًا، وهو خلافُ التقدير. أما القائلون بعدم اقتضاء الأمر للتَّكرار؛ فاختلفوا في اقتضائه الفورية. انظر: «النفحات» (ص٥٩).

(٣) أي: بذلك الفعل.

وبما لا يَتِمُّ الفِعلُ[١] **إلاّ به، كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالطهارةِ المؤدِّيةِ إليها)** فإنّ الصلاةَ لا تصحُّ بدونها[٢].

(وإذا فُعِلَ) بالبناءِ للمفعول؛ أي: المأمورُ به **(يَخرُجُ المأمورُ**[٣] **عنِ العُهدة)**؛ أي: عُهدةِ الأمر[٤]، ويتَّصِفُ الفعلُ بالإجزاء[٥].

---

(١) أي: وبما لا يتمُّ وجودُ الفعل إلاّ به.

(٢) فالأمرُ بالصلاةِ في قولِه تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ أفادَ شيئَين: الأمرَ بالصلاة والأمرَ بما لا تُوجدُ الصلاةُ إلّا به وهوَ شروطُ صحّتها كالطهارة عن الحدثين والنجاسة وستر العورة.

وهاهُنا مسألتانِ تَشْتَبِهان:

أولاهما: ما لا يتمُّ **وجودُ الواجب** إلّا به فهوَ واجب؛ كالأمر بالصلاة أمرٌ بها وبما لا يتمُّ وجودُها إلّا به وهو الوضوء، فلن تُوجدَ الصلاةُ الشرعية المطلوبُ وجودُها إلّا بوجود الوضوء، فوجودُ الصلاة متوقفٌ على وجود الوضوء، فيجبُ إيجادُ الوضوء لتُوجدَ الصلاة. وهذه هي مسألة الكتاب.

والثانية: ما لا يتمُّ **وجوبُ الواجبِ** إلّا به فليس بواجب؛ كوجوب الزكاة، فإنها لا تجبُ إلّا على مَن مَلَكَ النصابَ، فلا يجبُ على المكلَّفِ السعيُ لملك النصاب لتجبَ عليه الزكاة؛ لأنّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يجب. انظر: «غاية الوصول» (ص٣٠).

(٣) أي: المكلَّف.

(٤) أي: تعلُّق الخطاب.

(٥) فالإجزاءُ على هذا: الكفايةُ في سُقوطِ الطَّلَب، سواءٌ أَوجَبَ القضاءُ أم لا.

وقيل: فعلُ المأمورِ به لا يَستلزمُ الإجزاء.

وهذا مبنيٌّ على أنّ المرادَ بالإجزاءِ إسقاطُ القَضاء، فقد يُفعلُ المأمورُ به ولا =

(تنبيه: الذي يَدخُلُ في الأمرِ والنهي وما لا يَدخُل)

هذه ترجمةٌ.

(يَدخُلُ في خِطَاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتي الكلامُ في الكُفّار. **(والسّاهي**[1]

= يَسقُطُ القضاء، كما في صلاة مَن ظنَّ طُهْرَهُ ثمّ تبيَّنَ له حَدَثُه.

قلتُ: إن فُسِّرَ الإجزاءُ بالكفاية في سقوط الطَّلَب؛ فلا ينبغي أن يكون هناك خلافٌ في أنّ فعلَ المأمورِ على الوجهِ المطلوب يقتضي الإجزاء، وإنما يُتصوَّرُ الخلافُ فيما لو فُسِّرَ الإجزاءُ بسقوط القضاء. ثمّ رأيتُ في «الغَيث الهامع» للوليِّ العراقيِّ ما يصرِّحُ بذلك فإنه قال (ص٢٥١) بعدَ ذكرِ الخلافِ في المسألة: «واعلَمْ أنّ هذا الخلافَ مبنيٌّ على تفسير الإجزاء بسُقوط القضاء. فأما إذا فُسِّرَ بسُقوط التعبُّد به كما هو المختارُ؛ فإنه حاصلٌ عندَ الإتيان بالمأمورِ به على الوجه المشروع بلا خلاف، كما صرَّحَ به جماعة». انتهى. ومثلُه في «البحر المحيط» (٢: ٤٠٦ - ٤٠٩).

وعلى تفسير الإجزاء بالقضاء يتخرَّجُ اختلافُ الفقهاء فيمَن لم يجدْ ماءً ولا ترابًا في الوقت؛ فإنا نأمرُه بالصلاة في الوقت، ثمّ هل يُجزئُه ذلك أم لا؟ أي: هل يَسقطُ عنه ذلك الفعلُ القضاءَ أم لا؟ قولان. انظر: «مفتاح الوصول» للتِّلِمْسَانيّ (ص٣٨) و«البحر المحيط» (٢: ٤٠٨).

(١) هذا مبتدأ، وليسَ معطوفًا على ما سبق. =

والصّبيُّ والمجنونُ غيرُ داخِلِين في الخِطاب[١]**)؛ لانتفاءِ التكليفِ عنهم**[٢].

ويُؤْمَرُ السّاهي[٣] بعدَ ذهاب السَّهْوِ عنه بجَبر خَلَل السَّهْو، كقَضاءِ ما فاتَه منَ الصلاة، وضَمانِ ما أَتلَفَه منَ المال.

= والمرادُ بالسّاهي هنا الغافل، وهو: مَن لا يَدْري؛ فيَشمَلُ الناسيَ والسّاهيَ والنائم، أما الفَرقُ بينَ الناسي والسّاهي فقال في «غاية الوصول» (ص٢٤): «(والسَّهْوُ: الغَفلةُ عنِ المعلوم) الحاصِل، فيَتنبَّه له بأدنى تَنبيه. بخلافِ النّسيان، فهو: زوالُ المعلوم فيَستأنِفُ تحصيلَه. انتهى.

وانظر: «البحر المحيط» للزَّرْكشي (١: ٣٥٠- ٣٥٢).

(١) أي: خطاب التكليف.

(٢) بمعنى الغافل الشامل للساهي والناسي والنائم؛ لِأَنّ القصدَ إلى التقرُّب بالفعل والتركِ يتضمَّنُ العلمَ به، حتى يصحَّ القَصْدُ إليه، وهذا يَستحيلُ في حقِّ الناسي، أَلَا ترى أنه لو قيلَ له: «لا تتكلَّمْ في صلاتِكَ وأنتَ سَاهٍ»، لوجبَ أن يقصدَ إلى تركِ ما يعلَمُ أنه ساهٍ فيه، وعِلْمُه بأنه ساهٍ يمنَعُ كونَه ساهيًا، فبطلَ خِطابُه على هذه الصفة.

أما الصبيُّ والمجنون، ومثلُهما النائمُ والسَّكْرانُ؛ فلأنه لو جازَ خِطابُهم معَ زوالِ العَقل، لجازَ خِطابُ البَهيمةِ والطفل في الـمَهْد، وهذا لا يقولُه أحد، قالَه في «اللّمع» (ص١٠٥).

(٣) أي: من باب خِطاب الوَضع. ومثلُه النائمُ إذا استيقَظَ والسَّكْرانُ إذا أفاق.

أما الصبيُّ والمجنونُ فلا يلزَمُهما قضاءُ الصلاةِ والصوم بعدَ البلوغ والإفاقة، لكن يَلْزمُهما الواجباتُ الماليةُ كزكاة المال ونفقةِ زوجةٍ وأصلٍ وفرعٍ وضمانُ ما أتلَفاه منَ الأموال في مالَيهما إن كان لهما مال، ولا يتوقَّفُ ذلك على البلوغ والإفاقة.

(والكفّارُ[١] مخاطَبون[٢]) بفُروع الشرائع وبما لا تَصحُّ إلّا به، وهوَ الإسلام[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وفائدةُ خِطابهم بها: عِقابُهم عليها؛ إذ لا تصحُّ منهم حالَ الكفر؛ لتوَقُّفها على النيةِ المتوقِّفةِ على الإسلام. ولا يُؤاخَذونَ بها بعدَ الإسلام؛ ترغيبًا فيه[٤].

---

(١) وهم: الجاحدون لشيءٍ مما جاء به النبيُّ محمدٌ ﷺ.

(٢) أي: خِطاب تكليف، أما خِطابُ الوَضع؛ بأن يلزمَه القضاءُ بعد الإسلام فليس متعلِّقًا به.

(٣) أجمعوا على أنّ الكفارَ مخاطَبون بأصلِ الإيمان، واختلفوا في خِطابهم بفُروع الشريعةِ كالصلاة والصيام والزّكاة على قولَين:

فقيل: هم مخاطبون بها، وهذا مذهبُ جمهور الأصوليِّين، وليسَ مرادُهم أنه يجبُ عليهم فعلُ الصلاة مثلًا حالَ كفرِهم؛ إذ لا تصحُّ منهم إجماعًا، ولكنّ المرادَ أنه يجبُ عليهم تحصيلُ شرطِ صحةِ تلكَ الفروعِ وهوَ الإسلام، وعليه فإن لم يَفعلوا فهم معاقَبون في الآخرة على أمرَين؛ تركِ الإيمانِ وتركِ الفُروع.

وقيل: هم غيرُ مخاطَبين بها، وهو مذهبُ الحنفية؛ لأنه لا فائدةَ في خِطابهم بها؛ إذ لا يُمكِنُ معَ الكفر فعلُها ولا يُؤمَرون بعدَ الإيمانِ بقَضائها.

لكن قد عَرَفْتَ أنّ فائدةَ القولِ بأنهم مخاطَبون بالفروع؛ ليسَ أنه يجبُ عليهم فعلُ الصلاة مثلًا حالَ الكفر؛ إذْ لا تصحُّ منهم إجماعًا، لكنّ فائدةَ ذلك مُضاعفةُ العذاب عليهم بتَركها. انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: «البحر المحيط» (١: ٣٦٩٦-٤٠٣).

(٤) **دفعَ بهذا ما قد يقال**: إنهم لو كانوا مخاطبين بالفروع في حالة الكفر لَأُوخِذُوا بها بعد الإسلام؟

فأجاب: بأنّ عدمَ مؤاخذتهم بها بعد الإسلام لأجل ترغيبهم في الإسلام للمشقة=

(والأَمرُ[1] بالشّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه، والنّهيُ عن الشّيءِ أمرٌ بضدِّه) فإذا قال له: «اسْكُنْ» كان ناهيًا له عنِ التحرُّك، أو «لا تتحرَّكْ» كان آمِرًا له بالسُّكون[2]

= في قضائها، فلو كُلِّفوا به ربما نفَّرَهم ذلك عن الإسلام. قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والحاصل: أنّ الكفّارَ على مذهب الجمهور مخاطبون بالفروع خطابَ تكليف، بحيثُ يترتبُ على تركها عقابُهم في الآخرة، وليسوا مخاطَبين خطابَ وَضع؛ فلا يجبُ عليهم قضاءُ ما فاتَ منَ العبادات.

(١) فَرَضَ بعضُ الأصوليِّين الخلافَ في الأمر النفسيّ، وخالفَ آخرون ففَرَضُوه في الأمر اللّسانيّ. انظر اختلافَهم هذا في: «البحر المحيط» (٢: ٤٢٠-٤٢١).

(٢) فالأمرُ بالإيمان نهيٌ عنِ الكفر، كما أنّ النهيَ عن الكفر أمرٌ بالإيمان. وكالنهي عن صَوم يوم العِيدِ أمرٌ بفِطْره.

ومما فرَّعَه الفقهاءُ على هذه القاعدة: ما لو قالَ الرّجلُ لامْرَأته: «إن خالَفْتِ نَهْيي فأنتِ طالق»، ثمّ قال: «اصْمُتِي». فتكلَّمَت؛ فعلى أنّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه، فقولُه: «اصْمُتِي» هو عينُ النهي عن الكلام، فيكون كلامُها مخالفةً لنَهيه المعبَّرِ عنه بصيغةِ الأمر، فتَطْلُق.

ومما خرَّجوه عليها أيضًا: جعلُ الطهارةِ عن النجاسةِ من شروطِ صحةِ الصلاة؛ لأنه ثبتَ الأمرُ بغَسْل النجاسةِ قبلَ الصلاةِ كما في حديثِ البخاريِّ (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣): «إذا أقبَلَتِ الحيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلّي». قال شيخُ الإسلام في «شرح الرَّوض» (١: ١٧١): «ثَبتَ الأمرُ باجتناب النّجس، وهو لا يجبُ بغَير تضَمُّخ في غيرِ الصلاة، فيَجبُ فيها، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه، والنهيُ في العباداتِ يقتضي فسادَها».

وكذلك ثبتَ الأمرُ باستقبال القبلةِ في الصلاةِ كما في حديث المسيء صلاتَه عند البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧)، فقال له ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوءَ ثمّ استقبِلِ القِبلةَ فكَبِّر». والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، والنهيُ في العباداتِ يقتضي الفسادَ، فدلَّ على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة.

وأيضًا قولُه ﷺ: «يحرُمُ منَ الرّضاع ما يحرُمُ منَ النسب»، وفي أخرى (٢٤٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «حَرِّموا منَ الرّضاعةِ ما يَحرُمُون من الولادة». وهو عند البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥) موقوفًا على عائشة بلفظ: «منَ النَّسَب». فاقتضى فسادَ العقد على الـمَحْرَم منَ الرّضاع كما يَفْسُدُ العقدُ على الـمَحْرَم منَ النَّسَب؛ لأنّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، والنهيُ في مثل هذا المقام يقتضي الفسادَ. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤: ١٧٨) و«المبدع» لابن مفلح الحفيد (٢: ٣٢٢).

وما أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٤٦) عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَه إلى اليَمن، فقال: «خُذِ الحَبَّ منَ الحَبّ، والشاةَ منَ الغَنَم، والبَعيرَ منَ الإبل، والبَقرةَ منَ البقر». قال الحافظُ في «التلخيص» (٢: ٣٧٥): «صَحَّحه الحاكمُ على شرطهما إن صَحَّ سماعُ عطاء من معاذ. قلت: لم يصحّ؛ لأنه وُلِدَ بعدَ موته، أو في سَنة موته، أو بعد موته بسَنة. وقال البَزّار: لا نَعلَم أنّ عطاءً سمعَ من معاذ». اهـ. قال بعضُهم استدلالًا به على عدم جواز أخذ القيمة في الزكاة: أمرَ بأخذِ الحَبِّ منَ الحَبّ... إلخ، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، فيقتضي منعَ الأخذ من غير الحبّ.

[النّهي]

(والنَّهْيُ: استدعاءُ) أي: طَلَبُ[١] **(التركِ[٢] بالقَول[٣] ممن هوَ دونَه[٤] على سَبيلِ الوجوب[٥])** على وِزانِ ما تقدَّمَ في حدِّ الأمر[٦].

---

(١) خرج به المباح؛ لأنه لا طلبَ فيه.

(٢) خرج به الأمر؛ لأنه استدعاءُ الفعل.

(٣) أي: اللّفظِ الدالِّ عليه بالوضع، وهو «لا تفعل»، فخَرجَ به استدعاءُ التركِ:

١ ـ بلَفظٍ دالٍّ بالوَضع على طلب الفعل كـ: «افْعَلْ» كـ: «اترُك» و«اجتنب» و«ذَرْ».

٢ ـ وبلَفظٍ غيرِ دالٍّ بالوضع نحو: «أنا طالبٌ منكَ تركَ كذا فإن خالفتَ عاقبتُكَ».

فليسَا بنَهي، بل هما أمرٌ وضعًا أو صراحة.

٣ ـ كما يخرجُ استدعاءُ التركِ بغيرِ لَفظٍ مطلقًا كالإشارةِ والقرائنِ المفهِمة، فليسَ بنَهي. انظر: «النفحات» (ص٦٨).

(٤) خرجَ به استدعاءُ التركِ ممن هوَ مثلُه أو أعلى منه؛ فليس بنَهي حقيقة. انظر: «النفحات» (ص٦٨).

(٥) خرجَ به ما لم يكن على سبيل الوجوب؛ بأن قامَت قرينةٌ تصرِفُه عنه إلى جواز الفعل، فيكون للكراهة، فليسَ ذلك بنهي حقيقة. انظر: «النفحات» (ص٦٨).

(٦) **قيل:**

للنهي صيغةٌ موضوعةٌ له هي:

أولًا: «لا تفعل»، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا=

= ﴿تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وما أخرجه البخاريُّ (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباج، ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهَب والفِضة، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة**».

ومما يَدلُّ على النهي أيضًا:

ثانيًا: الخبرُ المرادُ به النهيُ: نحوُ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] قال النَّسَفيّ في «تفسيره» (١: ١٠٥): «﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إخبارٌ في معنى النهي كما تقول: «تذهبُ إلى فلانٍ تقولُ له كذا» تريدُ الأمر، وهو أبلغُ من صَريح الأمرِ والنهي؛ لأنه كأنه سُورِعَ إلى الامتثال والانتهاء، وهو يُخبر عنه».

وما أخرجه البخاري (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يَلْبَسُ القمصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يَجدُ نعلَين، فَلْيَلْبَسْ خُفَّين، وَلْيَقْطَعْهما أسفلَ منَ الكعبَين**».

وما أخرجه البخاري (٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧) ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَني أبو بكر الصديقُ في الحجة التي أَمَّرَه عليها رسولُ الله ﷺ قبلَ حَجّةِ الوَدَاع في رَهْطٍ يُؤَذِّنون في الناس يومَ النحر: «**لا يَحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يَطوفُ بالبيت عُرْيان**».

وما أخرجه البخاري (١٤٠٨) عن ابن عمرَ أيضًا: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا =

= يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه».

وما أخرجه مسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطْبة أخيه، ولا يَسُومُ على سَوْم أخيه، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها، ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتَكْتَفِئَ صَحْفتَها وَلْتَنْكِحْ؛ فإنما لها ما كتبَ الله لها».

وما أخرجه البخاري (٥٣٤٢) عن أمِّ عطيةَ قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زَوج، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا، إلّا ثوبَ عَصْب». وثوبُ العَصْب من بُرود اليَمَن يُعْصَبُ غَزْلُها ثمّ يُصْبَغُ مَعْصوبًا ثمّ تُنْسَج، قاله الإمام النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٠: ١١٨).

وما أخرجه البخاري (٥٨٥) عن ابن عمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتحرّى أحدُكم فيُصلّي عندَ طلوع الشمس ولا عندَ غروبها».

ثالثًا: لَفظُ التحريم وما اشْتُقَّ منه، نحوُ قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وما أخرجه البخاريُّ (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ شراب أَسْكَرَ فهوَ حَرام». وما أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأُمّهات وَوَأْدَ البنات ومَنْعَ وهات».

رابعًا: ترتيبُ العِقاب على الفعل سواءٌ أكان العقابُ دنيويًا أم أخرويًّا، نحوُ قولِه=

= تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وما أخرجه البخاريُّ (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) ـ واللفظ له ـ عن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ في إناءٍ من ذهب أو فضةٍ فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنّم».

وما أخرجه البخاري (١٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتاه الله مالًا، فلم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامة شُجاعًا أقرَعَ له زَبيبَتان يُطَوَّقُه يومَ القيامة ثمّ يأخذُ بِلِهْزِمَتَيه ـ يعني: بِشِدْقَيه ـ ثمّ يقول: أنا مالُكَ أنا كَنزُك، ثمّ تَلَا: ﴿لا يَحْسَبَنّ الذين يَبْخَلُون﴾ الآية».

وما أخرجه مسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن أَخَذَ شِبرًا منَ الأرض ظُلْمًا، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامة من سَبْع أَرَضِين».

وما أخرجه مسلم (١٧١٣) عن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختَصِمُون إليّ، ولَعَلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجّته من بعض، فأَقْضِي له على نحوِ مما أَسْمَعُ منه، فمَن قَطَعْتُ له من حقِّ أخيه شيئًا، فلا يأْخُذْه، فإنما أَقْطَعُ له به قطعةً منَ النار». =

= خامسًا: ذمُّ فاعلِ فِعلٍ ما، ومنه سَلبُ الإيمانِ والإسلام، والبراءةُ منَ الفاعل، نحوُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. وقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]. وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وما أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الرجلُ لأخيه: يا كافر، فقد باءَ به أحدُهما».

وما أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ منّا مَن لَطَمَ الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودَعا بدَعوى الجاهلية».

وما أخرجه البخاري (٧٠٧٠) ومسلم (٩٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حَملَ علينا السلاحَ فليسَ منا».

وما أخرجه أبو داود (٥١٢١) عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليسَ منّا مَن دَعا إلى عَصَبية، وليسَ منا مَن قاتلَ على عَصَبية، وليسَ منا مَن ماتَ على عَصَبية».

وما أخرجه مسلم (١٠٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غَشَّ فليسَ منّي». وما أخرجه البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه: «إنّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ منَ الصالقة والحالقة والشاقة». والصالقة: التي ترفَعُ صوتَها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلقُ شعرَها عند المصيبة، والشاقة: التي=

= تشقُّ ثيابَها عندَ المصيبة.

وما أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فُسُوق، وقِتالُه كفر».

وما أخرجه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شُرَيح رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «والله لا يُؤمن، والله لا يُؤمن، والله لا يُؤمن». قيل: ومَن يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يَأمنُ جارُه بَوائقَه».

وما أخرجه البخاريُّ (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤمنُ أحدُكم، حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه».

وصيغةُ النهي عندَ الإطلاق والتجرُّدِ عن القَرينةِ الصارفةِ عن طَلَب الترك تُحمَلُ على التحريم عندَ الجمهور، كالأمثلة المتقدِّمة، إلّا ما دلَّ الدليلُ على أنّ المرادَ منه الكراهةُ أو غيرُها فيُحمَلُ عليه.

وقيل: تدلُّ على الكراهة. وقيل: مشتَرَكةٌ بينَ التحريم والكراهة.

والخلافُ في صيغة «لا تفعل»، أما لفظُ «نهى» فإنه للقولِ الطالب للترك، أعمُّ من أن يكون حَرامًا أو مَكروهًا كما نبَّه عليه الزّركشيُّ في «البحر المحيط» (٢: ٤٢٧).

وتَرِدُ صيغةُ النهي لغَير التحريم؛ فتَرِدُ:

للكراهة، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخبيثُ فيه الرَّديءُ، لا الحرام.

وللإرشاد، نحو: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وللدّعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

وغير ذلك. =

(ويدلُّ النهيُ) المطلقُ[1] .....

= **ويُخالِفُ النهيُ الأمرَ في أنّ مُطلقَه يقتضي الفَورَ والدوام؛ فيجبُ الانتهاءُ عن المنهيّ عنه في الحالِ واستمرارُ ذلك جميعَ الأزمان؛ إذ لا يتحقّقُ الامتثالُ إلّا بالامتناع من كلّ أفراد المنهي عنه.** انظر: «النفحات» (ص٦٨). قال الشيخُ أبو إسحاق في «اللمع» (ص١١٠): «وإذا تجرَّدَت صيغتُه اقتَضَت التركَ على الدوام وعلى الفَور، بخلاف الأمر، وذلك: أنّ الأمرَ يقتضي إيجادَ الفعل، فإذا فَعَلَ مرّةً في أيِّ زمان فَعَل؛ سُمِّيَ ممتثلًا، وفي النهي لا يُسمّى منتهيًا إلّا إذا سارَعَ إلى الترك على الدوام».

(١) أي: عن القَرينةِ الدّالةِ على الفسادِ أو عدمِه، فالمقيَّدُ بما يدلُّ على ذلك يُعملُ به اتفاقًا.

مثالُ ما دلَّتِ القَرينةُ فيه على الفساد: ما أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) ـ وحسَّنه ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغير إذن وَليِّها، فنكاحُها باطل».

ومثالُ ما دلَّت القرينةُ فيه على عدم الفساد: ما أخرجه أحمد (٧٣٠٧) وأبو داود (٦٢٦) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصلِّ أحدُكم في الثوب الواحدِ ليسَ على مَنكِبَيه منه شيء». فالنهيُ فيه ليس للفساد بدليل ما أخرجه البخاري (٣٦١) عن جابرٍ رضي الله عنه: أنه كان عليه ثوبٌ واحدٌ فاشتَمَلَ به ـ أي: التَحَف ـ وصلَّى إلى جانب النبيِّ ﷺ، فلما انصرفَ قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» قلتُ: كان ثوبٌ ـ يعني ضاقَ ـ قال: «فإن كان واسِعًا فالتحِف به، وإن كان ضيّقًا فائتزِرْ به». فاكتفى ﷺ بالأمر بستر العورة إن كان الثوبُ ضيّقًا من غير أن يأمر بتحصيل الواسع ولا استفصَلَ عن حالِه أيَقْدِرُ=

شَرعًا[١] (**على فَسادِ المنهيِّ عنه**[٢]) في العِبادات، سواءٌ نُهيَ عنها لعَينها[٣]، كصلاةِ الحائضِ وصَومِها، أو لأمرٍ لازِمٍ لها[٤]، كصَومِ يَومِ النَّحْرِ[٥] والصلاةِ في الأوقاتِ المكروهة[٦].

= على تحصيلِه أم لا، فدلَّ على أنّ سترَ العورة هوَ الواجب، وأنّ السُّنةَ في الثوب الواسع الالتحاف.

(١) أي: مستفادةٌ من الشرع؛ لأنّ معناه لغة: مطلقُ الزجر، فلا يُفهَمُ كونُه يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه إلا من الشرع. «النفحات» (ص٦٧-٦٨).

(٢) أفادَ الإمامُ إلْكِيا الهَرّاسِيّ: أنّ هذه المسألةَ مقلوبةُ المسألةِ المتقدِّمة: «الأمرُ يقتضي الإجزاء». نقلَه عنه في «البحر المحيط» (٢: ٤٠٩).

(٣) أي: لذاتها أو لجزئها، كما قال العَطّار (١: ٥٠٣)، وسيأتي تمثيلُه في الحاشية التالية.

(٤) أي: غير منفكٍّ عنها.

(٥) فالنهيُ عنه لا من حيثُ الصومُ، بل من حيثُ ما تضمَّنَه منَ الإعراض عن ضِيافة الله تعالى، وهو ليس عينَ الصوم ولا جزأَه، بل لأمر خارج لازم؛ لأنه لا ينفكُّ عنه؛ لأنه إنما يتحقّقُ الإعراضُ عن الضيافة بالتلبس بما ينافيها وهو الصوم. انظر: «النفحات» (ص٦٩).

(٦) **وجهُ اللزوم**: أنّ الفعلَ حالَ إيجادِه في الزمان المخصوص لا يُمكنُ انفكاكُه عنه، بخلاف الفعل حال إيجاده في المكان المخصوص؛ فإنه يُمكنُ انفكاكُه بتغيير ذلك المكان بصفة أخرى كجَعلِه مسجدًا في مسألة الحمام وشراء المغصوب، بخلاف الزَّمَن المخصوص؛ فإنه لا تنتقل صفتُه إلى صفةٍ أخرى بحيثُ تنتفي معها حرمةُ الصلاة. قاله في «النفحات» (ص٧٠).

وفي المعاملاتِ:

١ ـ إن رَجَعَ إلى نفس العَقد، كما في بَيع الحَصاة[١].

٢ ـ أو لأَمرٍ داخلٍ فيه، كبَيع الملَاقيح[٢].

٣ ـ أو لأمرٍ خارجٍ عنه لَازِمٍ له، كما في بَيع دِرهَم بدِرهَمَين[٣].

فإن كان غيرَ لازم له[٤]، كالوضوءِ بالماءِ المغصوب مثلا[٥]، وكالبيع وَقتَ نِداءِ الجمعة[٦]؛ لـم يدلَّ على الفساد، خلافًا لما يُفْهِمُه كلامُ المصنِّف.

---

(١) هو: ١ـ أن يَجعلَ رَميَ الحصاةِ بيعًا؛ اكتفاءً به عنِ الصيغة، ٢ـ أو أن يقول: بعتُكَه ولك الخيارُ إلى أن أَرمِيَها، ٣ـ أو بعتُكَ من هذه الأثواب ما تَقعُ هذه الحصاةُ عليه. «تحفة المحتاج» (٤: ٢٩٤).

(٢) هي: ما في أرحام الأمهات. وما في البُطونِ لا مالِيّةَ فيه؛ فالنهيُ عنه لانعدامِ الماليةِ فيه، والمبيعُ ركنٌ من أركانِ العقد، فالنهيُ راجعٌ لجزئه. «تحفة المحتاج» (٤: ٢٩٤) و «النفحات» (ص٧٠).

(٣) **وجهُ كونِه أمرًا خارجًا عنه لازِمًا له**: أنّ النهيَ عنه إنما هو لأجل الزيادة، وذلك أمرٌ خارجٌ عن نفس العقد؛ لأنّ المعقود عليه من حيث هو قابلٌ للبيع وكونه زائدًا أو ناقصًا صفة من صفاته، لكنه لازمٌ.

(٤) أي: سواءٌ في العباداتِ أو المعاملاتِ كما سيمثِّلُ له.

(٥) إنما كان خارجًا؛ لأن النهيَ لأجل إتلاف مال الغير، وهو غيرُ لازم للوضوء؛ لحصوله بغيره أيضًا كالإراقة.

(٦) إنما كان خارجًا؛ لأن النهيَ فيه لأجل الإخلال بالسَّعْي إلى الجمعة، وهذا الإخلالُ خارجٌ مجاورٌ لا لازِمٌ؛ لأنّ البيعَ قد يوجد بدون إخلال كأن يتبايعا في الطريق ذاهبين، ولحصول هذا الإخلال بغير البيع أيضًا.

[ما تَرِدُ له صِيغةُ الأمر]

(وتَرِدُ) أي: تُوجَدُ (صيغةُ الأمرِ والمرادُ به)؛ أي: بالأمر (الإباحةُ) كما تقدَّم.

(أو التهديدُ[١]) نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

(أو التسويةُ[٢]) نحو: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

(أو التكوينُ[٣]) نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

* * *

---

(١) أي: التخويف.

(٢) قال العطار في «حاشية شرح جمع الجوامع» (١: ٤٧٢): «والفرقُ بينَ التسوية والإباحة: أنّ المخاطَبَ بالإباحة كأنه تَوَهَّمَ أَنْ ليسَ له الإتيانُ بالفعل فأُبِيحَ له، وفي التسوية كأنه تَوَهَّمَ رُجحانَ أحدِ الطرفَين فدُفِعَ بالتسوية».

(٣) هو: الإيجاد عن العَدَم بسرعة. والمرادُ سرعةُ التكوين وأنهم صاروا كذلك كما أراد الله بهم. قاله في «النفحات» (ص٧٢).

[العامّ]

(وأما العامُّ فهو: ما[١] عمَّ شيئَين فصاعِدًا[٢]) من غيرِ حَصْر[٣] (من قولِه:

---

(١) أي: لفظ.

(٢) دُفعةً واحدة، فخرجَ به النكرةُ في الإثباتِ مُفرَدةً أو مُثَنَّاةً أو مجموعة، كـ«أَكْرِمْ رجلًا» و«أَكْرِمْ رجلَين» و«أَكْرِمْ رجالًا»، فليسَ بعامٍّ؛ لأنه في الأولِ لا يَعمُّ شيئَين، وفي الثاني والثالثِ لا يَشملُ جميعَ أفرادِ الرجالِ دُفعةً واحدة، بل يَشملُ العددَ المذكورَ على سَبيلِ البَدَل لا الاستغراق؛ أي: لا يُعيِّن اثنَينِ أو أقلَّ الجمع ـ وهو ثلاثة ـ بل كلُّ مَن يصدُقُ عليه اسمُ «رجل» يَدخلُ تحتَ الأمر، فيَصلُحُ لِأَنْ يقعَ عليه الإكرام، لكن لا على سَبيلِ الجمع بينَ جميع الرِّجال، فيَخرجُ المأمورُ عن عُهدة الأمر في المثال الثاني: بإكرام اثنَينِ منَ الرجال أيِّ اثنَين، وفي المثال الثاني: بإكرام ثلاثةٍ من الرجال أيِّ ثلاثة. انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (١: ٥٠٦) و«نهاية السول» (٢: ٣١٦).

أما النكرةُ في سِياق النفي فهي للعموم كما سيأتي في الهامش.

(٣) خرجَ به اسمُ العَدَد كـ«عَشَرة» نحو: «تَصَدَّقْ بعَشَرةِ دراهم»؛ فإنه يَستغرِقُ العشرةَ لكن بحَصْر، فليسَ بعامّ؛ لأنه لا يَشملُ غيرَ الأفرادِ التي دلَّ عليها اسمُ العَدد، وهو عَشرة. انظر: المرجعين السابقين.

تنبيه: قولُهم «ليسَ في اللفظِ العامِّ حَصرٌ» مرادُهم به من حيثُ اللفظُ ودلالةُ العِبارة، لا ما في الواقع؛ فإنه قد تكون أفرادُ العامِّ محصورةً في الواقع، فقولُنا: «جاء الطّلابُ» لَفظٌ عامٌّ من حيثُ هو لا حَصرَ فيه لعددٍ من الأفراد، بل يَشملُ=

«عَمَمْتُ زَيدًا وعَمْرًا بالعَطاء» و«عَمَمْتُ جميعَ الناسِ بالعَطاء»)؛ أي: شَمِلْتُهم به، ففي العامِّ شُمولٌ[١].

(وألفاظُه[٢]) الموضوعةُ له (أربعة):

(الاسمُ الواحدُ[٣] المعرَّفُ بالألفِ واللاّم) نحوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢-٣][٤].

= كلَّ فردٍ يَصدُقُ عليه اسمُ «طالب»، لكن قد يكون الطلابُ في الواقع أفرادًا محصورين كعَشَرة أو عشرين، فلا يَمنعُ ذلك أنّ لفظَ «الطلاب» عامّ.

(١) استغراقيّ، بخلافِ المطلَقِ ففيه شمولٌ تَبادليّ.

(٢) أي: العام.

(٣) أي: اسم الجنس المفرَد كـ: «الإنسان والأسد والكتاب والطالب والرّجل والمرأة والماء والتفاح والقميص». وليسَ المرادُ المفرَدَ مطلقًا بحيثُ يَشملُ أسماءَ الأعلام المفردة التي تدخلُ عليها «أل» كالعباس والمطَّلب والحسَن والحسين، فليست للجنس ولا الألف واللام فيها للتعريف، بل هي زائدة.

(٤) ومن أمثلته أيضًا: قولُه تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وما أخرجه البخاريّ (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلِمُه ولا يُسْلِمُه».

وما أخرجه الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطفلُ يُصلَّى عليه».

ومثلُه المُفْرَدُ المعرَّفُ بالإضافة، ومنه: ما أخرجه البخاري (٣٤٩٥) ومسلم=

(واسمُ الجمعِ[١] المعرَّفُ باللاّم) نحو: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][٢].

= (١٨١٨) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لقُرَيش في هذا الشأن، مُسْلِمُهم تَبَعٌ لمسلِمِهم، وكافرُهم تَبَعٌ لكافرِهم».

وما أخرجه مسلم (١٨٢٨) عن عبدِ الرحمن بن شِماسَةَ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن شيء، فقالت: ممن أنتَ؟ فقلتُ: رجلٌ من أهل مصرَ، فقالت: كيفَ كان صاحبُكم لكم في غَزاتِكم هذه؟ فقال: ما نَقَمْنا منه شيئًا، إن كان ليَموتُ للرَّجل منا البعيرُ فيُعطيهِ البَعيرَ، والعبدُ فيُعطيهِ العبدَ، ويَحتاجُ إلى النفقة، فيُعطيهِ النفقة، فقالت: أَما إنه لا يَمْنَعُني الذي فَعَلَ في محمّدِ بنِ أبي بكر أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهمّ، مَن وَلِيَ من أَمْرِ أُمّتي شيئًا فشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه، ومَن وَلِيَ من أمر أُمّتي شيئًا فرَفَقَ بهم فارْفُقْ به». وتعني عائشةُ رضي الله عنها بـ«صاحبكم» عَمرَو بنَ العاص، فقد غَزَا مصرَ ومحمدُ بنُ أبي بكر والٍ عليها لعليٍّ رضي الله عنهم جميعًا، فقُتلَ محمّدٌ وقتَها.

(١) أي: اسم الجنس المجموع، كـ: «المسلمين» و«المسلمات» و«الرّجال» و«الطلاب».

(٢) ومن أمثلته أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وما أخرجه أبو داود (٢٧٥١) عن عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم».

ومثلُه الجمعُ المعرَّف بالإضافة، ومنه: قولُه تعالى: ﴿يوصِيكم الله في أولادِكم﴾ [النساء:١١] وقولُه تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩].

وما أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٣٦٧٣) عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصحابي».

(والأَسماءُ المُبْهَمةُ[١] كـ«مَن» فيمَن يَعْقِلُ) كـ: «مَن دَخلَ داري فهوَ آمن»[٢].

---

(١) هي عندَ النَّحْوِيّين: الأسماءُ الموصولةُ وأسماءُ الشَّرطِ وأسماءُ الاستفهامِ وأسماءُ الإشارةِ والضمائر.

ووجهُ الإبهام في الأسماءِ الموصولةِ ـ وإن كانت معارفَ ـ: أنها لا يُعلَمُ معانيها منها بالتعيين، وإن اعتُبرَ في معانيها الإشارةُ إلى التعيين، وإنما تُعرَفُ معانيها منَ الصِّلَة.

ووجهُ الإبهام في غيرِ الأسماءِ الموصولة: أنها لا تدلُّ على معيَّن. انظر: قاله في «حاشية ابن قاسم على شرح الوَرَقات» (ص١٠١).

ومن صيغ العموم أيضًا: «كل» و«جميع». ومن أمثلتهما:

ما أخرجه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كلُّ شَراب أَسْكَرَ فهوَ حَرام».

(٢) **تأتي** «مَن» شرطيةً واستفهاميةً وموصولةً، ومثال الكتاب للشرطية، ومنها في الكتاب العزيز قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وما أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن عليٍّ رضي الله عنه، قال النبيُّ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه فاقتلوه».

ومثالُ «مَن» **الاستفهامية**: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقولُه تعالى: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

وما أخرجه البخاري (١٣٨٦) عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى صلاةً أَقبَلَ علينا بوَجهِه فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رُؤْيا؟».

ومثالُ «مَن» **الموصولة**: قولُه تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى =

(و«ما» فيما لا يَعقِل) نحو: «ما جاءني منكَ أَخَذتُه»[١].

(وأيٌّ)[٢] استفهاميةً أو شَرطيةً أو مَوصولةً (في الجميع)؛ أي: مَن يَعقلُ وما لا يَعقل، نحو: «أيُّ عبيدي جاءَكَ أَحسِنْ إليه»[٣]،.....

= ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

وما أخرجه البخاري (٢١٥٦) عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ عائشةَ رضي الله عنها ساوَمَتْ بَريرةَ، فخرجَ إلى الصلاة، فلما جاءَ قالت: إنهم أَبَوْا أن يَبيعُوها إلّا أن يشترطوا الولاء. فقال النبيُّ ﷺ: «إنّما الوَلاءُ لمن أَعْتَق».

(١) هذا المثالُ يَحتملُ «ما» الموصولةَ والشَّرْطيةَ، والأحْسَنُ جعلُه للموصولة؛ لأنه سيذكرُ الشرطية، فيكون المعنى: «الذي جاءني منك أخذتُه».

ومثالُ الموصولة أيضًا: قولُه تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقولُه تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وما أخرجه البخاري (٣٩٣) عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن شهدَ أن لا إلهَ إلّا الله، واستقبلَ قِبلتَنا، وصلّى صلاتَنا، وأكلَ ذَبيحتَنا، فهوَ المسلم، له ما لِلْمُسْلِم، وعليه ما على المسلم».

وما أخرجه البخاري (٥٣٧٦) عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ رضي الله عنه قال: كنتُ غُلامًا في حَجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيَمينِك، وكُلْ مما يَليك».

وما أخرجه مسلم (٢٦٣٨) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدة، فما تعارَفَ منها ائتَلَف، وما تَناكَرَ منها اخْتَلَف».

(٢) بالجَرِّ عطفًا على قول المتن «كـ «مَن» فيمن يعقل».

(٣) هذا مثالُ «أيّ» الشرطية، ومثالُها منَ الكتاب العزيز قولُه تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقولُه تعالى: ﴿أَيَّمَا =

و«أيَّ الأشياءِ أَرَدتَ أَعطَيتُكَه»[١].

(و«أين» في المكان) نحو: «أينَ ما تكنْ أَكُنْ مَعَك»[٢].

= ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨].

وما أخرجه مسلم (٦٠) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما، إن كان كما قال، وإلّا رَجَعَت عليه».

وما أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغَير إذنِ مَواليها، فنكاحُها باطل».

(١) هذا مثالُ «أيّ» الموصولة، ومثالُها أيضًا: قولُه تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقولُه تعالى: ﴿أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩].

ومثالُ «أيّ» الاستفهامية: قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، وقولُه تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

وما أخرجه البخاري (١١) عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويَده».

وما أخرجه البخاري (٢٦) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: أيُّ العَمَل أفضلُ؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورسولِه». قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله» قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبرور».

وما أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين الرجلَين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد، ثمّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن»، فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحْد.

(٢) هذه شرطية، ومثلُها أيضًا قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].=

(و«متى» في الزّمان) نحو: «متى شِئتَ جئتُك»[١].

(و«ما» في الاستفهام[٢]) نحو: «ما عندَك؟»[٣]. (والجزاءِ) نحو: «ما تَعمَلْ

= وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وتُستَعمَلُ استفهاميةً كقولِه تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، وقولِه تعالى: ﴿قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٧].

(١) هذه شرطية، ومثالُها من السُّنة: ما أخرجه البخاري (٧١٣) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصليَ بالناس». فقلت: يا رسولَ الله، إنّ أبا بكرٍ رَجلٌ أَسِيف، وإنه متى ما يَقُمْ مقامَك لا يُسْمِعِ الناس.

وتُستَعمَلُ استفهاميةً كقوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

(٢) فإن قيل: قد ذَكَرَ المصنِّفُ «ما» أوّلاً فلِمَ أعادَها؟

أجيب: بأنّ ذِكرَها أوّلًا كان لبيانِ كونها لغيرِ العاقل، وما هنا لبيانِ كونها للاستفهام والجزاء. «النفحات» (ص٧٦).

(٣) ومثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]. وقولُه تعالى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٨٣].

وما أخرجه البخاري (٤٥٦) عن عائشةَ رضي الله عنها: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أقوام يَشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، مَن اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترطَ مئةَ مرّة».

وما أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوام يَرْفَعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتِهم، لَيَنْتَهُنّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

تُجْزَ به»[١].

وفي نُسخةٍ «والخبرِ»[٢] بدلَ «الجزاء» نحوُ: «عَمِلتُ ما[٣] عَمِلتَ».

(وغيرِه) كالخبرِ على النسخةِ الأولى، والجزاءِ على الثانية.

(و«لا» في النَّكِرات) نحو: «لا رجلَ في الدار»[٤].

---

(١) **مثالُ الشرطية**: قولُه تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وما أخرجه البخاري (٧١٦٤) عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ يُعْطِيني العطاء، فأقول: أَعْطِهِ أفقرَ إليه منّي، حتى أَعْطاني مرّةً مالًا، فقلتُ: أَعْطِهِ مَن هو أفقرُ إليه منّي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْه، فتَمَوَّلْه وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ من هذا المال وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَكَ».

وما أخرجه البخاري (٦٤٧٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه: أنّ أُناسًا من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ، فلم يَسْأَلْه أحدٌ منهم إلّا أعطاه حتى نَفِدَ ما عندَه، فقال لهم حين نَفَدَ كلُّ شيءٍ أَنْفَقَ بيدَيه: «ما يَكُن عندي من خَير لا أَدَّخِرْهُ عنكم، وإنه مَن يَستَعِفَّ يُعِفُّه الله، ومَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْه الله، ومَن يَسْتَغنِ يُغنِه الله، ولن تُعطَوا عَطاءً خيرًا وأَوسَعَ منَ الصبر».

(٢) أي: الموصولة.

(٣) أي: الذي.

(٤) **النَّكرةُ تُفيدُ العمومَ في أحوالٍ خمسة**:

الأول: بعدَ النّفي، وحروفُه: «لا، لن، لم، لَـمّا، ما، إن» ومثالُه: قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ=

= ﴿لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١-١٢] فيعمُّ الأولاد الذكور والإناث. وقولُه سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: ٤]. وقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وما أخرجه البخاري (٧٥٦) عن عُبادةَ بن الصامت رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب».

وما أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله يقول: «لا زكاةَ في مال حتى يَحولَ عليه الحول».

وما أخرجه البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ أبا بكر الصديقَ رضي الله عنه بَعَثَه في الحَجَّة التي أَمَّرَه النبيُّ ﷺ عليها قبل حجة الوداع، يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشرك، ولا يَطوفُ بالبيت عُرْيان».

وما أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧: ٢٥٠) و«الدعاء» (ص ٥٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما صَدَقةٌ أفضلَ من ذِكر الله عزَّ وجلّ».

وما أخرجه البخاري (١٣٦٢) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بَقيع الغَرْقَد، فأتانا النبيُّ ﷺ فقَعَدَ وقَعَدنا حولَه، ومعه مِخصَرة [ما يُتَوكَّأُ عليه من عصا وغيرها]، فنَكَّسَ فجَعلَ يَنكُتُ بمِخصَرَته، ثمّ قال: «ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ مَنْفُوسةٍ إلّا كُتِبَ مكانُها من الجنة والنار، وإلّا قد كُتِبَ شَقيةً أو سعيدةً».

وما أخرجه مسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يُنجِيَ أحدًا منكم عَمَلُه».

وما أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله =

= بكلمة سَمِعتُها من رسول الله ﷺ أيامَ الجَمَل، بعدما كِدتُ أنْ أَلْحَقَ بأصحاب الجَمَل فأُقاتلَ معهم، قال: لما بلغَ رسولُ الله ﷺ أنّ أهلَ فارس، قد مَلَّكُوا عليهم بنتَ كِسْرى، قال: «**لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمرَهم امرأةً**».

الثاني: بعدَ النهي، ومثالُها: ما أخرجه البخاري (٩٤٦) عن ابن عمرَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ لنا لما رَجَعَ منَ الأحزاب: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلّا في بني قُرَيظة**».

وما أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بُريدةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَريةٍ [طائفةٍ من الجيش يبلغ أقصاها أربعَمئة تُبعثُ إلى العدوّ] أَوْصاهُ في خاصّتِه بتقوى الله ومَن معه منَ المسلمين خيرًا، ثمّ قال: «اغْزُوا باسم الله في سَبيل الله، قاتلوا مَن كفرَ بالله، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا [الغُلُول هو: الخيانةُ في الغنيمة]، ولا تَغْدُروا، ولا تُمثِّلوا، **ولا تَقتُلوا وَلِيدًا**».

وما أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٩: ١٥٤) ـ بإسناد فيه إرسالٌ وضَعفٌ، وهو بشواهده معَ ما فيه من الآثار يَقْوى، كما قال البيهقي ـ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا بعثَ جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله» فذكرَ الحديث، وفيه: «**ولا تقتلوا وَليدًا طفلًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تُغَوِّرُنَّ عَينًا، ولا تَعْقِرُنَّ شجرةً إلّا شجرًا يمنَعُكم قتالًا أو يَحْجُزُ بينكم وبينَ المشركين، ولا تمثلوا بآدميٍّ ولا بَهيمة**».

وما أخرجه أحمد (٤٦٨٩) وأبو داود (٥٧٩) عن ابن عمرَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلُّوا صلاةً في يوم مرّتَين**».

وما أخرجه البخاري (٢٤٣٥) عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحْلِبَنّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنه**». =

= وما أخرجه البخاري (١٨٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ بِرَجُل مُحْرِمٍ ناقتُه، فقَتَلَتْه، فأُتيَ به رسولَ الله ﷺ فقال: «اغسِلوه، وكَفِّنُوه، ولا تُغَطُّوا رأسَه، ولا تُقَرِّبُوه طِيبًا؛ فإنه يُبْعَثُ يُهِلّ».

الثالث: بعدَ الشّرط، ومثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وما أخرجه أبو داود (١٧٠٩) عن عِياضِ بنِ حِمارٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وَجَدَ لُقطةً فَلْيُشْهِدْ ذا عَدلٍ أو ذَوَيْ عَدْل، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ [أي: لا يجعلُه غائبًا؛ بأن يُرسلَه إلى مكان آخر]، فإن وَجَدَ صاحبَها فَلْيَرُدَّها عليه، وإلّا فهو مالُ الله عزّ وجلّ يُؤتيهِ مَن يشاء».

وما أخرجه أبو داود (١٧١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: عن رسولِ الله ﷺ: أنه سُئلَ عنِ الثمرِ المعَلَّق؟ فقال: «مَن أصابَ بفِيهِ مِن ذِي حاجةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنةً [هي: ما يأخذُه الرجلُ في ثَوبه فيَرفعُه إلى فوق] فلا شيءَ عليه، ومَن خَرَجَ بشيء منه فعليه غَرامةُ مثلَيْه والعقوبة، ومَن سَرَقَ منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجَرينُ [موضعُ تجفيف التمر] فبَلَغَ ثمنَ المِجَنِّ [التُّرْسُ] فعليه القَطع».

وقولُه ﷺ: «فعليه غَرامةُ مثلَيْه والعقوبة» قال الإمامُ الخَطّابيُّ في «معالِم السُّنن» (٢: ٩٠): «يُشبهُ أن يكونَ هذا على سَبيل التوعيدِ ليَنتَهيَ فاعلُ ذلك عنه، والأصلُ أن لا واجبَ على مُتلِفِ الشيءِ أكثرُ من مثلِه، وقد قيل: إنه كان في صَدرِ الإسلام يقعُ بعضُ العقوباتِ في الأموال، ثمّ نُسخ، والله أعلم».

وما أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ: «مَن قَتَلَ قَتيلًا له عليه بَيِّنةٌ فله سَلَبُه». والسَّلب: ما يأخذُه المسلِمُ =

(والعُمومُ من صِفاتِ النُّطْق[١]).

(ولا يجوزُ دَعوى العُموم في غَيرِه[٢] منَ الفِعلِ وما يَجري مَجراه[٣]) كما

= القاتلُ لكافرٍ في الحرب مما يكون عليه ومعه من سِلَاح وثياب ودابةٍ وغيرها.
وما أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «مَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهوَ بخير النَّظَرَين؛ إما يُودَى وإما يُقاد».
الرابع: بعدَ الاستفهام الإنكاريّ، ومثالُها: قولُه تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٦٠]، وقولُه تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقولُه تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].
الخامس: في سِياقِ الامتنان، ومثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

(١) أي: الألفاظ، وقد تقدَّمتْ ألفاظُه وأمثلتُه. ويقعُ التعبيرُ عن هذه المسألة بـ: «العمومُ من عوارض الألفاظ» و«حادثة فعلية لا تَعُمّ» و«واقعة فعلية لا عمومَ لها» «قضايا أعيان لا تَعمّ» «قضية عين لا تعمّ» ونحو ذلك.

(٢) أي: النطق.

(٣) وهو القَضاء. قال الشيخُ أبو إسحاقَ الشّيرازيُّ في «اللُّمَع» (ص١١٧- ١١٨): «وأما الأفعالُ فلا يصحُّ فيها دعوى العموم؛ لأنها تقعُ على صفةٍ واحدة؛ فإن عُرِفَت تلك الصفةُ اختَصَّ الحكمُ بها، وإن لم تُعرَفْ صارَ مُجمَلًا مما عُرفَ صفتُه.
مثل: ما رُويَ أنّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينَ الصلاتَين في السَّفر؛ فهذا مَقصورٌ على ما رُويَ فيه وهوَ السَّفر، لا يُحمَلُ على العموم فيما لم يَرِدْ فيه.
وما لم يُعرَفْ مثلُ ما رُويَ: أنه جمعَ بينَ الصلاتَين في السَّفر؛ فلا يُعلَمُ أنه كان في سفرٍ طويل أو سفرٍ قَصير، إلّا أنه معلومٌ أنه لم يكن إلّا في سَفَرٍ واحد؛ فإذا لم=

في جَمعِه ﷺ بينَ الصّلاتَينِ في السَّفَر، رواه البخاريّ[١]؛ فإنه لا يَعُمُّ السّفَرَ الطويلَ والقَصير؛ فإنه إنما يقعُ في واحدٍ منهما[٢].

= يُعلَم ذلك بعَينه وَجَبَ التوقُّفُ فيه حتى يُعرَفَ ولا يُدَّعى فيه العموم». انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين صلاة المغرب والعشاء في السّفر».

(٢) قال في «النفحات» (ص٧٩): «(قوله: فإنه) تعليلٌ لعدم العموم؛ أي: إنما لم يَعُمَّ السَّفرَين؛ لأنه إنما وقعَ فعلُه ﷺ في واحدٍ منهما، ولا ينزل منزلةَ العامّ لهما؛ لاحتمال خصوصية في ذلك السفر كالطويل والمشقة مثلًا.

وفيه: أنّ هذا الدليلَ مسلَّمٌ لو كان المرويُّ جمعًا واحدًا، وليس كذلك؛ لأنّ البخاريَّ عبَّر في حديثه عن أنس: بأنّ النبيَّ ﷺ كان يَجمَعُ بين الصلاتَين في السفر، و«كان» معَ المضارع قد تستعملُ للتَّكرار، كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاةُ والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وقولِهم: «وكان حاتمٌ يُكرِمُ الضيف»، وعلى ذلك جرى العرف!

ويُمكنُ أن يُجاب: بأنّ كلَّ مرّة من مرّات التَّكرارِ لا عمومَ فيها؛ لأنها إنما تقعُ في أحد السَّفرَين، فالمجموعُ لا عمومَ فيه؛ إذ المركَّبُ مما لا عمومَ فيه؛ لا عمومَ فيه، واحتمالُ أنّ بعضَ المرّات في أحدِ السفرَين وبعضَها في الآخر؛ بعيدٌ غيرُ معلومٍ ولا ظاهر، فصارَ اللفظُ مجملًا، كما أشارَ إليه الشيخُ أبو إسحاق في «اللُّمع»». انتهى. وسبقَ آنفًا نقلُ عبارة «اللُّمع».

مثالٌ آخرُ على الفِعل: ما أخرجه أحمد (١٨٢٠٦) وأبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) عن المغيرةِ بن شُعبةَ رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ توضّأَ ومسحَ على الجوربَين والنعلَين». حسَّنه الترمذي، وضعَّفه أئمةُ الحفّاظ،=

وكما في قَضائِه ﷺ بالشُّفعةِ للجار، رواه النَّسائيُّ عن الحسَن مُرْسَلا[١]؛ فإنه لا يَعُمُّ كلَّ جارٍ؛ لاحتمالِ خُصوصيةٍ في ذلك الجار[٢].

= وقُدِّمَ تضعيفُهم على تحسينِه، فقولُه «مسحَ على الجوربَين» يَحتملُ المسحَ على جَوربَين ثخينَين أو رَقيقَين، فلا يُحملُ على العموم؛ لأنه حكايةُ فعل، وقد حملَه الأئمةُ ـ على تَسليم صحّته ـ على الجورَب الثّخينَ، ولذا قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (١: ٥٠٠): «لو صَحَّ لَـحُمِلَ على الذي يُمكنُ متابعةُ المشي عليه؛ جَمعًا بينَ الأدلة، وليسَ في اللفظِ عمومٌ يُتعَلَّقُ به».

(١) ليس في «السُّنن الصغرى» للنَّسائيّ شيءٌ من ذلك، وأخرج في «السُّنن الكبرى» (١٠: ٣٦٥) عن الحسَن عن سَمُرةَ بن جُنْدُب عن النبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدارِ أَحقُّ بدارِ الجار». لكن أخرج أحمد في «المسند» (٢: ٢٤٥) وابنُ أبي شيبةَ في «المصنّف» (٤: ٥١٨) ـ واللفظُ له ـ عن عليٍّ وعبدِ الله قالَا: «قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ للجِوار». وفي «المصنف» أيضًا (٤: ٥١٨) عن عمرَ بن راشدٍ السُّلَميّ قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ يقول: «قضى رسولُ الله ﷺ بالجوار».

(٢) فيَحتملُ أنه قضى بذلك للجارِ غيرِ الشريك في الـمِلْك، ويَحتملُ أنه قضى للشريك في الـمِلْك وسمَّاه جارًا، فلا يُمكنُ حملُه على العموم، وحملَ أئمتُنا قضاءَه ﷺ للجارِ على الشريكِ في الـمِلْك؛ بدليلِ ما أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «إنما جَعَلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَت الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُق، فلا شُفعة».

مثالٌ آخرُ على القضاء: ما أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَت امرأتانِ من هُذَيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر فقَتَلَتْها وما في بَطْنها، فاختَصَموا إلى النبيِّ ﷺ، **فقضى أنّ دِيَةَ جَنِينها غُرّةٌ عَبدٌ أو** =

(والخاصُّ يُقابِلُ العامَّ) فيُقالُ فيه: ما[١] لا يَتَناولُ شيئَين فصاعدًا من غيرِ حَصْر[٢]، نحو: «رَجل» و«رَجلَين» و«ثلاثةِ رجال».

= وَليدة، وقضى أنّ دِيَةَ المرأةِ على عاقلتِها».

فهذا قضاءُ رسولِ الله ﷺ في حقِّ ديةِ جَنينِ المرأةِ الحرّة، فلا يَعُمُّ جَنينَ الأمة، فيُحتاجُ في معرفةِ حكمِه إلى دليلٍ آخرَ كما بيَّنه ابنُ دَقيقِ العِيدِ في «إحكام الأحكام» (٢: ٢٣٢) قال: «مَسألةٌ أخرى: الحديثُ وَرَدَ في جَنينِ حُرّة، وهذا الحديثُ الثاني ليسَ فيه عُمومٌ يَدخُلُ تحتَه جَنينُ الأَمة، بل هو حُكمٌ واردٌ في جَنين الحُرّة من غيرِ لَفظٍ عامّ، فعلى هذا ينبغي أن يُؤخَذَ حكمُ جَنينِ الأمةِ من محلٍّ آخر.

وعندَ الشافعيّ: الواجبُ في جَنينِ الرَّقيقِ عُشْرُ قيمةِ الأُمّ، ذَكرًا كان أو أُنثى.

وكذلك نقول: إنّ الحديثَ واردٌ في جَنين محكومٍ بإسلامِه، ولا يَتعرَّضُ لجنين محكومٍ له بالتهوُّد أو التنصُّر تبعًا.

ومنَ الفقهاء: مَن قاسَه على الجنينِ المحكوم بإسلامِه تبعًا، وهذا مأخوذٌ منَ القياس، لا منَ الحديث». انتهى.

(١) أي: لفظ.

(٢) قال البَدرُ الزَّرْكَشيّ في «البحر المحيط» (٣: ٢٤٠): «الخاصُّ: اللفظُ الدالُّ على مسمًّى واحد، وما دَلَّ على كثرةٍ مخصوصة». انتهى.

وله ألفاظٌ:

١) أسماءُ الأعلام، كزيدٍ وأحمدَ وخالد، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢].

وما أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت:=

= لما مرضَ رسولُ الله ﷺ مَرَضَه الذي ماتَ فيه فحَضَرَتِ الصلاة، فأُذِّنَ فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس».

٢) **وأسماءُ الأعداد**، كخمسةٍ وعَشَرةٍ ومئةٍ وألف ومليون، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ * ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

وما أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونَها منَ الغَنَم من كلِّ خمسٍ شاة».

٣) **وأسماءُ الإشارة**، كـ «هذا» و«هذه» و«هؤلاء»، كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ [المائدة: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف: ٤٩].

وما أخرجه البخاري (٧١) عن معاويةَ رضي الله عنه خَطيبًا يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْه في الدِّين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطِي، ولن تَزالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمر الله، لا يضرُّهم مَن خالفَهم، حتى يأتيَ أمرُ الله».

وما أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بين الرجلَين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد، ثمّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن»، فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحْد، وقال: «أنا شَهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامة». =

(والتّخصيصُ: تَـمْييزُ بعضِ الجملة[1])؛ أي: إخراجُه كإخراجِ المعاهَدِين من قولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][2].

= ٤) واللفظُ المطلَق، كرَجل ورجلَين ورجال، كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠].

٥) واسمُ الجِنْس المحلّى بـ «أل» إن أُريدَ به مَعهود، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٥٣] فالمرادُ بالكتاب في الآيتَين: التوراة.

(١) أو هو: قَصْرُ العامّ على بعض أفرادِه. كما في «جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٣١).

(٢) والمخصِّصُ هو قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

تنبيه: ينبغي على الطالب ليتحقّقَ من فَهم التخصيص عن طريق الأمثلة أن يُجيبَ عن أسئلة ثمانية، سأطبّقها على الآية المذكورة:

١ـ ما هو لفظُ العموم؟ الجواب: «المشركين».

٢ـ ما نوعُ هذا اللّفظ؟ الجواب: جمعٌ معرَّف بالألف واللام.

٣ـ ما أفرادُ العموم في هذا اللّفظ؟ الجواب: كلُّ مُشرِك سواءٌ أكانَ معاهَدًا أم غيرَ مُعاهَد.

٤ـ ما حكمُ العامّ في النصّ؟ الجواب: وجوبُ قتلِ المشركين.

٥ـ ما هوَ المخصِّص؟ الجواب: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾. =

(وهو[١] يَنقسِمُ إلى: متَّصِلٍ[٢] ومُنفَصِل[٣]).

(فالمتَّصِلُ: الاستثناءُ) وسيأتي مثالُه.

(والشَّرطُ)[٤].....

= ٦ـ ما نوعُ هذا المخصِّص؟ الجواب: استثناء «مخصِّص متصل».

٧ـ ما أفرادُ التخصيص؟ الجواب: كلُّ مُشركٍ مُعاهَد-«المعاهَدون».

٨ ـ ما حكمُ المخصَّص؟ الجواب: تحريمُ قتلِ المشرك المعاهد.

وقِسْ على ذلك سائرَ الأمثلة.

(١) أي: التخصيص.

(٢) وهو: ما لا يَستقلُّ بنفسِه منَ اللّفظ، بأن يُقارِنَ العامَّ؛ أي: لا يُستعملُ إلاّ مُقارِنًا للعامّ؛ لعدم استقلالِه بالإفادة بنفسِه. «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٤١).

وهو أربعةُ أنواع: ١) الاستثناءُ ٢) والشّرطُ ٣) والصّفةُ ٤) والغاية.

والثلاثةُ الأُوَلُ تكلَّمَ عليها المصنِّف، ولم يَذكُر الغاية، ومثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وما أخرجه البخاري (٢٥) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمّدًا رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّ الإسلام، وحِسابُهم على الله».

(٣) وهو: ما يَستَقلُّ بنَفسِه؛ بأن لا يحتاج إلى ذكر العامِّ معه. «حاشية العطار» (٢: ٦٠).

(٤) المراد هنا الشَّرْطُ اللغويُّ وهو: تعليق أمرٍ بأمرٍ كلٌّ منهما في المستقبل . انظر: «غاية الوصول» (ص٥٥). =

نحو: «أَكْرِمْ بَني تميمٍ إن جاؤوك»؛ أي: الجائين منهم[١].

(**والتقييدُ بالصِّفة**[٢]) نحو: «أَكرِمْ بَني تميمٍ الفقهاءَ».

= وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤: ٣٧) في تعريف الشرط عند النحويين: «ما دخل عليه احدُ الحرفين «إن وإذا» أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالّة على سببية الأول ومُسَبّبية الثاني».

(١) **حروفُ الشّرط**: «إن، إذ ما، لو». **وأسماءُ الشّرط**: «مَن، ما، مهما، متى، أيّان، أين، أنّى، حيثما، إذا».

مثاله: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وما أخرجه البخاري (٢٠٦٠) عن أبي المنهالِ قال: سألتُ البَراءَ بنَ عازب وزيدَ ابنَ أَرْقَمَ عن الصَّرْف، فقالا: كنا تاجرَين على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسَأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْف، فقال: «إن كان يَدًا بيَدٍ فلا بأسَ، وإن كان نَساءً فلا يَصلُح».

وما أخرجه البخاري (٢٥٢١) عن عبد الله ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَعْتقَ عبدًا بينَ اثنَين، فإنْ كان مُوسِرًا قُوِّمَ عليه ثمّ يَعتِقُ».

(٢) المرادُ بالصفة: لَفظٌ مقيِّدٌ لآخرَ وليسَ بشَرطٍ ولا استثناءٍ ولا غاية. فيَدخلُ فيها النعتُ والإضافة. انظر: «غاية الوصول» (ص ٣٢). ومَثّلَ الشارحُ للنّعت، وإليكَ أمثلةً أخرى:

قولُه تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. =

= وما أخرجه البخاري (٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الإسلام: أن تعبُدَ الله، ولا تُشْرِكَ به شيئًا، وتقيمَ الصلاة، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضان**».

وما أخرجه البخاري (١٥٠٤) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شَعير على كلّ حرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أنثى **منَ المسلمين**».

وما أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**وفي صَدقةِ الغَنَم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ**».

وما أخرجه البخاري (١٧٧٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**العُمْرةُ إلى العُمْرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلّا الجنة**».

وما أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) ـ واللفظُ له ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسولُ الله لأهل المدينة، ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نَجْد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليَمَن يَلَمْلَم، قال: «**فهُنَّ لهنّ، ولمَن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرة**». فقيَّدَ حكمَ الميقات بمُريد الحجِّ والعمرة، ومنه أخذ أئمتنا عدمَ وجوب الإحرام على مَن قَصدَ مكةَ لغير النسك.

وما أخرجه البخاري (٦٦٠) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه: الإمامُ العادل**».

وما أخرجه البخاري (١٨٢٨) عن حفصةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ منَ الدّوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهنّ: الغُراب، والحِذأة، والفَأْرة، والعَقْرَب، والكلبُ العَقُور». وعندَ مسلم (١١٩٨): «**والغُرابُ الأَبْقَع**». والأَبْقَعُ ما فيه سَوادٌ وبياض، كما في «مختار الصحاح» مادة (ب ق ع).

(والاستثناءُ: إخراجُ ما لَوْلَاه لدَخَلَ في الكلام[1]) نحو: «جاءَ القومُ إلاّ زيدًا»[2].

---

(١) أي: بأدواتِ الإخراج، وهي أدواتُ الاستثناء: «إلّا» و«غير» و«سِوى» و«سَواء» و«خَلَا» و«عَدَا» و«حاشَا» و«ليس».

(٢) أمثلةُ الاستثناء:

مثال «إلا»: ما أخرجه البخاري (١٨٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُسافِرِ المرأةُ إلّا معَ ذي مَحرَم، ولا يَدْخُلُ عليها رجلٌ إلّا ومَعَها مَحْرَم». فقال رجل: يا رسولَ الله، إني أُريدُ أن أَخرُجَ في جيش كذا وكذا وامرأتي تريدُ الحجّ، فقال: «اخْرُجْ معها».

مثال «ليس»: ما أخرجه أبو داود (٢٢٩) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ منَ الخلاء فيُقْرِئُنا القرآن، ويأكلُ معنا اللحمَ ولم يكن يَحْجُبُه ـ أو قال: يَحْجُزُه ـ عن القرآن شيءٌ ليسَ الجنابةَ».

وما أخرجه البخاري (٢٤٨٨) عن رافع بن خَديج رضي الله عنه: عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أَنْهَرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه؛ فكُلُوه. ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشة».

مثالُ «ما لم»: ما أخرجه البخاري (١٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزالُ العَبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجدِ يَنتظِرُ الصلاةَ ما لم يُحْدِث».

وما أخرجه الترمذي (٣٣٨١) عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من أحدٍ يَدعو بدعاءٍ إلّا آتاه الله ما سألَ أو كفَّ عنه منَ السّوء مثلَه، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطيعةِ رَحِم».

مثالُ «سوى»: ما أخرجه مسلم (١١٠) عن ثابت بن الضَّحاك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن حَلَفَ بملّةٍ سوى الإسلامِ كاذبًا متعمّدًا، فهو كما قال». =

(وإنما يَصِحُّ الاستثناءُ بشَرْط[١]):

(أن يَبقى منَ المستثنى منه شيءٌ[٢]) نحوُ: «له عليَّ عَشَرةٌ إلاّ تِسعةً». فلو قال: «إلّا عَشَرةً» لم يصحَّ[٣]، وتلزَمُه العَشَرة.

(ومن شَرْطِه: أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكلام[٤]) فلو قال: «جاءَ الفقهاء»، ثمّ قالَ بعدَ يوم: «إلّا زيدًا» لم يصحّ.

= مثالُ «غير»: ما أخرجه البخاري (٢٤٩) عن ميمونة رضي الله عنها في غسل رسول الله ﷺ قالت: «تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ وُضوءَهُ للصلاة غيرَ رِجلَيه».

وما أخرجه البخاري (٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلّا الحج، فلما كنا بسَرِف حِضْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبْكي، قال: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قلْت: نعم، قال: «إنّ هذا أمرٌ كَتَبه الله على بنات آدم، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي بالبَيت».

(١) ذَكرَ شَرْطَين، وبقيَ شَرْطان:

الأول: أن يَنويَه قبلَ فراغِه منَ المستثنى منه.

الثاني: أن يكونَ الاستثناءُ من متكلِّم واحد، فلو قال: «لي عليكَ مئة» فقال له: «إلّا درهمًا» لا يكون القائلُ الثاني مُقرًّا بشيء. قال في «غاية الوصول» (ص٧٩): «نعم لو قالَ النبيُّ ﷺ: «إلّا الذميَّ» عقبَ نزولِ قولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] كان استثناءً قَطعًا؛ لأنه مبلِّغٌ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآنًا». اهـ. وانظر شروط الاستثناء في «البحر المحيط» (٣: ٢٨٤ وما بعدها).

(٢) أي: فلا يَستغرقُ المستثنى منه.

(٣) الاستثناء؛ لأنه مُستغرق، فكأنه لم يكن.

(٤) عادةً، فلا يضرُّ انفصالُه بنَحو تنفُّس أو سُعال، فإن انفصلَ بغير ذلك كان لَغوًا؛ لأن العربَ لا تستعملُ الاستثناء إلّا متصلًا بالكلام، ألَا ترى أنه إذا قال: «جاءني =

(ويجوزُ تقديمُ المستثنى على المستثنى منه) نحو: «ما قامَ إلّا زيدًا أحَدٌ»[١].

(ويجوزُ الاستثناءُ منَ الجنس) كما تقدَّمَ (ومن غيرِه) نحو: «جاءَ القومُ إلّا الحميرَ»[٢].

(والشَّرْطُ المخصِّصُ يجوزُ أن يتقدَّمَ على المشروط) نحو: «إن جاءكَ بَنو تميمٍ فأَكْرِمْهم»[٣].

= الناس» ثم قال بعد شهر: «إلّا زيدًا» لـم يُعدَّ ذلك كلامًا، فدلَّ على بطلانه. قاله الشيرازي في «اللمع» (ص ١٣٨).

وقيل: كأنّ الله فوَّضَ له الحكمَ في هذه المسألة مطلقًا.

وقيل: أَوحى إليه قبلَ ذلك أنه إن طَلَبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ من ذلك فأَجِبْ سؤالَه».

(١) مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]. قال ابنُ عادلٍ النُّعمانيُّ الحنبليُّ في «اللُّباب في علوم الكتاب» (٥: ٣٢٢): «الوجه الثاني: أنّ اللامَ زائدةٌ في ﴿لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ وهوَ مستثنًى من ﴿أَحَدٌ﴾ المتأخِّر، والتقدير: ولا تُصَدِّقوا أن يُؤْتى أحدٌ مثلَ ما أُوتيتُم إلّا مَن تَبِعَ دينكم. فـ﴿لِمَن تَبِعَ﴾ منصوبٌ على الاستثناء من ﴿أَحَدٌ﴾». انتهى.

(٢) مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]، وكذلك قولُه تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ص: ٧٣-٧٤]. وإبليس ليسَ من الملائكة بدليل قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

(٣) مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. =

(والـمُقيَّدُ بالصِّفةِ يُحمَلُ عليه المُطْلَقُ[1]) كالرَّقَبةِ قُيِّدَتْ بالإيمانِ في بَعض

= وما أخرجه الترمذي (١٣٧٠) عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُق فلا شُفْعة».

وما أخرجه البخاري (٣٤٧٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ على طائفة من بني إسرائيل أو على مَن كان قبلَكم، فإذا سمعتُمْ به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا فرارًا منه».

(١) **المُطْلَق** هو: ما دلَّ على الماهيةِ بلا قَيد؛ أي: لفظٌ يَدلُّ على ذلك كـ«رَجل، امرأة، مؤمن، طالب، كتاب».

والـمُقيَّد: ما دلَّ على الماهيةِ بقَيد، كـ«رجل مؤمن، كتابُ تفسير». انظر: «الحدود الأنيقة» لشيخ الإسلام زكريا (ص ٧٨).

فالمطلقُ يكون شائعًا في جنسِه، فيأتي القَيدُ لِيُقلِّلَ من شُيُوعِه. انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢: ٦٣٣).

من أمثلة المُطْلَق: قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وما أخرجه البخاري (٦٤٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ فعَرَضَ للنبيِّ ﷺ رَجلٌ، فحَبَسَه بعدَ ما أُقيمَتِ الصلاة».

وما أخرجه البخاري (٢٠٤٨) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِـمْ ولو بشاة».

وما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٦٠) عن أبي السليل قال: وَقَفَ علينا رجلٌ في مجلسنا بالبقيع، فقال: حدّثني أبي أو عمّي أنه رأى النبيَّ ﷺ بالبَقيع وهو يقول: «مَن يتصدَّقُ بصدقةٍ أشهدُ له بها يومَ القيامة». =

المواضع، كما في كفارةِ القَتل[١]، وأُطْلِقَتْ في بعضِ المواضع كما في كفارةِ الظِّهار[٢]؛ فيُحمَلُ المطلَقُ على المقيَّد؛ احتياطًا[٣].

= ومن أمثلة المقيَّد: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقولُه تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٢].

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) أي: لأجل الاحتياط في الخروج من العُهدة؛ لتيقُّن الخروج عنها بالعمل بالمقيَّد سواءٌ كان التكليفُ في الواقع بالمقيَّد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيَّد؛ إذ قد يكون التكليفُ في الواقع بالمقيَّد فلا يحصلُ الخروجُ عن العُهدة للإخلال بالقيد. قاله في «النفحات» (ص٨٨).

مثالُ حَمل المطلَق على المقيَّد: قولُه تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فحَكَمَ جلَّ وعلا بثبوت الميراث من بعدِ وَصيةٍ أو دَين هكذا على الإطلاق، لكنْ قيَّد في الآية الأخرى الوصيةَ والدَّينَ فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]. فقيَّد الوصيةَ والدَّينَ بأن لا يكونَ فيهما إضرار. قال الماوَرْديُّ في «الحاوي» (٨: ١٨٧): «الإضرارُ في الوصية: أن يُوصيَ بأكثر من الثلث. والإضرارُ في الدَّين: أن يبيعَ بأقلَّ من ثَمَن المثل، ويشتريَ بأكثرَ منه». =

(ويجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتاب) نحوُ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] خُصَّ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: حِلٌّ لكم.

(وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنة) كتَخصيصِ قولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى آخرِ الآيةِ، الشاملِ للوَلَد الكافرِ بحديثِ «الصحيحَين»: «لا يَرِثُ المسلِمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم»[(١)].

(وتخصيصُ السُّنة بالكتاب) كتَخصيصِ حديثِ «الصَّحيحَين»: «لا يَقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»[(٢)] بقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] [(٣)]، وإن وَرَدَتِ السُّنةُ بالتيمُّم أيضًا بعدَ نزولِ الآية.

= وما أخرجه البخاري (١٨٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفات: «مَن لم يجدِ النعلَين فَلْيَلْبَسِ **الخُفَّين**». أباحَ لبسَ الخُفَّين مطلقًا عن التقيد بتحت الكعبين، بينما قيَّد الإباحة بذلك فيما أخرجه البخاري (١٣٤) عن ابن عمرَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنّ رجلًا سألَه: ما يلبَسُ المحْرِم؟ فقال: «لا يلبس القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البُرْنُسَ، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفران، فإن لم يجد النعلَين فَلْيَلْبَس الخفَّين، **وَلْيَقْطَعْهما حتى يكونا تحتَ الكعبَين**».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **ومن أمثلة تخصيص السُّنة بالكتاب**: ما أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) عن تميم =

(وتخصيصُ السُّنة بالسُّنة) كتَخصيصِ حديثِ «الصحيحَين»: «فيما سَقَتِ

= الدّاريّ رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرك» (٤: ١٣٧) عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «يكون في آخر الزمانِ قومٌ يَجُبُّون أَسْنِمةَ الإبل، ويَقْطَعون أذنابَ الغَنَم، أَلَا فما قُطِعَ من حَيٍّ فهو مَيِّت». أفادَ بالعموم في «ما» نجاسةَ الأصواف والأوبار والشعور المأخوذة من الحيوان حال حياته، لكن خُصَّت تلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وأيضًا: ما أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٠) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسولُ الله». أفادَ بعموم قوله: «الناس»، الأمرَ بقتالِ أهل الكتاب حتى يُسْلِموا، فلا يُقبَلُ منهم غيرُ الإسلام. لكن خصَّ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومنه أيضًا: ما أخرجه مسلم (١٦٩٠) عن عُبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مئة ونَفْيُ سَنَة». أفادَ بالعموم في قوله «البكر» جلدَ العبد والأمة بالزّنى مئةً ونفيَه سنةً كالأحرار، لكنْ خُصَّت الأمةُ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعبدُ مقيسٌ عليها.

ومنه ما أخرجه مسلم (١٧٠٩) عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا معَ رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا =

السَّماءُ العُشْرُ»[(١)]، بحَديثِهما: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[(٢)] صَدَقة»[(٣)].

= تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّمَ الله إلّا بالحقّ، فمَن وَفى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب شيئًا من ذلك فعُوقِبَ به فهوَ كفارةٌ له، ومَن أصابَ شيئًا من ذلك فسَتَرَه الله عليه، فأَمْرُه إلى الله، إن شاءَ عفا عنه، وإن شاءَ عذَّبه».

قال الإمام النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١١: ٢٢٣): «واعلَم أنّ هذا الحديثَ عامٌّ مخصوص، وموضعُ التخصيص قولُه ﷺ: «ومَن أصابَ شيئًا من ذلك» إلى آخرِه، المرادُ به ما سوى الشِّرْك، وإلّا فالشركُ لا يُغْفَرُ له، وتكون عقوبتُه كفارةً له». انتهى. والمخصِّصُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيم العُشُور، وفيما سُقي بالسّانية [هو: البَعيرُ الذي يُسقى به الماءُ منَ البئر، ويُقال له: الناضح] نصفُ العشر».

(٢) جمع «وَسْق» وهو ستون صاعًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه.

ومثالُه أيضًا: ما أخرجه مسلم (١٠٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامة، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم». قال: فقَرَأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرارًا، قال أبو ذَرّ: خابوا وخَسِروا، مَن هم يا رسولَ الله؟ قال: «المُسْبِل، والمَنّان، والمُنْفِقُ سِلْعَتَه بالحلِف الكاذب».

المسبلُ مخصوصٌ بمَن يفعل ذلك خُيلاء بدليل ما أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) ـ لكن من غيرِ ذكرِ قصةِ أبي بكر ـ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما =

(وتخصيصُ النُّطقِ بالقياس) ونَعني بالنُّطق: قولَ الله تعالى وقولَ الرّسولِ ﷺ؛ لأنّ القياسَ يَستَنِدُ إلى نَصٍّ من كتاب أو سُنّة، فكأنّه المخصِّصُ[1].

= قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جرَّ ثوبَه خيلاء، لم يَنظُرِ الله إليه يومَ القيامة». فقال أبو بكر: إنّ أحدَ شقَّي ثوبي يَسترخي، إلّا أن أتعاهَدَ ذلك منه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنك لستَ تَصنَعُ ذلك خُيلاء».

قال الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٢: ١١٦): «وهذا التقييدُ بالجرّ خُيَلاءَ يُخصِّصُ عمومَ المُسْبِل إزارَه، ويدلُّ على أنّ المرادَ بالوعيد مَن جَرَّه خُيلاءَ، وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: «لستَ منهم» إذ كان جَرُّه لغير الخيلاء». انتهى.

(١) هذا جوابُ اعتراضٍ مَفادُه: أنه كيفُ يخصَّصُ النُّطقُ وهو كلامُ المعصوم بالقياس الذي هو رأيُ المجتهدِ غيرِ المعصوم؟!

فأجاب: بأنّ القياسَ الشرعيَّ لا يكون إلّا مستنِداً إلى نصٍّ من كتاب أو سُنة؛ لأنه لا قياسَ من غيرِ علّة، والعلةُ إما منصوصةٌ في الكتاب أو السُّنة، وإما مستنبطةٌ منهما، فرجعَ التخصيصُ بالقياس إلى التخصيص بالنصّ.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس: قولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإنه خُصَّ منها الأمةُ فعليها نصفُ ذلك بقولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقِيسَ العبدُ بالأَمَة في النصف بجامع الرِّقّية.

ومثالُ تخصيص السُّنة بالقياس: ما أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا زكاةَ في مال حتى يَحولَ عليه الحول». خُصَّ منه المعدنُ والركاز ففيهما الزكاة وقت الظفر بهما من غير اشتراط حولان الحول قياسًا على الزروع والثمار. =

= قال ابنُ قدامة في «المغني» (٣: ٥٥) في حكم زكاة المعدِن: «وتجبُ الزكاةُ فيه حين يتناولُه ويَكمُلُ نصابُه، ولا يُعتبرُ له حَوْل، وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحاب الرأي. وقال إسحاقُ وابن المنذر: لا شيءَ في المعدِن حتى يحولَ عليه الحول؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا زكاةَ في مال حتى يحولَ عليه الحول».

ولنا: أنه مالٌ مستفادٌ من الأرض، فلا يُعتبرُ في وجوب حقِّه حَول، كالزرع والثمار والرِّكاز. ولأنّ الحولَ إنما يُعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامَلُ نماؤُه دَفعةً واحدة، فلا يُعتبر له حولٌ كالزُّروع، **والخبرُ مخصوصٌ بالزرع والثمر، فيُخَصُّ محلُّ النزاع بالقياسِ عليه**». انتهى.

مثال آخر: ما أخرجه البخاري (٢: ١٤٧) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكة: «إنّ هذا البلدَ حَرَّمَه الله، لا يُعْضَدُ شَوكُه». خُصَّ منه جوازُ قطعِ الشجرِ ذي الشوك بالقياس على قتل الفَواسِق الخمس بجامع الإيذاء، وهذا هو الأصحُّ في المذهب، وفي وجه آخر صَحَّحه النوويُّ في «شرح مسلم» واختارَه في «نكته»: أنه يحرم؛ لعموم الحديث. قال النووي: والفرقُ بينه وبين الصيد المؤذي أنه يَقصِدُ الأذى بخلاف الشجر.

وردَّ التقيُّ السُّبْكيّ هذا القياس: بأنّ الشوكَ لا يتناولُ غيرَه فكيفَ يجيءُ التخصيص؟

لكنْ أُجيبَ عنه: بأنّ الشوكَ يتناولُ المؤذيَ وغيرَه، والقصدُ تخصيصُه بالمؤذي.

مثالٌ آخر: ما أخرجه البخاري معلَّقاً بصيغة التمريض في [كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحقّ مقال]، وأبو داود (٣٦٢٨) وغيره عن عَمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عِرْضَه وعُقوبتَه». خُصَّ من عمومِه الوالدُ معَ ولدِه، فلا يُحِلُّ مَطلُه عقوبتَه؛ قياسًا على تحريم التأفيف بالأولى.

[المُجْمَلُ والمُبَيَّن]

(والمُجْمَل: ما يَفتَقِرُ إلى البَيان[1]) نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإنه

---

(١) أسبابُ الإجمال:

١) الاشتراكُ اللَّفْظيُّ سواءٌ في الأَسماءِ كـ«القُرْء» موضوعٌ للحيضِ والطهر، أم في الأفعالِ كـ«عَسْعَس» موضوع للإقبال والإدبار.

٢) الاشتراكُ في التركيب: مثلُ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فقولُه تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ مُتردِّدٌ بين أن يكونَ هوَ الزوجَ أو الوليَّ!

والجمهورُ على أنه الزّوج، والمعنى: أنّ المطلقةَ قبلَ الدخول يثبتُ لها نصفُ المهر ويَسقطُ عن الزوج نصفُه، فلها أن تَعفوَ عما ثبتَ لها، فلا تأخذْ منَ الزوج شيئًا، وللزوجِ أن يعفوَ عما سَقَطَ فتأخذَ المطلَّقةُ جميعَ المهر.

وقيل: هوَ الوليّ، فله أن يَعفوَ عن النصفِ الثابتِ للمطلَّقة. ومحلُّه: ١ـ في البِكْرِ الصغيرة، ٢ـ وأن يكونَ الوليُّ هو الأب أو الجدّ.

٣) الاشتراكُ في الحرف؛ أي: لم يَتَّضِحِ المرادُ منَ الحرف، مثلُ حرفِ «مِن» فهي متردِّدةٌ بين أن تكونَ للتبعيضِ أو لابتداءِ الغاية في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظُ «مِن» متردِّدةٌ بين أن تكونَ لابتداءِ الغاية، فيكون معناها: ابتدِئوا المسحَ منَ الصَّعِيد، وبين أن تكونَ للتبعيض=

يَحتمِلُ الأَطهارَ والحِيَض؛ لاشْتراكِ القُرْءِ بينَ الحِيْض والطُّهر.

= فيكون المعنى: امسَحُوا وجوهَكم ببعض الصَّعِيد.

٤) **التردُّدُ في مَرْجع وعَودِ الضمير**: مثلُ ما أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ـ واللفظُ له ـ ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمنَعْ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خشبَهُ في جِدارِه». فالضميرُ في «جِدارِه» يحتملُ أن يعودَ إلى الغارِزِ فيكون المعنى: «لا يمنَعْه جارُه أن يفعلَ ذلك في جدارِ نفسِه»، ويحتمل أن يعودَ إلى الجار الآخر فيكون المعنى: «لا يمنَعْه جارُه أن يغرزَ خشبةً في جدارِ ذلك الجار»، وهو ما رجَّحه أكثرُ العلماء لقولِ أبي هريرة رضي الله عنه عقبَ روايته: «ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لَأَرْمِيَنّ بها بين أَظْهُرِكم». ولو كان الضميرُ عائدًا إلى الغارِز نفسِه لما ذَكَرَ ذلك.

٥) **وغَرابةُ اللفظ**، مثلُ قولِه تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ * مَا ٱلْقَارِعَةُ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ ـ ٣]، فالقارعةُ مُجمَلٌ غيرُ متَّضِحِ المرادِ منه، فبيَّنه تعالى بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤].

وما أخرجه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بين أَظْهُرِنا إذ أَغْفَى إغفاءةً ثمّ رفعَ رأسَه مُتَبسِّمًا، فقلنا: ما أَضْحَكَكَ، يا رسولَ الله؟ قال: «أُنزِلَتْ عليَّ آنفًا سورةٌ» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣] ثمّ قال: «أَتَدْرونَ ما الكَوْثر؟» فقلنا: اللهُ ورسولُه أعلَم. قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربّي عزَّ وجلّ، عليه خيرٌ كثير، هوَ حَوْضٌ تَرِدُ عليه أمّتي يومَ القيامة، آنِيَتُه عددُ النُّجوم، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقول: ربّ، إنه مِن أمّتي. فيقول: ما تدري ما أَحْدَثَتْ بعدَكَ». فالكَوثرُ مُجمَلٌ لا يتَّضِحُ المرادُ منه، فبيَّنه ﷺ بما ذُكِر. =

(والبَيانُ: إخراجُ الشّيءِ من حَيِّزِ الإشكال[1] إلى حَيِّزِ التَّجَلّي)؛ أي: الإيضاح.

والـمُبَيِّنُ هو: النَّصّ[2].

= وما أخرجه مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتّقُوا اللَّعّانَين». قالوا: وما اللَّعّانانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يَتَخَلّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم». فاللَّعّانانِ مُجمَلٌ لا يتَّضِحُ المرادُ منه، فبيَّنه ﷺ بما ذُكِر.
انظر الكلام على أسباب الإجمال في: «البحر المحيط» (٣: ٤٥٧ - ٤٦٥).

(١) أي: من صِفة الإشكال. والإشكالُ هو: خفاءُ المراد بحيث لا يُدرَكُ المرادُ منه إلّا بالتأمُّل. قالَه في «النفحات» (ص٩٣).

(٢) سواءٌ أكانَ النصُّ:

١) قولًا: كالأمثلةِ المتقدِّمةِ في السَّبب الخامس للإجمال، وكقولِه تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ بيانٌ لقوله: ﴿بَقَرَةٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧-٦٩]. وما أخرجه البخاري (٥٦٨٧) ـ واللفظُ له ـ ومسلم (٢٢١٥) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ هذه الحبّةَ السَّوداءَ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلّا منَ السَّام». قلت: وما السّامُ؟ قال: «الموت».

٢) أم فِعلًا: كالذي أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي». بيانٌ لقولِه تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾. وقولِه صلوا.. إلخ. ليسَ بيانًا، وإنما دلَّ على أنّ الفعلَ بيان.

وما أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على راحلتِه يومَ النحر، ويقول: «لِتَأْخُذوا مَناسِككم». بيانٌ لقولِه عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنَ الفعل: الكتابةُ، ككتابةِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ الراشِدين بعدَه وغيرِهم من أهلِ الوِلَاياتِ إلى عُمّالِهم في الصَّدَقاتِ وغيرِها منَ السياسات. =

[النصُّ والظاهِر]

(والنَّصُّ: ما[١] لا يَحتَمِلُ إلاّ معنًى واحدًا[٢]) كـ«زَيد» في: «رأيتُ زيدًا».

= ومنه أيضًا: الإشارة، كما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه آلى من نسائِه شهرًا، فأَقامَ في مَشْرُبةٍ [بالضمِّ والفتح: الغُرفة، كما في «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٥٥)] له تِسعًا وعشرين، ثمّ دَخَلَ عليهنّ، فقيل له: إنكَ آلَيتَ شهرًا. فقال: الشَّهرُ هكذا وهكذا، وأشارَ بأصابعِه العَشرِ وقَبضَ إبهامَه في الثالثة، يعني: تسعةً وعشرين. وجاء في حديث صحيح أنه قال: «الشّهرُ تسعٌ وعشرون». هكذا بلَفظِه، وهو بيانٌ قوليّ. قال الطُّوفيّ في «شرح مختصَر الروضة» (٢: ٦٧٩): «فقد تضمَّنَ هذا الحديثُ نوعَي البيان، القوليِّ والفعليّ». وانظر هذا المبحث مفصَّلًا في «البحر المحيط» (٣: ٤٨٠ - ٤٨٣).

(١) أي: لفظٌ.

(٢) كأسماء الأعلام، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وما أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «مُرُوا أبا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس».

وأسماء الأعداد، كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس في كتاب أبي بكر الصدِّيق إلى البَحرَين في فريضةِ الصَّدَقةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين: «في أربعٍ وعشرينَ منَ الإبل، فما دونَها منَ الغَنَم من كلّ خمسٍ شاةٌ».

وقيل: ما تأويلُه[١] تَنزِيلُه. نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه بمُجَرَّدِ ما يَنزِلُ يُفهَمُ مَعناه[٢].

وهو[٣] مُشتَقٌّ من مِنَصّةِ العَرُوس، وهوَ: الكُرْسيُّ[٤]؛ لارتفاعِه على غيرِه في فَهمِ معناهُ من غيرِ توقُّف[٥].

(والظاهرُ: ما[٦] احتَمَلَ أَمرَينِ[٧].....

---

(١) أي: تفسيرُه.

(٢) أي: فلا يَتوقَّفُ فهمُه على شيءٍ آخرَ وإن احتملَ غيرَه مَرْجوحًا، فاحتمالُ الغيرِ مرجوحًا لا يَمنعُ من الحمل على المعنى الراجح. وبهذا يُفارقُ هذا القولُ القولَ الأولَ.
لكنَّ هذا التعريفُ غيرُ مانع؛ لدخول «الظاهر» فيه؛ لأنّ مجرَّدَ سماعِه يُفْهِمُ معناه الظاهرَ من غير احتياج إلى شيءٍ آخرَ، وإن احتملَ غيرَه مرجوحًا كمثال الصوم في المتن. قاله في «النفحات» (ص٩٤).

(٣) أي: النصّ.

(٤) أي: الذي تُنَصُّ العَروسُ عليه؛ أي: تُرفع. فقد لُوحِظَ فيه معنى الارتفاع. اهـ «النفحات» (ص٦٤).

(٥) أي: من غير تردُّدٍ معتبرٍ في فَهمه منه، بخلاف غيره، فإنه لا يَخلو عن تردُّدٍ في فَهم معناه منه لاحتمالِه لغيره احتمالًا معتبرًا، فالظاهرُ يحتاج في معرفة أنه لم يُرَدْ معناه المرجوحُ إلى مُبيِّن وإن لم يتوقَّف عليه الفَهم. اهـ «النفحات» (ص٩٤).
وحكمُ النصّ: وجوبُ العَمَلِ به معَ احتمالِه للتأويل احتمالًا غيرَ ناشِئٍ عن دليل كما قالوا.

(٦) أي: لفظ.

(٧) أي: معنيين.

أحدُهما أَظهَرُ منَ الآخَر[(١)] كـ«الأَسَدِ» في: «رأيتُ اليومَ أَسَدًا»؛ فإنه ظاهرٌ في الحيَوانِ المفتَرِس؛ لأنّ المعنى الحقيقيَّ محتَمِلٌ للرَّجُل الشُّجاع بَدَلَه[(٢)].

---

(١) أي: واستُعملَ في الأظهر كما سيأتي في المثال.

وحكمُ الظاهر: وجوبُ العَمَلِ به معَ احتمالِه للتأويلِ احتمالًا ناشِئًا عن دليل.

ومثالُ الظاهرِ اللفظُ الذي له حقيقةٌ ومَجاز، كما مثَّلَ له الشارح.

ومنَ الظاهر أيضًا: العامُّ والأمرُ والنّهي، وتصيرُ نصًّا بمَعيّةِ الدلائلِ والقَرائنِ التي تقومُ معها، كما بيَّنتُه بالأمثلةِ في شَرحي على «اللُّمَع» للشيخ أبي إسحاق الشِّيرازيّ، أعانَ الله تعالى على إتمامِه. وانظر: «البحر المحيط» (٣: ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) **من أمثلة الظاهر**: ما أخرجه البخاريّ (٢٢٣) عن أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَن أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فأَجْلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبالَ على ثوبه، فدَعا بماء، فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه».

فنفيُ غَسلِه ظاهرٌ في أنه لم يَغْسِلْه أصلًا، بمعنى: أنه لم يُسِلِ الماءَ عليه؛ لأنّ الغَسلَ لا يكون إلّا بسَيَلَان الماء. وحملَه الحنفيةُ على أنه لم يَغْسِلْه غَسلًا مُبالَغًا فيه. قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (١: ٣٢٧): «قال ابنُ دَقيقِ العِيد: اتّبعُوا في ذلك القياسَ. وقالوا: المرادُ بقولها: «ولم يَغْسِلْه»؛ أي: غَسْلًا مبالَغًا فيه. وهو خلافُ الظاهر، ويُبْعِدُه ما وَرَدَ في الأحاديثِ الأُخَر؛ يعني: التي قَدَّمْناها منَ التفرقةِ بين بَولِ الصبيِّ والصبية؛ فإنهم لا يُفَرِّقون بينَهما».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٢٠٧٩) عن حَكِيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا». فالتفرُّقُ ظاهرٌ بالأبدان؛ إذ هو المتبادَر.

قال الوليُّ العِراقيُّ في «طَرْح التَّثْريب» (٦: ١٥١) في جواب الحنفيةِ والمالكيةِ عن استدلالِ الشافعية بهذا الحديث على إثبات خيار المجلس ما نصه: «خامسُها:=

فإن حُمِلَ اللّفظُ على المعنى الآخَر؛ سُمِّيَ مُؤَوَّلا[1].

وإنما يُؤَوَّلُ بالدّليل[2] كما قال: (ويُؤَوَّلُ الظاهرُ بالدّليل، ويُسمّى «ظاهرًا

= أنّ المرادَ التفرُّقَ بالأقوالِ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] أي: عن النكاح.

وأُجيبَ عنه: بأنه خلافُ الظاهر؛ فإنّ السّابقَ إلى الفَهْم التفرُّقُ عن المكان. وقد وَرَدَ التصريحُ بذلك فيما رواه البيهقيُّ في «سُننه» من حديثِ عبدِ الله بن عَمرو مرفوعًا: «أيُّما رَجلٍ ابتاعَ من رجل بَيعةً فإنّ كلَّ واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانِهما...» الحديث، ويدلُّ له فعلُ رَاويه ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ فإنه كان إذا اشترى شيئًا يُعْجِبُه فارقَ صاحبَه، وفي رواية: كان إذا بايَعَ رجلًا فأَرادَ أن لا يُقِيلَه قامَ فمَشى هُنَيَّةً ثمّ رجعَ إليه، وقد تقدّمَ ذِكرُ الروايتَين، وهما في «الصحيحَين» وهما صَريحتان في أنّ المرادَ التفرُّقُ عن المكان».

(١) فالمؤوَّلُ هو: لفظٌ احتَمَلَ معنَيين أحدُهما أظهرُ واستُعمِلَ اللفظُ في خلافِ الأظهر. فالتأويل: استعمالُ اللفظِ في أخفى معنيَيه. انظر: «النفحات» (ص٩٥).

(٢) أي: ليَصحَّ التأويل. والمرادُ بالدليل ما هو دليلٌ في الواقع؛ فإن أُوِّلَ الظاهرُ بما ظُنَّ أنه دليلٌ وليسَ دليلًا في الواقع فهو تأويلٌ فاسِد، أو أُوِّلَ لا بدليل فَلَعِبٌ. قالَه في «النفحات» (ص٩٥).

ويُشترَطُ في التأويل:

١ـ أن يقومَ دليلٌ على صَرْفِ اللفظِ عن معناه الحقيقيِّ الظاهرِ إلى غيرِه؛ لأنّ الأصلَ في الكلام الحقيقة فلا يُنتقَلُ عنها إلّا بدليل.

٢ـ أن يوافقَ المعنى المجازيُّ وَضعَ اللغة أو عُرْفَ الاستعمالِ أو عادةَ صاحب الشرع. انظر: «البحر المحيط» (٣: ٤٤٣).

ولا يتأتى ذلك إلّا ممن كانَ عارِفًا بلسان العَرَب وقواعدِ الأصولِ والفُرُوع ذا=

بالدّليل»)؛أي: كما يُسَمّى مُؤَوَّلًا. ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[الذاريات:٤٧] ظاهرُه جمعُ يَدٍ(١)، وذلك مُحالٌ في حَقِّ الله تعالى(٢)، فصُرِفَ إلى معنى القُوّةِ(٣) بالدليلِ العقليِّ القاطع(٤).

= رِياضة في العلم كما قال الإمام النوويّ في «شرح صحيح مسلم» (٣: ١٩).

(١) بمعنى: الجارحة.

(٢) للُزوم الحدِّ والتركيب والتبعيض اللازمةِ للجِسْمية، وهي مَحالةٌ عَقلاً ونَقلاً عليه تعالى، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] و﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]. يقولُ الإمامُ أبو جعفر الطَّحَاويُّ في «عَقيدتِه» المشهورةِ (ص٧٣-٧٥) [نسخة شَرح العلّامة الغُنَيميّ المَيْدانيّ]: «فإنّ ربَّنا جلَّ وعلَا موصوفٌ بصفاتِ الوَحدانية، مَنْعُوتٌ بنُعوتِ الفَرْدانية، ليسَ بمعناه أحدٌ منَ البَرية، تعالى الله عنِ الحدودِ والغايات، والأركانِ والأَدَوات، لا تَحويهِ الجهاتُ السِّتُّ كسَائرِ المُبْتَدَعات».

(٣) أخرج الطَّبَريُّ في «تفسيره» (٢٢: ٤٣٨) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ بقوّة.

وقال ابنُ الجَوزيِّ الحنبليُّ في «زاد المسير» (٤: ١٧٢): «﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ المعنى: وبَنَيْنا السّماءَ بَنيناها بِأَيدٍ؛ أي: بقُوّة. وكذلك قال ابنُ عباس ومجاهدٌ وقَتادةُ وسائرُ المفسّرين واللُّغَويّين: ﴿بِأَيْيْدٍ﴾؛ أي: بقُوَّة».

وقال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٧: ٤٢٤): «يقولُ تعالى منبّهًا على خَلق العالَم العُلْويّ والسُّفْليّ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾؛ أي: جَعَلناها سُقُفًا محفوظًا رَفيعًا ﴿بِأَيْيْدٍ﴾؛ أي: بقوّة. قالَه ابنُ عباس ومجاهدٌ وقَتادةُ والثوريُّ وغيرُ واحد».

(٤) وهو ما أَشَرْنا إليه في التعليق قبلَ هذا.

(الأَفعالُ)

هذه تَرْجمةٌ.

(فِعلُ صاحِبِ الشَّريعة[1]) يعني: النبيَّ ﷺ (لا يَخْلُو):

---

(١) أي: مبلِّغِها عن الله تعالى، وإلاّ فصاحبُ الشريعة حقيقةً هوَ الله تعالى، والنبيُّ مجازًا؛ لأنّ الشارعَ في الأصل المثبتُ للشرع والموجدُ له، وأما بالنظر لكونه المبيِّن والمبلِّغ وهو ما يؤخذُ من كتب اللغة وغيرها فهو حقيقةٌ في النبيِّ ﷺ.
والشريعةُ: هي الأحكامُ التي تلقّاها النبيُّ ﷺ بالوَحْي. وهو نوعان؛ ظاهر: وهو المتلَقّى من الوحي. وباطن: وهو ما ينالُ بالاجتهاد والتأمل في حكم النصّ. انظر: «النفحات» (ص٩٦).
والحاصلُ: أنّ فعلَ النبيِّ ﷺ إما أن يقومَ فيه دليلُ الخصوصية أو لا يقوم.
فإن كان خاصًّا به ﷺ، سواءٌ أكان عبادةً كجواز وِصالِ الصوم ووجوب الأضحية وقيام الليل عليه، أم غيرَ عبادة كجوازِ نكاح أكثرَ من أربع نِسوة؛ فلَسْنا مُتعبَّدِين به، ثمّ تارةً يحرمُ علينا الاقتداءُ به في ذلك كنكاح أكثرَ من أربع نِسوةٍ ووِصالِ الصوم، وتارةً لا يحرُم بل قد يُطلبُ كالأضحية وقيام الليل.
وإن لم يكن خاصًّا به ﷺ؛ فهو إما:
١ـ جِبِلّيٌّ كالقيام والقعود وغيرِ ذلك.
٢ـ أو بيانٌ كقَطع السَّرَقة منَ الكُوع؛ بيانًا لمحلّ القطع. =

(إما أن يكونَ على وَجْهِ القُرْبةِ والطاعةِ[١] أو لا يكونَ):

(فإن كان على وَجْهِ القُرْبةِ والطاعة):

(فإن دلَّ دليلٌ على الاختصاصِ به[٢] يُحمَلُ على الاختصاص) كزيادتِه ﷺ

= ٣ ـ أو يظهرُ فيه وَجهُ القُرْبة والطاعة كجلوسِ الاستراحةِ والاضطجاع بعدَ سُنّة الصُّبح.

فالجِبليُّ لَسْنا مُتعبَّدِين به.

والبَيانُ دليلٌ في حقِّنا.

وما ظهرَ فيه وَجهُ القُرْبة والطاعة؛ فإما أن تُعلَمَ صفتُه من وجوب أو نَدبٍ فهو علينا كذلك، وإما أن لا تُعلمَ ففيه الأقوالُ التي في المتن.

هذه طريقةٌ لخَّصتُها في أفعالِ النبيِّ ﷺ، وفي «النفحات» (ص٩٦) حاصلٌ بطريقةٍ أخرى، فلتُنظر.

(١) قال شيخُ الإسلام زَكَريا الأنصاريُّ في «الحدود الأنيقة» (ص٧٧): «العبادة: ما تُعُبِّدَ به بشرطِ النيةِ ومعرفةِ المعبود. ويُقال: تعظيمُ الله تعالى بأَمرِه.

القُرْبة: ما تُقُرِّبَ به بشرطِ معرفةِ المتقَرَّب إليه. القُرْبان: ما تُقُرِّبَ به من ذَبح أو غيرِه.

الطاعةُ: امتثالُ الأمرِ والنهي.

وهي تُوجَدُ بدونِ العبادةِ والقُرْبة في النظرِ المؤدّي إلى معرفة الله تعالى؛ إذ معرفتُه إنما تحصُلُ بتمام النَّظر، والقُرْبةُ تُوجدُ بدونِ العبادةِ في القُرَب التي لا تَحتاجُ إلى نية كالعِتْق والوَقْف». انتهى.

(٢) أي: أنه مخصوصٌ بالنبيِّ ﷺ.

في النكاحِ على أَربع نِسْوة[1].

---

(١) **اعتُرِضَ على التمثيل بهذا**: بأنّ كلامَنا في القُرْبة، والنكاحُ مُباحٌ فلَمْ يكُنِ المثالُ موافقًا للمُمَثَّل!

ويُجابُ: بأنّ النكاحَ وإن كان أصلُه مباحًا، لكنه تَعتريه الأحكامُ الخمسةُ كما هو مقرَّرٌ في الفروع، بل هو في حقِّه ﷺ عبادةٌ مطلقًا؛ لأنه لم يَتزوَّجْ إلّا بأمرٍ من ربِّه. قاله في «النفحات» (ص٩٨).

مثالٌ آخر: وِصالُ الصوم في رمضان؛ وهو ـ كما قال الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٢١١) ـ: صومُ يومَين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما. فقد أخرج البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال». قالوا: إنكَ تُواصِل، قال: «إني لستُ مثلَكم إني أُطْعَمُ وأُسْقى».

قال الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٢١٢): «قال الخَطّابيُّ وغيرُه من أصحابنا: الوِصالُ منَ الخصائص التي أُبيحَت لرسولِ الله ﷺ وحُرِّمَتْ على الأُمة».

مثال ثانٍ: المداومةُ على صلاةِ ركعتَين بعدَ العَصر، فقد أخرج البخاري (٥٩٠) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «والذي ذَهَبَ به، ما تَـرَكَهما حتى لقيَ الله».

قال الحافظُ في «الفتح» (٢: ٦٤): «(قولُه في حديثِ عائشة: «والذي ذهبَ به ما تَـرَكَهما حتى لقيَ الله»، وقولُها في الروايةِ الأخرى (٥٩١): «ما تركَ السَّجدتَين بعدَ العَصرِ عندي قط»، وفي الرواية الأخرى (٥٩٢): «لم يكن يَدَعُهما سِرًّا ولا عَلَانية»، وفي الرواية الأخيرة (٥٩٣): «ما كان يَأْتِيني في يوم بعدَ العَصر إلّا صلّى ركعتَين».

تمسَّكَ بهذه الرواياتِ مَن أجازَ التنفلَ بعدَ العَصر مطلقًا ما لم يَقصدِ الصلاةَ عندَ =

(وإن لم يَدلَّ دليلٌ[١] لا يَختَصُّ به[٢]؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فيُحمَلُ على الوجوب عندَ بعضِ أصحابِنا[٣]) في حقِّه وحقِّنا؛ لأنه الأحْوَط.

= غروب الشمس، وقد تقدَّم نقلُ المذاهب في ذلك.

وأَجابَ عنه مَن أَطلَقَ الكراهة: بأنّ فعلَه هذا يدلُّ على جوازِ استدراكِ ما فاتَ منَ الرواتب من غيرِ كراهة.

وأما مُواظبتُه ﷺ على ذلك فهو من خصائصِه، والدليلُ عليه: روايةُ ذَكْوانَ مولى عائشةَ أنها حدَّثتْه: «أنه ﷺ كان يُصلِّي بعدَ العَصْرِ ويَنهى عنها، ويُواصِلُ ويَنهى عن الوصال». رواه أبو داود، وروايةُ أبي سَلَمةَ عن عائشةَ في نحوِ هذه القصة، وفي آخرِه: «وكان إذا صلّى صَلَاةً أَثبَتَها». رواه مسلم.

قال البَيْهَقيّ: الذي اختَصَّ به ﷺ المداومةُ على ذلك، لا أصلَ القضاء، وأما ما رُويَ عن ذَكوانَ عن أمِّ سَلَمةَ في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسولَ الله، أَنقضِيهما إذا فاتَتا؟ فقال: لا. فهي روايةٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حُجّة.

قلتُ: أخرَجَها الطَّحاويّ، واحتجَّ بها على أنّ ذلك كان من خصائصِه ﷺ، وفيه ما فيه». انتهى.

(١) أي: إن لم يدلَّ دليل على الاختصاص به ﷺ.

(٢) قولُه: «لا يختصُّ به» جوابُ الشرط؛ أي: فحيثُ لم يدلَّ دليلٌ على اختصاصِه ﷺ بذلك الفعل فلا يُحمَلُ على الخصوصية، بل تُشاركُه أمتُه فيه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. انظر: «النفحات» (ص٩٩).

(٣) منهم أبو العباس بنُ سُرَيج وأبو علي بنُ خَيْران وأبو سَعيدِ الإِصْطَخْريّ، واعتمدَه=

ومن أصحابِنا مَن قال: يُحمَلُ على النَّدْب؛ لأنه[١] المتحَقَّقُ بعدَ الطَّلب[٢].

(ومنهم مَن قال: يُتَوَقَّفُ فيه)؛ لتعارُضِ الأدلةِ في ذلك[٣].

= في «جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ١٣٠) و«لُبّ الأصول» (ص٩٦).

(١) أي: الندب.

(٢) لأنّ طلبَ الفعل؛ إما نَدبٌ وإما وجوبٌ ولا ثالثَ له، وأقلُّ ذلك الندب، فهو المتحقَّق. قال العَطّار في «حاشيته على شرح جمع الجوامع» (٢: ١٣٠): «**وقد يقال**: إنه لا طلبَ هنا؛ لأنّ الكلامَ في فعله ﷺ، وليس بطَلَب.

وأجيب: بأنّ المعنى أنه ﷺ لا يفعلُ إلّا بعدَ الطلب، فعندَ الجهل بصفةِ هذا الفعل، المحقَّقُ بعدَ الطلب الندب، ومَن قال: الإباحة قال: لا نُسلِّمُ أنه لا يفعل إلّا عن طلب؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الطلب».

(٣) أي: الوجوبِ والندب، ولا مرجِّح لأحدهما فيُتوقَّف إلى ظهورِه. انظر: «النفحات» (ص١٠٠).

مثال هذا: ما أخرجه البخاري (١١٦٠) ومسلم (٧٣٦) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفَجرِ اضطَجَعَ على شِقِّه الأَيمَن».

اختلفَ العلماءُ كثيرًا في حكم هذه الضَّجْعة:

فقيل: سُنة. وقيل: مباحة. وقيل: خاصةٌ به ﷺ.

قال الحافظُ وَليُّ الدِّين العراقيُّ في «طَرْح التثريب» (٣: ٥٥-٥٦): «(الجوابُ الثاني) من أجوبة المنكِرين [أي: لنَدبها] أنّ ذلك بتقدير ثبوتِ فعلِه لم يكن على سبيل القُرْبة، وإنما هو منَ الأفعالِ الجِبِلِيةِ التي كان يفعلُها للاستراحةِ وإجمام البَدَن، ولا سيَّما على مذهب مالكٍ وجماعةٍ من أنّ الفعلَ المجرَّدَ إنما يدلُّ على الإباحةِ خاصة، ويدلُّ على ذلك قولُها رضيَ الله عنها في بعض طُرُقه في=

= «الصحيحَين»: «فإن كنتُ مُستَيقظةً حدّثني وإلّا اضطَجَع». قال القاضي عِياض: فهذا يدلُّ على أنه ليس سُنة، وأنه تارةً كان يَضطجعُ قبلُ، وتارةً بعدُ، وتارةً لا يضطجع. انتهى.

وجوابُ هذا: أنّ الأصلَ في أفعالِه عليه الصلاةُ والسلامُ أنها للقُرْبة والتشريع، لا سيّما معَ مواظبتِه على ذلك وأَمْرِه به، ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله: أنّ الفعلَ المجرَّدَ يدلُّ على النّدب. بل قال طائفةٌ من أصحابه: بدلالتِه على الوجوب، منهم أبو العباس ابنُ سُرَيج وأبو عليٍّ ابنُ خَيرانَ وأبو سَعيدٍ الإِصْطَخْريّ.

وكونُه عليه الصلاةُ والسّلامُ كان تارةً يُحدِّثُ عائشة، وتارةً يَضطجع، وأَخْذُهم من ذلك: أنّ المقصودَ الفَصلُ وهو حاصلٌ بكلٍّ منهما؛ لا يُنافي أن يكونَ الاضطجاعُ مستحبًّا؛ فإنّ المستحَبَّ المخيَّرَ كالمستحَبِّ المعيَّنِ في الحكم على كلٍّ من خِصاله بالاستحباب؛ كالواجب المخيَّرِ كلٌّ من خصالِه واجبة.

وفي بعض طُرُق حديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها: «أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يجمَعُ بينَ التحديثِ والاضطجاع». رواه الدّارَقُطْنيُّ في «غرائب مالك» من طريق الوليدِ بنِ مُسلم: حدثنا مالكٌ عن سالِمٍ أبي النَّضرِ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجرُ رَكعَ ركعتَين، ثمّ اضطجَعَ على شِقِّه الأَيمن، فيُحدِّثُني حتى يأتيه المؤذِّنُ بلالٌ بالصلاة».

وقد أَوَّلَ النوويُّ رحمه الله قولَها رضيَ الله عنها: «فإن كنتُ مُستيقظةً حدّثني وإلّا اضطجَع»، على معنيَين:

أحدُهما: أن يكونَ عليه الصلاةُ والسلامُ يَضطجعُ يَسيرًا ويُحدِّثها، وإلّا فيضطجعُ كثيرًا.

والثاني: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ في بعض الأوقاتِ القليلةِ يَتركُ الاضطجاع؛ =

(فإن كان على وَجهٍ غيرِ وَجهِ القُرْبةِ والطاعة[١]؛ فيُحمَلُ على الإباحة) كالأَكْلِ والشُّرب في حقِّه وحقِّنا[٢].

(وإقرارُ[٣] صاحبِ الشَّريعةِ على القَولِ من أَحَدٍ هوَ قولُ صاحب الشريعة)؛

= بيانًا لكونه ليسَ بواجب، كما كان يتركُ كثيرًا منَ المختاراتِ في بعض الأوقاتِ بيانًا للجواز، كالوضوءِ مرّةً مرّةً ونظائرِه.

قال: ولا يلزَمُ من هذا أن يكونَ الاضطجاعُ وتَركُه سواءً، قال: ولا بدَّ من أحدِ هذَين التأويلَين؛ للجَمع بين هذه الروايةِ وروايات عائشةَ السابقة؛ أي: في الجزم باضطجاعِه بعدَهما، وحديثِ أبي هريرةَ المصرّحِ بالأمرِ بالاضطجاع. انتهى.

قال والدي رحمه الله في «شَرْح التّرمذيّ»: التأويلُ الأولُ فيه بُعْد، والتأويلُ الثاني أقرَب». انتهى.

(١) وهو: الجِبِلّيّ. أي: الواقع بجهةِ جِبِلةِ البَشَر؛ أي: خِلقَتِهم، كقيامِه وقعودِه وأكلِه وشُربه. قاله في «غاية الوصول» (ص٩٦).

(٢) ما لم يدلَّ دليلٌ على أنه خاصٌّ به ﷺ.

(٣) قال الطُّوفيّ في «شرح مختصَر الرّوضة» (٢: ٦٢-٦٣): «الإقرار؛ أي: تَقريرُ مَن يَسْمعُه يقولُ شيئًا أو يَراه يَفعلُه على قولِه أو فعلِه؛ بأن لا يُنكرَه أو يَضُمَّ إلى عدم الإنكار تحسينًا له أو مَدحًا عليه أو ضَحِكًا منه على جهةِ السُّرورِ به». انتهى.

مثالُ الإقرار: ما أخرج أحمد (٢١٠٩٨) عن أُبَيِّ بن كَعب رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، عَمِلْتُ الليلةَ عَمَلًا. قال: «ما هو؟» قال: نِسوةٌ معي في الدارِ قُلْنَ لي: إنكَ تَقرَأُ ولا نَقرَأ، فصَلِّ بنا. فصَلّيتُ ثمانيًا والوِترَ، قال: فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ. قال: فرَأينا أنّ سكوتَه رِضًا بما كان.

وما أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠) وأبو داود (١٢٦٧) وابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه» =

أي: كقولِه[١] (**وإقرارُه على الفِعل**) من أَحَدٍ (**كفِعلِه**[٢])؛ لأنه[٣] مَعْصُومٌ عن أن يُقِرَّ أَحَدًا على مُنكَر.

= (٧: ٣١٠) عن قَيسِ بن عَمرو قال: «رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصلِّي بعدَ صلاةِ الصُّبح ركعتَينِ فقال النبيُّ ﷺ: أَصَلاةُ الصُّبح مرتَين؟ فقال الرّجل: إني لم أَكُنْ صَلَّيتُ الرّكعتَين اللَّتَين قبلَهما، فصَلَّيتُهما الآنَ فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ».

وما أخرجه أحمد (١٩٥٩٧) عن أبي بكرِ بن أبي موسى عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي نَفَرٌ من قَومي فقال: «أَبْشِرُوا وبَشِّرُوا مَن وَرَاءَكم، أنه مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله صادِقًا بها دخلَ الجنة». فخَرَجْنا من عندِ النبيِّ ﷺ نُبَشِّرُ الناس، فاستَقْبَلَنا عمرُ بنُ الخطّاب رضيَ الله عنه، فرَجعَ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فقال عمر: يا رسولَ الله، إذًا يَتَّكِلُ الناس؟ قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ».

ومثالُ ما دلَّت القرائنُ على أنه يَرْضاه:

ما أخرجه البخاري (٣٧٣١) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخلَ عليَّ قائفٌ والنبيُّ ﷺ شاهدٌ، وأُسامةُ بنُ زَيدٍ وزَيدُ بنُ حارثةَ مضطجعان، فقال: إنّ هذه الأَقدامَ بعضُها من بعض. قال: «فَسُرَّ بذلكَ النبيُّ ﷺ وأَعْجَبَه، فأَخبرَ به عائشة».

مثالٌ ثانٍ: ما أخرجه النسائيّ (٥٣٧١) عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ اضطجَعَ على نَطْعٍ فعَرِق، فقامت أمُّ سُلَيم إلى عَرَقِه فنَشَّفَتْه، فجَعلَتْه في قارُورة، فرآها النبيُّ ﷺ قال: «ما هذا الذي تَصنَعِينَ يا أمَّ سُلَيم؟» قالت: أَجعَلُ عَرقَكَ في طِيبي، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ.

(١) أي: في دلالته على أحقِّية المقرَّر عليه كما يدلُّ القول على أحقية المقول.

(٢) أي: كفعلِه لذلك الشيء في الدلالة على جوازِه من ذلك الفاعل وغيره.

(٣) أي: النبيّ ﷺ.

مثالُ ذلك: إقرارُه ﷺ أبا بكرٍ على قولِه بإعطاءِ سَلَب القَتيل لقاتلِه[١]، وإقرارُه خالدَ بنَ الوَليدِ على أكل الضَّبِّ[٢]. متفقٌ عليهما.

---

(١) السَّلَبُ هو: ما معَ القتيل من ثيابٍ ونَفقةٍ وآلاتِ حَرْب كدِرْعٍ وسِلاحٍ ومَرْكوب.
أما الحديثُ فأخرجه البخاري (٣١٤٢) عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عام حُنَين، فلما التَقَيْنا كانت للمسلمين جَوْلة؛ [أي: انهزام وخِيفة]، فرأيتُ رجلًا منَ المشركين عَلَا رجلًا منَ المسلمين، فاستَدَرْتُ حتى أتيتُه من ورائه حتى ضربتُه بالسَّيفِ على حَبل عاتقِه، فأقبلَ عليَّ فضَمَّني ضَمّةً وجَدْتُ منها ريحَ الموت، ثمّ أدركَه الموت، فأَرْسَلَني، فلَحِقْتُ عمرَ بنَ الخطاب فقلت: ما بالُ الناس؟ قال: أَمْرُ الله، ثمّ إنّ الناسَ رَجَعوا، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَن قَتلَ قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه». فقمتُ فقلت: مَن يشهدُ لي؟ ثمّ جلستُ، ثمّ قال: «مَن قتلَ قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه». فقمتُ فقلت: مَن يشهدُ لي؟ ثمّ جلستُ، ثمّ قال الثالثةَ مثلَه، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لكَ يا أبا قَتادة؟» فاقْتَصَصْتُ عليه القِصةَ، فقال رَجُل: صَدَقَ يا رسولَ الله، وسَلَبُه عندي فأَرْضِه عنّي، فقال أبو بكر الصّديقُ رضيَ الله عنه: لَاهَا الله، إذًا لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله يُقاتِلُ عن الله ورسولِه ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَه. [أي: لا يَقصِدُ رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ كأنه أسدٌ في الشجاعةِ يقاتلُ عن دينِ الله ورسولِه فيأخذُ حقَّه ويُعطِيكَه بغيرِ طِيبةٍ من نفسِه] فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فأَعْطاه، فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابْتَعْتُ به مَخْرِفًا؛ [أي: بستانًا] في بني سَلِمة، فإنه لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُه [اقتنيتُه] في الإسلام.

(٢) وهو ما أخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) عن خالدِ بن الوَليدِ رضي الله عنه: أنه دخلَ معَ رسول الله ﷺ بيتَ مَيمونة، فأُتيَ بضَبٍّ مَحْنوذ، فأَهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النِّسْوة: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أن يأكل،=

(وما فُعِلَ في وَقته) ﷺ (في غيرِ مجلِسِه وعَلِمَ به ولم يُنْكِرْه؛ فحُكمُه حكمُ ما فُعِلَ في مَجلِسِه) كعِلْمِه بحَلِفِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: أنه لا يأكُلُ الطعامَ في وَقتِ غَيْظِه، ثمّ أكلَ لَـمّا رأى الأكلَ خَيرًا، كما يُؤخَذُ من حديثِ مسلم في الأطعمة[1].

= فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله، فرَفَعَ يدَه، فقلت: أَحَرامٌ هو، يا رسولَ الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكنْ بأرضِ قَوْمي، فأَجِدُني أعافُه»، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأَكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر.

(١) هو ما أخرجه مسلم (٢٠٥٧) عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما قال: نزلَ علينا أَضيافٌ لنا، قال: وكان أبي يتحدَّثُ إلى رسولِ الله ﷺ منَ اللَّيل، قال: فانطلَق، وقال: يا عبدَ الرّحمن، افْرُغْ من أَضيافِك، قال: فلمّا أَمسَيْتُ جِئْنا بقِرَاهم، قال: فأَبَوا، فقالوا: حتى يَـجيءَ أبو مَنْزِلِنا فيَطعَمَ معنا، قال: فقلتُ لهم: إنه رجلٌ حَديد، وإنكم إن لم تفعلوا خِفْتُ أن يُصِيبَني منه أذًى، قال: فأَبَوا، فلمّا جاءَ لم يَبدأْ بشَيء أولَ منهم، فقال: أَفرَغْتُم من أَضيافِكم، قال: قالوا: لا والله ما فَرَغْنا، قال: أَلَـم آمرْ عبدَ الرّحمن؟ قال: وتَنَحَّيْتُ عنه، فقال: يا عبدَ الرّحمن، قال: فتَنَحَّيْت، قال: فقال: يا غُنْثَر، أَقْسَمتُ عليكَ إن كنتَ تسمَعُ صوتي إلّا جئتَ، قال: فجئتُ، فقلت: والله، ما لي ذَنْب، هؤلاءِ أضيافُك فَسَلْهُم قد أَتَيتُهم بقِراهم فأَبَوا أن يَطْعَموا حتى تَجيء، قال: فقال: ما لَكُم، أن لا تقبلوا عنّا قِراكم، قال: فقال أبو بكر: فوالله، لا أَطْعَمُه الليلة. قال: فقالوا: فوالله، لا نَطْعَمُه حتى تَطعَمَه، قال: فما رأيتُ كالشَّرِّ كالليلةِ قطّ، وَيْلَكُم، ما لكم أن لا تَقْبَلُوا عنا قِراكم، قال: ثمّ قال: أمّا الأولى فمِنَ الشيطانِ هَلُمُّوا قِراكم، قال: فجيءَ بالطعام فسَمّى، فأكلَ وأكلوا، قال: فلمّا أصبحَ غَدَا على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَرُّوا =

[النَّسْخ]

(وأما النَّسْخُ فمعناه لغةً: الإزالة) يُقال: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظلَّ»؛ إذا أَزالَتْه ورَفَعَتْه بانبِساطِها.

(وقيل: معناهُ النَّقلُ من قولِهم: «نَسَخْتُ ما في هذا الكتاب» إذا نَقَلْتُه) بأَشْكالِ كِتابَتِه.

(وحَدُّه) شَرعًا: (الخِطابُ[1] الدالُّ على رَفع الحكم الثابتِ بالخطاب

= وحَنِثْتُ، قال: فأَخبَرَه، فقال: «بل أنتَ أبرُّهم وأَخيرُهم». قال [أي: الرَّاوي]: ولم تَبلُغني كفارة.

قال الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٢٢): «وأما قولُه: «ولم تَبلُغني كفارة»؛ يعني: لم يَبلُغْني أنه كَفَّر قبلَ الحِنْث، فأما وجوبُ الكفارةِ فلا خلافَ فيه؛ لقولِه ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمين فرأى غيرَها خيرًا منها فَلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ وَلْيُكَفِّرْ عن يَمينه». وهذا نصٌّ في عَينِ المسألة، معَ عموم قولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩] إلخ». انتهى.

مثالٌ آخر: ما أخرجه البخاري (٩٤٦) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ لنا لما رَجَعَ منَ الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنّ أحدٌ العَصرَ إلّا في بَني قُرَيْظة» فأَدْرَكَ بعضَهم العَصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نُصَلّي حتى نأتيَها، وقال بعضُهم: بل نُصَلّي، لم يُرِدْ منّا ذلك، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحدًا منهم.

(١) أي: خطابُ الله تعالى وخطابُ رسوله ﷺ، فلا يكون الناسخُ إلاّ نصًّا منَ الكتاب أو السُّنة.

المتقدِّم[١] **على وَجهٍ لَوْلاهُ لكانَ ثابتًا معَ تَراخِيهِ عنه)** هذا حَدٌّ للناسخ.

ويُؤخَذُ منه حَدُّ النَّسْخِ بأنه: رَفعُ الحكم المذكورِ بخِطاب إلى آخرِه[٢]؛ أي: رفعُ تَعَلُّقِه بالفعل[٣].

---

(١) أي: خطابِ الله تعالى وخطابِ رسوله ﷺ، فلا يكون المنسوخُ إلاّ نصًّا منَ الكتاب أو السُّنة.

(٢) **فالنسخُ اصطلاحًا هو**: رَفعُ الحكم الثابتِ بالخطاب المتقَدِّم بخطابٍ على وَجهٍ لَوْلاه لكانَ ثابتًا معَ تَراخِيهِ عنه.

(٣) أشارَ بذلك إلى أنّ الحكمَ الذي هو خطابُ الله تعالى القديمُ لا يتعلَّقُ به رَفعٌ، والذي يُرفعُ إنما هو تعلُّقُه بفعل المكلَّف.

[جوازُ النسخ ووقوعُه]: النسخُ جائز عقلًا وشرعًا؛ فقد نَسَخَتِ الشريعةُ المحمّديةُ ما قبلَها منَ الشرائع خلافًا لليهود، كما يَنسَخُ بعضُ شريعتِه ﷺ بعضَها خلافًا لأبي مسلم الأصفهانيّ المعتزليّ الذي أنكرَ ذلك كما نُقِل عنه، والتحقيقُ أنه يقول بوقوعه، لكنه يُسمِّيه تخصيصًا.

أما مَن يحاولُ اليومَ إنكارَ النسخ منَ المسلمين فيُناسِبُهم ما قالَه إمامُ الحرمَين الجُوينيُّ في «التلخيص» (٢: ٤٧٢-٤٧٤): «وأما مَن قال منَ الإسلامِيِّين بمَنع النَّسخ فلقد أبدى عَظيمةً لا يَشعُرُ بغَيَّتِها، وتَكَلَّمَ على المنهج الذي كَلَّمنا اليهود، ونُبَيِّنُ له كونَ الناسخ منَ الجائزات.

وإن قالوا: هو جائزٌ عَقلًا مُمتنعٌ شَرعًا.

سُئِلوا: عن الدليلِ الدالِّ على مَنع النّسخ سَمعًا، فلا يَجدون في ذلك مُعتَصَمًا.

على أنا نقولُ لهم: فيما قلتُموه جَحدًا وسَلفًا [كذا هي العبارةُ في المطبوعة، وخَلَلُها ظاهر، ولكنّ السياقَ يُفْهِم أنه يُريد: ليسَ لكم في جَحد النسخ سَلَفٌ]؛ =

= فإنهم ما زالوا في الصَّدرِ الأولِ وبعدَه منَ الأعصارِ يَعتنون بذِكر الناسخ والمنسوخ، ويَذكُرون تفاصيلَهما، ومَن جَحَدَ ذلك من قول الصحابة ومَن بعدَهم فقد تَسبَّبَ إلى جَحدِ التواترِ والاستفاضات.

فما زالوا يَعلمون أنّ التربُّصَ في حقِّ المتوفَّى عنها زوجُها سَنةٌ منسوخًا بالتربُّصِ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا، وكانوا يَذكُرون الآيتَين والمنسوخ.

وكذلك ما زالوا يتفاوَضُون بنَسخ فَرضِ تقديم الصّدقةِ على مُناجاةِ الرّسولِ ﷺ.

وكذلك نَسخُ التوجُّهِ إلى بيتِ المقدِس.

وكذلك نَسخُ تحليلِ الخمر، إلى غيرِ ذلك مما يَطُولُ تتبُّعُه.

على أنا نقول: أجمعَتِ الأمةُ على أنّ دينَ محمّدٍ ﷺ ومِلّتَه ليسَ هي مِلّةَ موسى وعيسى صلواتُ الله عليهم، وأنّ مِلّتَه تضمَّنَت نَسخًا لِمَا قبلَها منَ الملَل، فمَن جَوَّزَ هذا الإجماعَ فلا يَبقى له عِصمةٌ يَعتَصِمُ بها في تثبيتِ ظهورِ رسولِ الله ﷺ وظهورِ مُعجِزاتِه بطُرُقِ التواتر.

على أنّ في كتاب الله تعالى آياتٍ دالةً على النسخ، نحوُ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] وقولِه تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقولِه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقد بَطَلَ ادعاؤُهم امتناعَ النسخ شرعًا.

ولهم على هذه الآياتِ أسئلةٌ وتَمويهاتٌ يَسهُلُ مُدرَكُها، على أنه ليسَ لهم مُعتَصَمٌ يتمسَّكُون به في مَنع النسخ شَرعًا». انتهى.

[الفَرقُ بينَ التخصيص والنّسخ]:

هذا وقد ذكرَ الأصوليُّون فوارقَ بينَ التخصيص والنّسخ، منها: =

فخرجَ بقوله: «الثابتِ بالخطاب» رفعُ الحكم الثابتِ بالبراءةِ الأَصْلية؛ أي: عدمِ التكليفِ بشَيء[1].

وبقولنا: «بخِطاب[2]»..... .....

= **أولًا**: التخصيصُ لا يكون إلّا لبعضِ الأفراد، بخلافِ النّسخ، فإنه قد يكون لكلِّ الأفراد.

ثانيًا: التخصيصُ لا يَدخلُ في الأمر بمأمور واحد، والنسخُ يدخلُ فيه.

ثالثًا: التخصيصُ يُبقِي دلالةَ اللفظِ على ما بَقيَ تحتَه، والنّسخُ يُبطِلُ دلالةَ المنسوخ في مستقبَل الزّمَن بالكلية.

رابعًا: التخصيصُ بيانٌ للمراد باللفظِ العام، والنسخُ رفعٌ للحكم بعد ثبوته.

خامسًا: التخصيصُ يجوزُ أن يكونَ مُقتَرِنًا بالعامّ ومقدَّمًا عليه ومتأخِّرًا عنه، ولا يجوز أن يكونَ الناسخُ متقدِّمًا على المنسوخ ولا مقتَرِنًا به، بل يجبُ أن يتأخَّرَ عنه.

سادسًا: التخصيصُ يكون بالنصوص والإجماع والعقل، والنّسخُ لا يقع إلّا بنصّ الكتاب والسنة.

سابعًا: التخصيصُ يجوزُ في الأخبار والأحكام، والنّسخُ يختصُّ بأحكام الشرع.

انظر: «الإبهاج» (٤: ١٣٠٧ - ١٣١١) و«البحر المحيط» (٣: ٢٤٣-٢٤٥).

(١) قولُه: «أي: عدمُ التكليف بشيء»، تفسيرٌ لرَفع الحكم لا للبراءةِ الأَصلية. كوجوب صوم رمضانَ مثلًا بعد أن لم يكن واجبًا؛ فإنه رَفعَ إباحةَ عدم الصوم الثابتةَ بالبراءةِ الأصلية؛ أي: بدليل العَقل قبلَ وُرُود الشرع. فلا يُقالُ لهذا الوجوب: نسخٌ، بل هو ابتداءُ شَرع.

(٢) خرجَ به رفعُ الحكم بطريق عقليٍّ وليسَ بخطاب، وذلك كرفع التكليف بالموت والجنون ونحوِهما؛ فلا يُسمّى نسخًا.

ـ المأخوذِ من كلامِه[١] ـ الرفعُ بالموتِ والجنون[٢].

وبقوله: «على وَجْهٍ» ـ إلى آخرِه ـ ما لو كانَ الخطابُ الأوّلُ مُغيًّا بغايةٍ أو مُعلّلًا بمعنى، وصرَّحَ الخطابُ الثاني بمقتضى ذلك؛ فإنه لا يُسمّى ناسِخًا للأول[٣].

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فتحريمُ البيع مُغيًّا بانقضاءِ الجمعة، فلا يُقال: إنّ قولَه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخٌ للأول، بل بيَّنَ غايةَ التحريم[٤].

وكذا قولُه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لا يُقال: نَسَخَه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]؛ لأنّ التحريمَ للإحرام، وقد زال.

وخرجَ بقولِه: «معَ تراخِيهِ عنه» ما اتّصَلَ بالخِطاب من صِفةٍ أو شَرطٍ أو استثناء[٥].

(ويجوزُ نَسخُ الرَّسْم[٦] وبَقاءُ الحكم) نحوُ: ﴿الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا

---

(١) أي: المأخوذ من كلام الماتِن في تعريفِ الناسِخ؛ ووجهُ الأخذ أن الماتنَ جعلَ الرفعَ مدلولَ الخطاب، فيكون الرفع بالخطاب. قاله في «النفحات» (ص١٠٦).

(٢) ولكن ارتفعَ الحكمُ في حقّ الميّت والمجنون؛ لفواتِ شرطِ التكليف.

(٣) بل هو مبيِّنٌ لغاية الحكم.

(٤) فهو من باب التخصيص.

(٥) فهو تخصيصٌ كما تقدّم في بابه معَ التمثيلِ له.

(٦) أي: لفظ القرآن.

وهنا قد يَرِدُ إشكالٌ، هو: أنا عرّفنا النسخَ بأنه رَفعُ حكم، والمذكورُ في المتنِ رفعٌ=

فارجُموهما الْبَتةَ﴾[١]، قال عمرُ رضي الله عنه: «فإنَّا قد قَرَأناها». رواه الشافعيُّ وغيرُه[٢]، .....

= للَّفظِ لا للحكم، فلم ينطبق عليه النسخُ الاصطلاحيّ؟!

والجواب: أنّ رفعَ اللفظ معناه: رَفعُ اعتقادِ قرآنيتِه، ورَفعُ خواصِّ قرآنيتِه، كحُرمةِ مسِّ المحدِثِ وقراءةِ الجنب، وهذه أحكام، فاتّضَحَ وجهُ اندراجِ هذا النوع في النسخ؛ لأنّ المرفوعَ حكمٌ. وانظر: «النفحات» (ص١٠٨).

(١) قال الحافظُ في «الفتح» (٧: ٤٨٣): «قولُه «البتة» معناه: القطع، وأَلِفُها أَلِفُ وَصْل، وجَزمَ الكِرْمانيّ: بأنها ألفُ قَطع على غيرِ القياس، ولـم أَرَ ما قالَه في كلام أحدٍ من أهل اللغة. قالَ الجوهريّ: الانبتاتُ الانقطاع، ورجلٌ مُنْبَتٌّ؛ أي: منقطِعٌ به. ويقال: لا أفعلُه بتةَ ولا أفعله البتةَ: لكلِّ أمرٍ لا رجعةَ فيه، ونَصبُه على المصدِر. انتهى. ورأيتُه في النسخ المعتمدةِ بألفِ وَصل، والله أعلم». انتهى.

وقال قبلَ ذلك (١: ٨٤): «وزَعمَ بعضُ العَجَم: أنّ «البتةَ» لـم تُسمَعْ إلّا بقطع الهمزة، والذي ثبتَ في الحديثِ بالوَصل على الجادةِ في ألفِ التعريف، فانتفى ما نفاه».

(٢) أصلُ خبرِ عمرَ رضي الله عنه في البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١)، لكن من غيرِ ذِكر قولِه: ﴿الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهما الْبَتةَ﴾. وإنما فيهما قولُه رضي الله عنه: «إنّ الله بعثَ محمّدًا ﷺ بالحقّ، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أَنزلَ الله آيةَ الرَّجْم، فقرأناها وعَقَلْناها ووَعَيْناها، رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، فأَخْشى إن طالَ بالناس زمانٌ أن يقولَ قائل: والله ما نجدُ آيةَ الرّجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها الله، والرّجمُ في كتاب الله حقٌّ على مَن زَنى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساء، إذا قامَتِ البينةُ أو كان الـحَبَلُ أو الاعتراف». =

وقد رَجمَ ﷺ المحصَنين، متفقٌ عليه[١]. وهما المرادُ بالشَّيخ والشَّيخة[٢].

(ونَسخُ الحكم وبقاءُ الرَّسْم) نحوُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ بآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤][٣].

= لكن أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢: ٨٢٤) وابنُ ماجه (٢٥٥٣) بالتصريح بذِكر الآيةِ السابقة، ولفظُ «الموطأ»: «أيُّها الناسُ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَن، وفُرِضَت لكم الفرائض، وتُرِكْتُم على الواضحة، إلّا أن تَضِلُّوا بالناس يَمينًا وشمالًا». وضَرَبَ بإحدى يدَيه على الأخرى، ثمّ قال: «إيّاكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرّجم، أن يقولَ قائلٌ: لا نَجِدُ حدَّيْن في كتاب الله. فقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا. والذي نفسي بيدِه، لولا أن يقولَ الناسُ: زادَ عمرُ بنُ الخطّاب في كتاب الله تعالى لكَتَبتُها: ﴿الشَّيخُ والشَّيخةُ فارجموهما البتة﴾ فإنا قد قرأناها».

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨٣٥ وغيرها) ومسلم (١٦٩١).

(٢) ومنه ما أخرجه البخاري (٦٨٣٠) عن عمرَ رضي الله عنه في تتمة حديث الرَّجم: «ثمّ إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنّ كُفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

(٣) أخرج البخاري (٤٥٣٠) عن ابن الزبير قال: قلتُ لعثمانَ بنِ عَفّان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نَسَخَتْها الآيةُ الأخرى، فلِمَ تَكْتُبُها أو تَدَعُها؟ قال: «يا ابنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شيئًا منه من مكانه». قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (٨: ١٩٤): «(قوله فلِمَ تكتُبُها أو تدعها) كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاريّ، كأنه قال: لِمَ تكتُبُها وقد عرفتَ أنها منسوخةٌ، أو قال: لِمَ تَدَعُها؛ أي: تترُكُها مكتوبةً، وهو شكٌّ منَ الراوي أي اللفظَين». انتهى. =

= قال القُرْطبيُّ في «تفسيره» (٣: ٢٢٦-٢٢٧) بعد أن ذَكَرَ أثرَ الزُّبَير وعثمان: «وقال الطبريُّ عن مجاهد: إنّ هذه الآيةَ مُحكمةٌ لا نَسخَ فيها، والعدةُ كانت قد ثبَتَتْ أربعةَ أشهر وعشرًا، ثمّ جعلَ الله لهنّ وصيةً منه سُكنى سبعةِ أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءَتِ المرأةُ سَكَنَتْ في وَصِيَّتها، وإن شاءت خَرَجَت، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ابنُ عَطية: وهذا كلُّه قد زالَ حكمُه بالنسخ المتفَقِ عليه، إلّا ما قَوَّله الطبريُّ مجاهِدًا رحمهما الله تعالى. وفي ذلك نظرٌ على الطبريّ. وقال القاضي عياضٌ: والإجماعُ منعقدٌ على أنّ الحولَ منسوخٌ وأنّ عدّتَها أربعةُ أشهر وعشر. قال غيرُه: معنى قوله ﴿وَصِيَّةً﴾، أي: من الله تعالى تجبُ على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سَنةً ثمّ نُسخ.

قلت: ما ذكرَه الطبريُّ عن مجاهدٍ صحيحٌ ثابت، خَرَّج البخاريُّ قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا رَوْح قال: حدثنا شِبْل عن ابن أبي نُجَيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدّة، تعتَدُّ عند أهل زوجها واجبة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعلَ الله لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سَكَنَت في وَصِيَّتها وإن شاءت خَرَجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

إلّا أن القولَ الأولَ أظهرُ لقوله عليه السلام: «إنما هي أربعةُ أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية تَرْمي بالبَعْرة عند رأس الحول...» الحديث. وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهنّ أزواجهنّ قبلَ وُرود الشرع، فلما جاء الإسلامُ أمرَهنّ الله تعالى بمُلازمة البيوت حَولًا، ثمّ نُسخ بالأربعة الأشهر=

(ونَسخُ الأَمرَين معًا[1]): نحوُ: حديثِ مسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها: «كان فيما أُنزِلَ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعلُوماتٍ يُحَرِّمنَ، فنُسِخْنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمن»[2].

(ويَنقَسِمُ النّسخُ إلى: بَدَلٍ وإلى غيرِ بَدَل:)

= والعَشر. هذا معَ وضوحِه في السُّنةِ الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلافَ فيه، قاله أبو عمر.

قال: وكذلك سائرُ الآية. فقولُه عزّ وجلّ: ﴿والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرُونَ أزواجًا وَصيةً لأزواجِهم متاعًا إلى الحولِ غيرَ إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠]. منسوخٌ كلُّه عند جمهور العلماء، ثمّ نُسِخَت الوصيةُ بالسكنى للزّوجات في الحول، إلّا روايةً شاذةً مهجورةً جاءتْ عن ابن أبي نُجَيح عن مجاهد لم يُتابَعْ عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعَشر أحدٌ من علماء المسلمين منَ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما عَلِمْت. وقد روى ابنُ جُرَيج عن مجاهدٍ مثلَ ما عليه الناس، فانعقدَ الإجماعُ وارتفعَ الخلاف، وبالله التوفيق». انتهى.

مثالٌ آخر: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نُسخ وجوبُ الوصية للوالِدَين والأقرَبين بآياتِ المواريث كما أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أي: الحكم والرَّسم، والمنسوخ حكمًا ورسمًا في المثال الآتي هو: العَشرُ رَضَعات، لا الخمس؛ فإنها من أمثلة النوع الأول؛ أي: نسخ الرَّسم وبقاء الحكم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

الأولُ[١]: كما في نَسخِ استقبالِ بيتِ المقدِس باستقبالِ الكعبة، وسيأتي[٢].

والثاني[٣]: كما في نَسخ قولِه تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢][٤].

(وإلى ما هو أَغْلَظُ) كنَسخ التخييرِ بين صَوم رمضانَ والفِديةِ إلى تعيينِ الصوم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ إلى قولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤-١٨٥][٥].

---

(١) أي: النسخ إلى بدل.

(٢) في نسخ السُّنة بالكتاب.

(٣) أي: النسخ إلى غير بدل.

(٤) في «جمع الجوامع» وشرحِه للمحقِّق الجلال المحلّي (٢: ١٢١): «(و) يجوز النسخ (بلا بَدَل) وقال بعضُ المعتزلة: لا؛ إذ لا مصلحةَ في ذلك. قلنا: لا نسلم ذلك (لكن لم يقعْ وفاقًا للشافعيِّ) رضي الله عنه. وقيل: وَقَعَ كنَسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاةِ النبيِّ ﷺ: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ إلخ [المجادلة: ١٢]؛ إذ لا بدلَ لوجوبه، فرَجَعَ الأمرُ إلى ما كان قبلَه مما دلَّ عليه الدليلُ العامُّ من تحريمٍ للفعل إن كان مَضَرةً أو إباحةٍ له إن كان منفعةً. قلنا: لا نُسلِّمُ أنه لا بَدَلَ للوجوب، بل بَدَلُه الجوازُ الصادقُ هنا بالإباحة والاستحباب».

(٥) في «صحيح البخاري» معلَّقًا في كتاب الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾: وقال ابنُ نُمَير: حدثنا الأعمش، حدثنا عَمرو بن مُرّة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابُ محمّدٍ ﷺ: نزلَ رمضان فشَقَّ عليهم، فكان مَن أطعَمَ كلَّ يوم مسكينًا تركَ الصوم ممن يُطيقُه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنَسَخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأُمِرُوا بالصوم.

(وإلى ما هو أخفُّ) كنَسخ قولِه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(ويجوزُ نَسخُ الكتاب بالكتاب[١]) كما تقدَّمَ في آيتَي العِدّة[٢] وآيتَي المصابَرة[٣].

(ونَسخُ السُّنةِ بالكتاب[٤]) كما تقدَّمَ في نَسخ استقبالِ بَيتِ المَقدِس الثابتِ

---

(١) اتفاقًا من غير خلاف.

(٢) هما قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٣) هما قولُه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٤) هذا مما وقعَ فيه الخلاف، كنَسخ السُّنة للكتاب، وسيأتي في الشرح الإشارةُ إليه؛ والذي عليه جمهورُ الأصوليِّين والعلماء هو الجوازُ والوقوعُ في المسألتَين، ومثَّلوا للأول بنَسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرّفة، وللثاني بنَسخ وجوب الوصية للوالدَين والأقربين الثابتِ في الكتاب العزيز بحديث: «لا وصيةَ لوارث».

والمنقولُ عن إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه المنعُ في المسألتَين، واستُغْرِبَ منه ذلك. والتحقيقُ أنه لا يَمنعُه من حيثُ هو، لكنه يقول كما عبَّر في «جمع الجوامع» ـ بحاشية العطار ـ (٢: ١١٢): «(وحيث وَقَعَ بالسُّنة فمَعَها قرآنٌ، أو=

= بالقرآن فمَعَه سُنةٌ عاضدةٌ له تُبيِّنُ توافقَ الكتاب والسُّنة». انتهى. هذا ما قرَّرَه التاجُ السُّبكيّ في فَهم كلام الشافعيّ رضي الله عنه.

قال في «الإبهاج» (٥: ١٧٠١- ١٧٠٥) بعد أن ذكرَ استنكارَ جماعةٍ من العلماء ما قالَه الشافعيُّ في ذلك ما نصُّه: «واعلَم أنهم صَعَّبُوا أمرًا سَهْلًا، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إنْ صَحَّ عن الشافعيّ فهو غيرُ مُنْكَر، وإن جَبُنَ جماعةٌ من الأصحاب عن نُصْرة هذا المذهب فذلك لا يُوجبُ ضعفَه، ولقد صنَّفَ شيخُ الدنيا الشيخُ الجليلُ أبو الطَّيِّب سَهلُ ـ ابنُ الإمام الكبير المتفَقِ على جلالته وعَظَمته وبُلوغه في العلم المبلَغ الذي يتضاءل عندَه جماعةٌ من المجتهدين أبي سَهْل ـ الصُّعْلوكيُّ كتابًا في نُصرة هذا القول، وكذلك الأُسْتاذان الكبيران أبو إسحاق الإسفراييني وتلميذُه أبو منصور البغداديّ، وهما من أئمةِ الأصول والفقه، وكانا منَ الناصِرين لهذا الرأي.

قال القاضي في «مختصَر التقريب»: «واختَلَفَ الذين مَنَعُوا نسخَ القرآن بالسُّنة؛ فمنهم مَن منعَه عقلًا. ومنهم مَن قال: يجوزُ سَمْعًا، وإنما امتَنَعَ بأدلة السّمع. قال القاضي: وهذا هوَ الظنُّ بالشافعيّ معَ عُلُوّ مرتَبته في هذا الفنّ. ومنهم مَن نقلَ للشافعيّ في كلٍّ من نسخ الكتاب بالسُّنة وعكسِه قولَين، وهو ما أوردَه في الكتاب [يعني: البيضاويَّ في «المنهاج»]، والرافعيُّ حكى في باب الهدية وجهَين في نَسخ السُّنة بالقرآن أو قولَين، التردُّدُ منه. قال: «ويُنسَبُ المنعُ إلى أكثر الأصحاب». فإن جرى الخلافُ في نسخ السُّنة بالقرآن، فليَكُنْ مِنَ العكس بطريق أولى.

وقال إمامُ الحرمَين: قطعَ الشافعيُّ جوابَه: بأنّ الكتابَ لا يُنسَخُ بالسُّنة، وتردَّدَ في قوله في نسخ السُّنة بالكتاب. =

= **قلت**: وهذا هو الذي قاله في «الرسالة»، فإنه قال في باب ابتداء الناسخ والمنسوخ ما نصّه: «ولا يَنسَخُ كتابَ الله إلّا كتابُه، كما كان المبتدئ لفَرْضه فهوَ المزيلُ المثبِتُ لما شاء منه جلَّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه». انتهى.

ثمّ قال ما نصُّه: «وهكذا سُنةُ رسول الله ﷺ لا يَنْسَخُها إلّا سنةُ رسول الله ﷺ، ولو أَحْدَثَ الله لرسوله في أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ؛ لَسَنَّ فيما أحدثَ اللهُ إليه؛ حتى يُبيِّنَ للناس أنّ له سُنةً ناسخةً للتي قبلَها مما يخالفُها». انتهى.

ومِن صَدْرِ هذا الكلام أخذَ مَن نقلَ عن الشافعيِّ رحمه الله: أنّ النبيَّ ﷺ إذا سَنَّ سُنةً ثمّ أنزلَ الله في كتابه ما يَنْسَخُ ذلك الحكمَ، فلا بدَّ أن يَسُنَّ النبيُّ ﷺ سُنةً أخرى موافقةً للكتاب تنسَخُ سُنتَه الأولى؛ لتقومَ الحُجةُ على الناس في كلِّ حكم بالكتاب والسُّنة جميعًا، ولا تكون سُنةٌ منفردةٌ تخالفُ الكتاب.

وقولُه: «ولو أحدث الله... إلى آخره» صريحٌ في ذلك.

قوله بعد ذلك ما نصُّه: «فإن قال: هل تُنسخُ للسُّنة بالقرآن؟

قيل له: لو نُسِخَتِ السُّنةُ بالقرآن كانت للنبيِّ ﷺ سنةٌ تُبيِّنُ أنّ سُنتَه الأولى منسوخةٌ للسُّنة الأخيرة؛ حتى تقومَ الحُجةُ على الناس بأنّ الشيء يُنْسَخُ بمثله». انتهى.

وكذلك ما ذكره بعد ذلك في باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبيّن كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ، فإنه قال لما تكلم على صلاة ذات الرقاع ما نصه:

وفي هذا دلالةٌ على ما وصفتُ قبل في هذا الكتاب من أن رسولَ الله ﷺ إذا سنّ سُنةً فأحدثَ الله في تلك السُّنة نسخًا أو مخرجًا إلى سُنة منها، سَنَّ رسولُ الله ﷺ بسُنة تقوم الحجةُ على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سُنته إلى سُنته التي بعدها. انتهى. =

بالسُّنةِ الفِعلية، كما في حديثِ «الصحيحَين»[١] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(وبالسُّنة[٢]) نحوُ حديثِ مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها»[٣].

= فهذا هو معنى القولِ المنسوبِ إلى الشافعيّ، أعني: أنه لا بدَّ أن يَسُنَّ النبيُّ ﷺ سُنةً أخرى. وأكثرُ الأصوليِّين الذين تَكَلَّموا في ذلك لم يَفْهَمُوا مرادَ الشافعيّ، وليسَ مرادُه إلّا ما ذكرناه». انتهى.

(١) هو في البخاري (٣٩٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٥٢٥) عن البراءِ بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ صلّى نحوَ بيت المقدس ستةَ عَشَرَ أو سَبعةَ عَشَرَ شهرًا، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتَوجَّه نحوَ الكعبة. وقال السُّفهاءُ منَ الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. فصَلّى معَ النبيِّ ﷺ رجلٌ، ثمّ خرجَ بعد ما صَلّى، فمَرَّ على قوم منَ الأنصار في صلاة العَصْر نحوَ بيتِ المقدس، فقال: هو يشهد: أنه صَلّى معَ رسول الله ﷺ، وأنه تَوجَّه نحوَ الكعبة، فتَحَرَّفَ القومُ حتى توجَّهوا نحوَ الكعبة. وفي رواية عند مسلم (٥٢٧): «وهم ركوعٌ في صلاة الفجر».

(٢) نسخُ السُّنة بالسُّنة إن كان الناسخُ متواترًا والمنسوخُ كذلك لا خلافَ في جوازه، وكذا إن كان المنسوخُ آحاديًا والناسخُ متواترًا. أما إن كان المنسوخُ متواترًا والناسخُ آحاديًا فسيأتي أنّ فيه خلافًا.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) بدون لفظ: «كنت».

وسكتَ عن نسخ الكتاب بالسُّنة، وقد قيل: بجَوازه[١]. ومثّلَ له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] معَ حديثِ الترمذيِّ وغيرِه: «لا وَصيةَ لوارِث»[٢].

---

(١) وعليه جمهورُ العلماء. ونُسِبَ لإمامنا الشافعيّ المنعُ، وتقدَّم تحقيقُ مذهبه في التعليق آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) والنَّسائي (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٧١٣). قال الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (٥: ١٥٩): «وفي إسناده إسماعيلُ ابن عياش، وقد قوّى حديثَه عن الشامِيِّين جماعةٌ من الأئمة منهم: أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شاميٌّ ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضًا، وقال: الصوابُ إرسالُه. وعن عليٍّ عند ابن أبي شيبة.

ولا يخلو إسنادُ كلٍّ منها عن مقال، لكنّ مجموعَها يقتضي أنّ للحديث أصلًا، بل جَنَحَ الشافعيُّ في «الأم» إلى أنّ هذا المتنَ متواتر، فقال: «وَجَدْنا أهلَ الفُتْيا ومَن حَفِظْنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النبيَّ ﷺ قال عامَ الفتح: «لا وصيةَ لوارث». ويُؤثرون عمّن حفظوه عنه ممن لقيَه من أهل العلم، فكان نقلَ كافةٍ عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخرُ الرازيّ في كون هذا الحديث متواترًا، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهورُ من مذهب الشافعيِّ: أنّ القرآنَ لا يُنسخ بالسُّنة، لكنّ الحجةَ في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرَّحَ به الشافعيُّ وغيرُه.

والمرادُ بعدم صحة وصية الوارث عدمُ اللزوم؛ لأنّ الأكثرَ على أنها موقوفةٌ على=

واعتُرِضَ: بأنه خبرُ واحد(١).

= إجازة الورثة كما سيأتي بيانه...». انتهى.

وبيانًا لمذهب الإمام الشافعيّ في تحقيق ناسخ آية الوصية، وأنها منسوخة بقرآن وليس بحديث: «لا وصيةَ لوارث»، أقول:

قال في «الأم» (٤: ١٠٣): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١] الآيةَ. قال الشافعيُّ: وكان فَرْضًا في كتاب الله تعالى على مَن تركَ خيرًا ـ والخيرُ المالُ ـ أن يُوصيَ لوالدَيه وأقرَبيه، ثمّ زَعَمَ بعضُ أهلِ العلم بالقرآن أنّ الوصيةَ للوالدَين والأقربين الوارِثين منسوخة. واختلفوا في الأقرَبِين غيرِ الوارِثين؛ فأكثرُ مَن لَقِيتُ من أهل العلم ممن حَفِظْتُ عنه قال: الوَصايا منسوخة؛ لأنه إنما أَمَرَ بها إذا كانت إنما يوُرث بها، فلما قَسَمَ الله تعالى ذكرُه المواريثَ كانت تطوُّعًا.

قال الشافعيُّ: وهذا إن شاء الله تعالى كلُّه كما قالوا.

فإنْ قال قائل: ما دلَّ على ما وَصَفْتَ؟

قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أخبرنا ابن عُيينةَ عن سليمان الأحولِ عن مجاهد: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا وَصيةَ لوارث» **وما وَصَفْتُ من أنّ الوصيةَ للوارث منسوخةٌ بآي المواريث، وأنْ لا وصيةَ لوارث مما لا أَعْرِفُ فيه عن أحدٍ ممن لَقِيتُ خلافًا...**». انتهى. ثمّ ذكرَ دليلَ جواز الوصية لغير الوارث.

(١) تقدّمَ الكلامُ على صحةِ الحديثِ آنفًا. وأُجيبَ: بمَنع أنّ الحديثَ آحاديٌّ بل=

وسيأتي أنه لا يُنْسَخُ المتواترُ بالآحاد، وفي نُسْخةٍ: «ولا يجوزُ نسخُ الكتاب بالسُّنة[١]»؛ أي: بخلافِ تخصيصِه بها كما تقدَّم؛ لأنّ التخصيصَ أَهْوَنُ منَ النَّسخ[٢].

(ويجوزُ نسخُ المتواترِ بالمتواتر[٣]، ونسخُ الآحادِ بالآحادِ[٤] وبالمتواتر[٥]،

= متواترٌ كما نُقِلَ آنفًا عنِ الإمام الشافعيّ، أو يُسلَّم أنه آحاديّ، ولا يُسلَّمُ أنه لا يجوزُ نسخُ الكتاب بالآحاديّ.

(١) ما في هذه النسخةِ هوَ المنقولُ عن إمامنا الشافعيِّ رضي الله عنه، وسبقَ تحقيقُه.

(٢) لأنّ النَّسخَ يَرفَعُ الحكمَ بالكليةِ بخلافِ التخصيص. قال العَضُد: التخصيصُ بيانٌ وجمعٌ بينَ الدليلَين، والنسخُ إبطالٌ ورَفع.

وقال العلّامةُ العطّار في «حاشية شرح جمع الجوامع» (٢: ١١٢): «فإن قلتَ: ما الفرقُ بينَ التخصيصِ والنّسخِ حيثُ جَوَّزوا تخصيصَ القطعيِّ بالآحاد، ولم يُجَوِّزوا نسخَه به!

قلت: الفرقَ أنّ التخصيصَ بيانٌ أن المخرج لم يكن داخلا في مراد المتكلم فهو في الحقيقة دفع كما تقدم في بيانه، والنسخ رفع وإبطال لما كان ثابتا والوجدان حاكم بأن المبطل لا بد، وأن يكون أقوى أو مساويا بخلاف الدفع فإنه يحصل بأدنى مانع». انتهى.

(٣) أي: منَ الكتاب والسُّنة.

(٤) هذا متفقٌ عليه؛ لاتحادِ مرتبتهما. ولا يكون هذا إلاّ في السُّنة كما هو واضح.

(٥) وهذا أيضًا متفقٌ عليه في نسخ السُّنة الآحادية بالسُّنة المتواترة؛ لأنّ المتواترَ أقوى من الآحاد. أما في نسخِ القرآن للسُّنةِ سواءٌ الآحاديةُ أم المتواترةُ ففيه الخلافُ المذكور.

ولا يجوزُ نَسخُ المتواترِ كالقرآنِ بالآحادِ)؛ لأنه[١] دونَه[٢] في القُوّة. والراجحُ جوازُ ذلك؛ لأنّ محلَّ النَّسخِ هوَ الحكمُ، والدّلالةُ عليه بالمتواترِ ظَنيّةٌ[٣] كالآحاد[٤].

* * *

---

(١) أي: الآحاد.

(٢) أي: القرآن.

(٣) المرادُ بكون دلالة القرآن على الحكم ظنية: أنّ استمرارَ الحكم في زمن النُّبوّة من غيرِ نَسخ ظنيٌّ؛ إذ كلُّ حكمٍ شرعيٍّ قابلٌ للنسخ في زَمَن النُّبوّة لا بعدَها، فالحكمُ وإن كان ثابتًا بالقرآن الثابتِ بالتواترِ وهو قطعيّ، لكنّ استمرارَ ذلك الحكمِ ظنيٌّ، فيكون الآحاديُّ الناسخُ له واردًا على تلك الاستمراريةِ الظنيةِ لا على أصلِ ثبوتِ الحكم المنسوخ، فافهم. يقول العلّامة العطّار في «حاشية شرح جمع الجوامع» (٢: ١١٢): «(قوله: ودلالة القرآن عليه ظنية إلخ) فيه أنه قد تكون الدلالةُ قطعية، ولو قال: «محلُّ النسخ استمرار الحكم» كان أولى؛ لأنّ الدلالةَ عليه ظنيةٌ قطعًا، وهو أوفقُ أيضًا بالنّسخ». انتهى.

(٤) أي: فإنه ظنيّ.

فَصلٌ في التَّعارُض[١]

(إذا تَعارَضَ نُطْقانِ[٢] فلاَ يَـخْلُو):

(إما أن يكونا عامَّينِ[٣] أو خاصَّين[٤]، أو أحدُهما عامًّا[٥] والآخرُ خاصًّا[٦]،

---

(١) **التعارُض لغةً**: مأخوذٌ من العُرْض ـ بضَمِّ العَين ـ وهو: الناحيةُ والجانبُ والجهة. وكأنّ الكلامَ المتعارِضَ يَقِفُ بعضُه في عُرْضِ بعض ـ أي: ناحيتِه وجهتِه ـ فيَمنَعُه منَ النفوذِ إلى حيثُ وُجِّه.

أما التعارُضُ اصطلاحًا ـ ويعبَّرُ عنه بـ«التَّعادُل» ـ فهو: تقابلُ الدليلَين؛ بأَن يَدلَّ كلٌّ منهما على مُنافي ما يَدلُّ عليه الآخر؛ كأن يَدلَّ أحدُهما على النفي والآخرُ على الإثبات. انظر: «البَحر المحيط» للزَّرْكَشيّ (٦: ١٠٩ وما بعدها) و«شرح المحلي على جمع الجوامع» بـ«حاشية العطّار» (٢: ٤٠٠).

(٢) قال في «النفحات» (ص١١٥): «(قولُه نطقان) خرج به الفعلان، فلا يتعارضانِ كما جزم به في «المختصر» و«المنهاج»، وفيه بحث ذكره سم [يعني: ابن قاسم] في «الآيات». والفعلُ والنطق، وفي تعارُضهما تفصيل في المطوّلات». انتهى.

(٣) بأن يصْدُقَ كلُّ واحد منهما على كلِّ ما يصدُقُ عليه الآخر.

(٤) بأن لا يصدُقَ كلُّ واحد منهما على ما يصدُق عليه الآخر.

(٥) بأن يصدُق على جميع ما يصدق عليه الخاص وزيادة عليه.

(٦) بأن يصدق على بعض ما يصدُق عليه العام.

أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وَجهٍ وخاصًّا من وَجه[١]).

(فإن كانا عامَّين؛ فإن أَمْكَنَ الجمعُ بينَهما[٢]) جُمِعَ بحَمْل كلٍّ منهما على حال، مثالُه: حديثُ: «شَرُّ الشهودِ الذي يَشْهَدُ قبلَ أن يُسْتَشْهَد». وحديثُ: «خيرُ الشهودِ الذي يَشْهَدُ قبلَ أن يُسْتَشْهَد». فحُمِلَ الأولُ على ما إذا كان مَن له **الشهادةُ[٣] عالِـمًا بها[٤]**، والثاني على ما إذا لم يكن عالِـمًا بها[٥].

والثاني رواه مسلمٌ بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكم بخَير الشهود، الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أن يُسْأَلَها»[٦]. والأولُ متفَقٌ على معناه في حديث: «خَيرُكم قَرْني ثمّ الذي

---

(١) بأن يكون لكلٍّ واحد منهما جِهةُ عموم بالنسبة للآخر وجِهةُ خصوص كذلك؛ فيَصدُقُ كلُّ واحدٍ منهما من جهةِ عمومِه على الآخرِ وزيادة، ويَصدُقُ كلُّ واحدٍ من جهة خصوصِه على بَعض ما يَصدُقُ عليه الآخر، فيَجتمعانِ في مادة، وينفردُ كلُّ واحد منهما في مادةٍ أخرى. «النفحات» (ص١١٥).

(٢) **مذهبُنا ومذهبُ الجمهور في تعارُضِ الدليلَين**: أن يُفزَعَ أوّلاً إلى الجمع بينَهما إن أمكن، فالجمعُ مقدَّمٌ على النّسخ والترجيح؛ لأنّ إعمالَ الدليلَين أولى من إهمالهما أو إهمالِ أحدِهما. فإن تعذَّر الجمعُ بينهما؛ فإن عُلِم المتأخِّرُ والمتقدِّمُ وكانا قابلَين للنسخ نَسَخَ المتأخِّرُ المتقدِّم، وإن لم يُعْلَمِ التاريخُ يُصارُ إلى الترجيح. انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٢: ٦٥٧) و«المستصفى» (٢: ١٣٩-١٤٠) و«البحر المحيط» (٦: ١٣٣).

(٣) أي: المدَّعِي الذي شهدَ الشاهدُ له.

(٤) أي: بالشهادة من حيثُ تحمُّلُ الشاهدِ لها؛ لعدم الحاجة إلى المبادرة حينئذٍ.

(٥) أي: بالشهادة من حيثُ التحملُ؛ فيُخبِرُ المشهودَ له ليشهده عند قاضٍ.

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٩).

يَلُونَهم» إلى قوله: «ثمّ يكون بعدَهم قومٌ يَشْهَدون قبلَ أن يُسْتَشْهَدوا»[١].

(وإن لم يُمكِنِ الجمعُ بينَهما؛ يُتَوَقَّفُ فيهما إن لم يُعلَمِ التاريخ)؛ أي: إلى أن يظهَرَ مُرَجِّحُ أحدِهما[٢]، مثالُه: قولُه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فالأولُ يُجَوِّزُ ذلك بمِلكِ اليَمين، والثاني يُحرِّمُ ذلك. فرُجِّحَ[٣]؛ لأنه أحوَط.

(فإن عُلِمَ التاريخُ نُسِخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ) كما في آيَتَي عِدّةِ الوَفاةِ وآيَتَي المصابرة، وقد تقدَّمَتِ الأَرْبَع[٤].

(وكذا إن كانا خاصَّين)؛ أي: فإن أَمكَنَ الجمعُ بينهما جُمِعَ كما في حديث: «أنه ﷺ توضّأَ وغَسَلَ رِجْلَيْه» وهذا مشهورٌ في «الصحيحَين» وغيرِهما[٥]، وحديثِ: «أنه ﷺ تَوَضَّأَ ورَشَّ الماءَ على قدمَيه وهما في النَّعْلَين» رواه النَّسائيُّ والبَيْهَقيُّ وغيرُهما[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٢) والمرجِّحاتُ كثيرةٌ جدًا قال في «جمع الجوامع» بحاشية العطار (٢: ٤١٩): «والمرجِّحات لا تنحصرُ، ومَثارُها غلبةُ الظنّ». وقوله «مثارُها»؛ أي: ضابطُها.

(٣) أي: الثاني.

(٤) (ص١٨٢، ١٨٥).

(٥) منها في «صحيح البخاري» (١٨٦)، وفي «صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٦) هذا الحديثُ إحدُ رواياتٍ وَرَدَت في مَسحه ﷺ على نَعلَيه، قال الحافظُ البَيهقيُّ في «السُّنَن الكبير» (١: ٤٢٨-٤٣٠): «باب ما وَرَدَ في المسح على النعلَين: أخبرنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الخليل، ثنا أبو أحمدَ بنُ عَدِيّ، ثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ القَزّاز،=

فجُمعَ بينهما: بأنّ الرَّشَّ في حالِ التّجْديد[1]؛ لِـمَا في بَعض الطُّرُق: «أنّ

= ثنا أبو عُمَير، ثنا رَوّاد، عن سُفيان، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن ابن عباس: «أنّ رسولَ الله ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً ومسحَ على نعلَيه». هكذا رواه رَوّادُ بنُ الجَرّاح، وهو يَنفرِدُ عن الثوريّ بمَناكير، هذا أحدُها، والثقاتُ رَوَوْه عن الثوريّ دونَ هذه اللفظة، ورُويَ عن زيدِ بنِ الحُباب عن الثوريّ هكذا، وليس بمحفوظ.

أخبرنا أبو الحسنِ بنُ عَبْدان، أنبأ سليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيّ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ ابنِ عمرَ الوَكِيعيّ، حدثني أبي، ثنا زيدُ بنُ الحُباب، ثنا سفيانُ فذَكرَه بإسنادِه: «أنّ النبي ﷺ مَسَحَ على النَّعلَين». والصحيحُ روايةُ الجماعة.

ورواه عبدُ العزيزِ الدّراوَرْديُّ وهشامُ بنُ سَعدٍ عن زيدِ بن أَسلَمَ فحَكَيا في الحديث: «رَشَّ على الرِّجْلِ وفيها النَّعْلُ». وذلك يحتملُ أن يكونَ غَسَلَها في النّعل، فقد رواه سليمانُ بنُ بلالٍ ومحمدُ بنُ عَجلانَ ووَرْقاءُ بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ جعفرَ بنِ أبي كَثيرٍ عن زيدِ بنِ أَسلَم، فحَكَوْا في الحديثِ غَسْلَه رجلَيه. والحديثُ حديثٌ واحدٌ، والعَدَدُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من عَدَد اليَسير، معَ فضل حِفظِ مَن حَفظَ فيه الغَسلَ بعدَ الرَّشِّ على مَن لم يَحفَظْه...». انتهى.

(١) **فإن قيل**: إنّ الشافعيةَ لا يكتفون بالرَّشِّ في وضوءِ التجديدِ أيضًا كما هو معلومٌ في الفروع!

قلنا: الغَرَضُ التمثيلُ لإمكانِ الجمع، وإن لم يَقُلْ به الشافعيةُ.

أو نقول: إنه جارٍ على قولِ الشافعيةِ بحَمْل الرَّشِّ على الغَسْلِ الخفيفِ الذي هو يُشبِهُ الرَّشَّ، أو بحَمْل النَّعلَين على الخفَّين، ويَصدُقُ الرَّشُّ على أَعلاهُما بالرَّشّ على القَدَمَين، وهما في النَّعلَين.

وعليهما فالمرادُ بما في بعض الطُّرُقِ الإخبارُ عن حالِ الوضوءِ في الواقعِ لا بيانُ =

هذا وُضوءُ مَن لم يُحْدِث»[1].

= التخصيص بالتجديد. قالَه في «النفحات» (ص١١٩).

(١) أخرجه النَّسائيّ (١٣٠) عن النَّـزّالِ بنِ سَبْرَةَ قال: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه صلّى الظهر، ثمّ قعدَ لحوائج الناس، فلما حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِـيَ بِتَوْرٍ [إناء] من ماء، فأَخذَ منه كفًّا فمَسَحَ به وَجهَه وذِراعَيه ورأسَه ورجلَيه، ثمّ أخذَ فَضْلَه فشَرِبَ قائمًا، وقال: «إنّ ناسًا يَكرَهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُه، وهذا وضوءُ مَن لم يُحْدِث». لكن في البخاريّ (٥٦١٦) عن النَّزّالِ بنِ سَبْرَةَ يُحدِّثُ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه صلّى الظهرَ، ثمّ قَعَدَ في حوائج الناس في رَحَبةِ الكُوفة، حتى حَضَرَت صلاةُ العَصْر، ثمّ أُتِـيَ بماء، فشَرِبَ وغَسَلَ وجهَه ويدَيه، وذَكَرَ رأسَه ورجلَيه، ثمّ قام «فشَرِبَ فَضْلَه وهو قائم» ثمّ قال: إنّ ناسًا يَكرَهون الشربَ قيامًا، «وإنّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ ما صَنَعْتُ».

وفي «مرقاة المفاتيح» (٧: ٢٧٤٨) بعدَ ذِكرِ روايةِ النَّـزّالِ كالتي عندَ النَّسائي ما نصّه: «وهذا يدلُّ على أنه لم يَغْسِلْ وجهَه ولا ذراعَيه، وقد سبقَ أنه غَسَلَهما، فالمرادُ بمَسْحِهما غَسْلُهما خفيفًا، أو أنه لم يَغْسِلْهما، فالمرادُ بالوضوء في كلامِه الوضوءُ اللُّغَويّ، وهو مطلَقُ التنظيف، ولا يَبْعُدُ أن يُقال بتعدُّد الواقعة، والله أعلم».

مثالٌ آخرُ في تعارُضِ خاصَّينِ يُمكِنُ الجمعُ بينهما: خصوصُ ما أخرجه مسلم (٣١٦) عن عائشةَ رضي الله عنه قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجنابةِ يَبدَأُ فيَغسِلُ يدَيه، ثمّ يُفرِغُ بيَمينِه على شمالِه فيَغسلُ فرجَه، ثمّ يتوضّأُ وضوءَه للصلاة، ثمّ يأخذُ الماءَ فيُدخِلُ أصابعَه في أصولِ الشَّعَر». وظاهرُ هذا أنه كانَ يغسلُ قدمَيه في الوضوءِ قبلَ الغُسْل، وهو يُعارِضُ خصوصَ ما أخرجه =

وإن لم يُمكِنِ الجمعُ بينهما ولم يُعْلَمِ التاريخُ يُتَوَقَّفُ فيهما إلى ظهورِ مُرَجِّح لأحدِهما، مثالُه: ما جاءَ أنه ﷺ سُئلَ عما يَحِلُّ للرَّجُلِ منِ امرأتِه وهيَ حائضٌ فقال: «ما فوقَ الإزار». رواه أبو داود[1]. وجاءَ أنه ﷺ قال: «اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلّا النكاحَ»؛ أي: الوَطء. رواه مسلم[2]، ومن جُـمْلتِه الوَطءُ فيما فوقَ الإزار[3]، فتَعارَضَا فيه، فرَجَّحَ بعضُهم التحريمَ؛ احتياطًا. وبعضُهم الـحِلَّ؛ لأنه

= مسلم (٣١٧) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: حدّثَتْني خالَتِي مَيمونة، قالت: «أَدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلَه منَ الجنابة، فغَسلَ كفَّيه مرّتَين أو ثلاثًا، ثمّ أدخلَ يدَه في الإناء، ثمّ أفرَغَ به على فَرْجِه، وغَسَلَه بشِمالِه، ثمّ ضَرَبَ بشِمالِه الأرض، فدَلَكَها دلكًا شديدًا، ثمّ توضّأَ وضوءَه للصلاة، ثمّ أفرَغَ على رأسِه ثلاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كفِّه، ثمّ غَسلَ سائرَ جَسدِه، ثمّ تنحّى عن مَقامِه ذلك، فغَسَلَ رجلَيه، ثمّ أَتيْتُه بالمنديل فرَدَّه».

فجُمعَ بينَهما ـ كما بيَّنه الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٣: ٢٣٠) ـ: بأنّ الغالبَ والعادةَ المعروفةَ له ﷺ هي غَسلُ قدَمَيه قبلَ الغُسل، ثمّ كان يُعيدُ غسلَهما بعدَ الفراغ منَ الغُسل؛ لإزالة الطِّين لا لأجل الجنابة، فتكون الرِّجْلُ مغسولةً مرتَين، قال النووي: «وهذا هوَ الأكملُ الأفضلُ، فكان ﷺ يُواظِبُ عليه».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) قوله: «ما فوقَ الإزار» وهو مشكلٌ؛ لأنّ محلَّ التعارُض في الحديثَين ـ وهو محلُّ الخلافِ عندَ الفقهاء ـ هوَ الوطءُ بمعنى الاستمتاع فيما تحتَ الإزار؛ أي: ما بينَ السُّرّة والرُّكبة. أما ما فوقَ الإزارِ بمعنى ما فوقَ السُّرّة وما أَسفلَ الرُّكبة، فلا خلافَ =

الأصلُ في المنكوحة[1].

= في جواز الاستماع فيه، وكذا لا خلافَ في جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السُّرّة والرُّكبة من فوق حائل؛ ولذا استَشْكَلَ هذا الإمامُ الحَطّابُ المالكيُّ في «شرح الوَرَقات» (ص١٣٤) فقال: «والظاهرُ أنه سَهو؛ فإنّ ما فوقَ الإزار يجوز الاستمتاعُ به باتفاق العلماء. قال النوويُّ في «شرح مسلم»: بل حكى جماعةٌ كثيرةٌ الإجماعَ عليه». انتهى. أي: فالصّوابُ أن يقول: «ما تحتَ الإزار». وكذلك قال الدِّمْياطيُّ في «حاشيته على شرح المحلي على الورقات» (ص١٧).

(١) أي: أنّ الأصلَ في المنكوحةِ حِلُّ الاستمتاع، فلمّا عَرَضَ مانعُ الحيض لم يَثبُت أنه مانعٌ إجماعًا إلّا في الوطء، أما في غيرِه ففيه الخلاف، فيَبقى على الأصل.

ومن أمثلةِ هذا أيضًا ـ أَعني تعارُضَ خاصَّين لا يُمكنُ الجمعُ بينهما ـ: تعارُضُ خصوصِ ما أخرجه البخاريّ (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيمونةَ وهو مُحْرِم». وما أخرجه البخاريُّ (٤٢٥٨) عن ابن عباس أيضًا قال: «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيمونةَ وهو مُحرِم، وبَنى بها وهو حلال، وماتَتْ بسَرِف». [سَرِف: موضع على طريق مكةَ يبعُدُ عنها بنحو نصفِ يوم]، معَ خصوص ما أخرجه أبو داود (١٨٤٣) عن مَيمونةَ رضي الله عنها قالت: «تَزوَّجَني رسولُ الله ﷺ ونحن حلَالَانِ بسَرِف». وما أخرجه الترمذي (٨٤١) وحسَّنَه عن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيمونةَ وهو حلال، وبَنى بها وهو حلال». وكنتُ أنا الرّسولَ فيما بينهما.

فرُجِّحَ الأخيرانِ على الأولَين: بأنّ الراويَ في الثالثِ هو صاحبُ الواقعة، وفي الرابع هوَ المباشرُ لِـمَرْويِّه، فهما أعرفُ بالواقعة. =

وإن عُلِمَ التاريخُ نُسِخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ كما تقدَّمَ في حديثِ زِيارةِ القُبور.

(وإن كان أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا؛ فيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ) كتَخصيصِ حديثِ «الصحيحَين»: «فيما سَقَتِ السّماءُ العُشْرُ»[(١)]. بحديثِهما: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»[(٢)]. كما تقدَّم.

(وإن كان كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وَجهٍ وخاصًّا من وَجه، فيُخصُّ عمومُ كلِّ واحدٍ منهما بخُصوصِ الآخر) بأن يُمكِنَ ذلك.

مثالُه: حديثُ أبي داودَ وغيرِه: «إذا بَلَغَ الماءُ قلتَين فإنه لا يَنْجُس»[(٣)]. معَ

= **مثالٌ آخر**: تعارضُ خصوص ما أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي سُبْحةَ الضُّحى قَطّ، وإني لَأُسَبِّحُها». معَ خصوصِ ما أخرجه مسلم (٧١٩) عن مُعاذةَ أنها سألَتْ عائشةَ رضي الله عنها: كم كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي صَلاةَ الضحى؟ قالت: «أربعَ رَكَعاتٍ ويَزيدُ ما شاء». فرُجِّحَ الثاني بأنه مثبتٌ والأولُ نافٍ، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «فيما سقت الأنهارُ والغَيْم العُشُور، وفيما سُقي بالسَّانِيَة نصفُ العشر».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٠٥) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يسألُ عن الماء يكون بأرض الفَلَاة، وما يَنُوبُه منَ الدّوابِّ والسِّباع؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إذا =

حديثِ ابنِ ماجَهْ وغيرِه: «الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلّا ما غَلَبَ على ريحِه وطَعْمِه ولَونِه»[١].

فالأَولُ خاصٌّ بالقُلَّتَين[٢]، عامٌّ في المتغيِّرِ وغيرِه[٣].

والثاني خاصٌّ في المتغيِّر[٤]، عامٌّ في القُلَّتَين وما دونَهما[٥].

فخُصَّ عمومُ الأَولِ[٦] بخُصوصِ الثاني[٧] حتى يُحكَمَ: بأنّ ماءَ القُلَّتَينِ يَنْجُسُ بالتغيُّر.

وخُصَّ عمومُ الثاني[٨] بخُصوص الأَولِ[٩] حتى يُحْكَمَ: بأنّ ما دونَ القُلَّتَين

= كان الماءُ قَدْرَ قلَّتَين لم يَحمِلِ الخَبَث». قال الإمام النووي في «المجموع» (١: ١١٢): «هذا الحديثُ حديثٌ حَسَنٌ ثابتٌ من رواية عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما...، قال البيهقيُّ وغيرُه: إسنادُ هذا الروايةِ إسنادٌ صحيح».

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٠٣) والدارقطني في «السنن» (٤٥، ٤٩).

(٢) فالخصوصُ فيه من جهة المقدار.

(٣) فالعمومُ فيه من جهة الصفة.

(٤) فالخصوصُ فيه من جهة الصفة.

(٥) فالعمومُ فيه من جهة المقدار.

(٦) وهو العمومُ من جهة الصفة: تغيَّرَ أو لم يتغيَّر.

(٧) وهو الخصوصُ من جهة صفة التغيُّر.

(٨) وهو العمومُ من جهة المقدار: القلتانِ وما دونهما.

(٩) وهو آتٍ من جهة مفهوم المخالفة في قوله «إذا بلغَ الماءُ قلتَين إلخ» فمفهومُه: =

يَنْجُسُ وإن لم يتغيَّر.

فإن لم يُمْكِنْ تخصيصُ عُمومِ كلٍّ منهما بخُصوصِ الآخَرِ، احْتِيجَ إلى الترجيح بينهما فيما تعارَضا فيه.

مثالُه: حديثُ البخاريّ: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه»(١). وحديثُ «الصحيحَين»: «أنه ﷺ نهى عن قَتْل النِّساء»(٢).

فالأولُ: عامٌّ في الرِّجال والنِّساء، خاصٌّ بأهل الرِّدة.

والثاني: خاصٌّ بالنِّساء، عامٌّ في الحَرْبيّاتِ والمرتَدّات. فتَعارَضا في المرتدّة، هل تُقتلُ أم لا(٣)؟ والراجحُ أنها تُقتل(٤).

= أنّ ما دونَ القُلّتَين ينجُسُ بمجرَّد ملاقاة النجاسة سواءٌ تغيَّر أو لم يتغيَّر.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

(٣) ولا يُمكنُ تخصيصُ عموم أحدِهما بخُصوصِ الآخَر؛ لأنه لن يَنحَلَّ التعارضُ بينهما؛ لأننا لو خَصَّصنا عمومَ الأولِ بخصوص الثاني لصارَ المعنى: «اقتلوا مَن بدَّلَ دينَه منَ الرّجالِ دونَ النِّساء»، فأفادَ منعَ قتلِ المرتدّة، ولو خَصَّصنا عمومَ الثاني بخصوصِ الأولِ لصارَ المعنى: «نهى عن قتلِ النِّساءِ الحربياتِ دونَ المرتدات»، فأفادَ جوازَ قتلِ المرتدّة، فبقيَ التعارُضُ في المرتداتِ هل يُقتَلْنَ أم لا؟

(٤) والمرجِّحُ كونُ حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتُلُوه». ذُكِرَ فيه الحكمُ معَ العلة، بخلافِ حديث: «نهى عن قَتلِ النساء» ففيه الحكمُ دونَ العلة، وما ذُكِرَ فيه الحكمُ معَ علّته أقوى مما لم تُذْكَرْ فيه العلة؛ إذ هوَ أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني. انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٤١٠).

[الإجماع]

(وأما الإجماعُ فهو: اتفاقُ علماءِ أهل العَصرِ على حكم الحادثة) فلا يُعتَبَرُ وِفاقُ العَوامِّ لهم.

(ونَعني بالعلماء: الفقهاءَ) فلا يُعتبَرُ موافقةُ الأصولِيِّين[1] لهم.

(ونَعني بالحادثة: الحادثةَ الشرعية)؛ لأنها محلُّ نَظَرِ الفقهاء، بخلافِ اللُّغويةِ مثلًا، فإنما يُجمِعُ فيها علماءُ اللُّغة.

(وإجماعُ هذه الأمةِ حُجةٌ دونَ غيرِها[2])؛ لقولِه ﷺ: **«لا تَجتَمِعُ أُمّتي على**

---

(١) الصَّرْفِيين الذين لم يَجمعوا الأدلةَ التفصيلية؛ لأنّ الاجتهادَ مَبنيٌّ على أمرَين: معرفةِ قواعدِ الأصولِ والوقوفِ على الأدلة التفصيلية؛ إذ الفقهُ معرفةُ الأحكام من أدلتها التفصيلية فلا يكفي معرفةُ الأدلة الإجمالية فقط التي هي صنعةُ الأصوليّ. وهذا كما نقولُ في الحفّاظِ والمحدّثين العارِينَ عن معرفة الأصول، لا يُعتبرُ خلافُهم ولا وِفاقُهم؛ لأنه لا اجتهادَ منَ النصّ من غير أصول.
وهذا مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين خلافًا للقاضي الباقلانيّ. انظر: «البرهان» (١: ٢٦٤-٢٦٥) و«البحر المحيط» (٤: ٤٦٥-٤٦٧).

(٢) **من حُجةِ الأئمة على كون الإجماع حجةً تحرُمُ مخالفتُه:**
أوّلًا: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] **قال الإمام ابنُ=**

= كثير في «تفسيره» (٢: ٤١٢): «وقولُه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ أي: ومَن سَلَك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسولُ ﷺ، فصار في شِقٍّ والشرعُ في شِقّ، وذلك عن عَمدٍ منه بعدما ظهرَ له الحقُّ وتبيَّن له واتضَحَ له. وقولُه: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ هذا ملازِمٌ للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفةُ لنصّ الشارع، وقد تكون لما أجمَعَتْ عليه الأمةُ المحمّديةُ فيما عُلِمَ اتفاقُهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضُمِنَتْ لهم العِصْمةُ في اجتماعهم منَ الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيمًا لنبيِّهم ﷺ، وقد وردَتْ في ذلك أحاديثُ صحيحةٌ كثيرة، قد ذكَرْنا منها طرفًا صالحًا في كتاب «أحاديث الأصول»، ومنَ العلماء مَن ادّعى تواترَ معناها.

والذي عَوَّلَ عليه الشافعيُّ رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجةً تحرُمُ مخالفتُه هذه الآيةُ الكريمة، بعد التروِّي والفِكْر الطويل، وهو من أحْسَنِ الاستنباطاتِ وأقواها، وإن كان بعضُهم قد استشكَلَ ذلك، واستبْعَدَ الدلالةَ منها على ذلك. ولهذا توعَّدَ تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾؛ أي: إذا سَلَكَ هذه الطريقَ جازَيْناه على ذلك، بأن نُحَسِّنَها في صَدْره ونُزَيِّنَها له؛ استدراجًا له». انتهى.

وقال الإمامُ الشاطبيُّ في «الموافقات» (٤: ٣٨): «وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآيةَ، فإنها نزلت فيمَن ارتدَّ عن الإسلام بدليل قولِه بعد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآيةَ [النساء: ٤٨] **ثمّ إنّ عامةَ العلماء استدلُّوا بها على كون الإجماع حجةً، وأنّ مخالِفَه عاصٍ، وعلى أنّ الابتداعَ في الدِّين مذموم**». انتهى.

وإليكَ روايةَ ما أشارَ إليه ابنُ كَثيرٍ من تَرَوِّي الشافعيِّ وفِكْرِه الطويل في استنباط=

= حجية الإجماع من هذه الآية، قال التاجُ السُّبْكيُّ في «طبقات الشافعية» (٢: ٢٤٣-٢٤٥): «قال البيهقيُّ في كتاب «المَدْخَل»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزُّبيرُ بنُ عبدِ الواحد الحافظُ الأَسَدآباذي قال: سمعتُ أبا سعيدٍ محمدَ بنَ عُقَيل الفِرْيابيّ يقول: قال المُزَنيُّ أو الرَّبيعُ: كنّا يومًا عندَ الشافعيِّ بين الظهر والعصر عند الصَّحن في الصُّفة، والشافعيُّ قد استنَدَ إمّا قال: إلى الأسطوانة، وإما قال: إلى غيرها. إذ جاء شيخٌ عليه جُبةُ صُوف وعمامةُ صُوف وإزارُ صُوف، وفي يده عُكّازُه. قال: فقام الشافعيُّ وسَوّى عليه ثيابَه واستوى جالسًا. قال: وسَلَّم الشيخُ وجلسَ، وأخذ الشافعيُّ ينظر إلى الشيخ هَيبةً له، إذ قال له الشيخ: أَسْأَلُ؟

قال الشافعيُّ: سَلْ.

قال: أَيْش الحُجةُ في دين الله؟

فقال الشافعيُّ: كتابُ الله.

قال: وماذا؟

قال: وسُنةُ رسولِ الله ﷺ.

قال: وماذا؟

قال: اتفاقُ الأمة.

قال: من أين قلتَ اتفاقُ الأمة؟

قال: من كتاب الله.

قال: من أين في كتاب الله.

قال: فتَدَبَّرَ الشافعيُّ ساعةً. =

= فقال الشيخُ: قد أَجَّلْتُكَ ثلاثةَ أيام ولياليها، فإن جئتَ بحُجة من كتاب الله في الاتفاق وإلّا تُبْ إلى الله عزَّ وجَلّ.

قال: فتَغيَّر لونُ الشافعيّ. ثمّ إنه ذهبَ فلم يخرجْ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ.

قال: فخرجَ إلينا في اليوم الثالث في ذلك الوقت ـ يعني بين الظهر والعصر ـ وقد انتَفَخَ وجهُه ويداه ورِجْلاه، وهو مُسْقام، فجلسَ، قال: فلم يكنْ بأسرَعَ من أن جاء الشيخُ، فسَلَّمَ وجَلَس فقال: حاجتي.

فقال الشافعيّ: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم، بسم الله الرّحمن الرحيم، قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] لا نُصْلِيه على خلافِ المؤمنين إلّا وهو فرض.

فقال: صَدَقْتَ وقامَ وذهب.

قال الفِرْيابيّ: قال المزنيُّ أو الرّبيع: قال الشافعيُّ لما ذهبَ الرجل: قرأتُ القرآنَ في كلِّ يوم وليلة ثلاثَ مرّاتٍ حتى وَقَفْتُ عليه.

قلت [أي: التاج السُّبْكيّ]: إن ثبَتَتْ هذه الحكايةُ، فيُمكنُ أن يكون هذا الشيخُ الخَضِر عليه السّلام، وقد فَهِمَهُ الشافعيُّ حين أَجَّلَه، واستَمَعَ له، وأصغى لإغلاظه في القول، واعتمَدَ إشارتَه، **وسندُ هذه الحكاية صحيحٌ لا غُبارَ عليه**».

انتهى.

وقد ذكرَ هذه الحكايةَ الآبُرِيّ في «مَناقب الشافعيّ» (ص٨٤) ثمّ قال: «هذه الحكايةُ فيها نظر، والاستدلالُ بالآية الكريمة لو احتجَّ به الشافعيُّ كان أولى المواضع به كتابَ «الرسالة»، ولم يَذكرِ الشافعيُّ ذلك في الرِّسالتَين لا القديمة =

= ولا الجديدة، وسَندُ هذه الحكاية فيه انقطاع، والله أعلم». انتهى.

قلت: كونُ سندِ هذه الحكاية فيه انقطاعٌ صحيحٌ بالنسبة لسِياقه هو؛ فإنه ساقَه هكذا: «أخبرني أبو عبد الله الزُّبيرُ بنُ عبدِ الواحد فيما ناوَلنِيهِ من كتابه بحمص ـ وكان مَعَنا يَكتُبُ في الرِّحلة ـ عن محمد بن عقيل قال: «كنا يوماً عندَ الشافعيّ بين الظهر والعصر في الصحن في الصيف...»». اهـ.

أما بسِياق التاج السُّبكيّ عن البَيهقيّ فليس فيها انقطاع، بل هو متصلٌ برواية الأئمة الثقات، فتنبَّه.

ثانيًا: الأحاديثُ الصحيحةُ الدالةُ على عصمة الأمة، ومن ذلك:

ما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنا عمرُ بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قُمْتُ فيكم كمَقام رسولِ الله ﷺ فينا فقال: «أُوصِيكم بأصحابي، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يَفْشُو الكَذِبُ...، عليكم بالجماعة، وإيّاكم والفُرْقةَ؛ فإنّ الشيطانَ معَ الواحد، وهو منَ الاثنَين أبعدُ، مَن أرادَ بَحْبُوحةَ الجنة فلْيَلْزَمِ الجماعة».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبيّ ﷺ».

وما أخرجه أيضًا (٢١٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدُ الله مع الجماعة». قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلّا من هذا الوجه». وقال أيضًا (٤: ٤٦٦): «وتفسيرُ الجماعة عند أهل العلم هم أهلُ الفقه والعلم والحديث». =

= قال الإمامُ ابنُ قُدامةَ في «رَوضة الناظر» (١ : ٣٨٧): «وهذه الأخبارُ لم تَزَلْ ظاهرةً مشهورةً في الصحابة والتابعين، لم يَدْفَعْها أحدٌ منَ السلف والخلف، وهيَ وإن لم تتواتَرْ آحادُها، حَصَلَ لنا بمجموعِها العلمُ الضروريّ: أنّ النبيَّ ﷺ عظَّمَ شأنَ هذه الأمة، وبيَّن عِصْمتَها عن الخطأ». انتهى. وانظر أصلَه «المَستصفى» (١ : ١٧٥).

وسبقَ النقلُ عن ابن كثير: أنه وردَتْ أحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ متضمنةٌ لعِصْمة الأمة في اجتماعِهم منَ الخطأ.

قال إمامُنا الشافعيُّ في «الرسالة» (١ : ٤٧١): «قال لي قائل: قد فهمتُ مذهبَك في أحكام الله، ثمّ أحكام رسولِه، وأنّ مَن قَبِل عن رسول الله، فعن الله قَبِل، بأنّ الله افترضَ طاعةَ رسوله، وقامتِ الحجةُ بما قلتَ بأن لا يحلَّ لمسلم عَلِمَ كتابًا ولا سُنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما، وعَلِمْتُ أنّ هذا فرضُ الله.

فما حجتُك في أن تَتْبعَ ما اجتمعَ الناسُ عليه مما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لله، ولم يَحكُوه عن النبيّ؟ أتزعُمُ ما يقول غيرُك أنّ إجماعَهم لا يكون أبدًا إلّا على سُنة ثابتة، وإن لم يَحكُوها؟!

قال: فقلت له: أمّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكايةٌ عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاءَ الله.

وأما ما لم يَحكُوه، فاحتملَ أن يكونَ قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتملَ غيرُه، ولا يجوزُ أن نَعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يَحكيَ إلّا مسموعًا، ولا يجوز أن يحكيَ شيئًا يُتَوَهَّم، يُمكِنُ فيه غيرُ ما قال.

فكنّا نقولُ بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سننُ رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم. ونعلَم أنّ عامّتهم لا تجتمعُ على خلافٍ =

= لسُنة رسولِ الله، ولا على خطأ، إن شاء الله.

فإن قال: فهل من شيءٍ يدلُّ على ذلك، وتشدُّه به؟

قيل: أخبرَنا سفيانُ عن عبدِ المِلكِ بنِ عُمَيرٍ عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ عن أبيه: أنّ رسولَ الله قال: «نَضَّرَ الله عبدًا».

أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ أبي لَبِيدٍ عن ابنِ سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبيه: «أنّ عمرَ ابنِ الخطّاب خطبَ الناسَ بالجابية، فقال: إنّ رسولَ الله قامَ فينا كمَقَامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثمّ الذين يَلُونَهم، ثمّ الذين يَلُونَهم، ثمّ يظهرُ الكذب، حتى إنّ الرجلَ لَيَحْلفُ ولا يُستحلَف، ويَشهدُ ولا يُستشهد، أَلَا فمَن سرَّه بَحبَحَةُ الجنة فَلْيَلْزَم الجماعة، فإنّ الشيطانَ معَ الفَذِّ وهو منَ الاثنَينِ أبعد، ولا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة، فإنّ الشيطانَ ثالثُهم، ومَن سَرَّته حَسَنتُه، وساءَتْه سيئتُه، فهو مؤمن».

قال: فما معنى أمرِ النبيِّ بلزوم جماعتِهم؟

قلتُ: لا معنى له إلّا واحد.

قال: فكيف لا يحتملُ إلّا واحدًا؟

قلتُ: إذا كانت جماعتُهم متفرقةً في البلدان، فلا يقدِرُ أحدٌ أن يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرّقين، وقد وُجِدَتِ الأبدانُ تكون مجتمعةً منَ المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يُمكن، ولأنّ اجتماعَ الأبدان لا يَصنع شيئًا فلم يكن لِلُزُوم جماعتهم معنى، إلّا ما عليهم جماعتُهم منَ التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لَزِمَ جماعتَهم، ومَن خالفَ ما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد خالَفَ جماعتَهم التي أُمِرَ بلزومِها، وإنما تكون الغَفلةُ =

ضَلالة») رواه الترمذيُّ وغيرُه[١] (والشَّرْعُ وَرَدَ بعِصمةِ هذه الأمةِ) لهذا الحديثِ ونحوِه.

(والإجماعُ حُجةٌ على العَصْرِ الثاني) ومَن بعدَه.

(وفي أيِّ عَصْرٍ كان) من عَصْرِ الصحابةِ ومَن بعدَهم[٢].

(ولا يُشترَطُ) في حُجِّيته (انقراضُ العَصْر) بأن يَموتَ أهلُه[٣] (على

= في الفُرقة، فأما الجماعةُ فلا يُمكنُ فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سُنةٍ ولا قياسٍ إن شاء الله». انتهى.

وقال الإمام تاج الدين السُّبكيّ في «الإبهاج» (٥: ٢٠٥٨) بعدَ عَرْضِ الأدلةِ على حُجية الإجماع ما نصُّه: «والذي يَظهرُ لي وهو معتَمَدي فيما بيني وبينَ الله: أنّ الظنونَ الناشِئةَ عنِ الإماراتِ المزدَحمةِ إذا تعاضَدَتْ معَ كثرتها تُؤدِّي إلى القَطع، وأنّ على الإجماع آياتٍ كثيرةً منَ الكتاب وأحاديثَ عديدةً منَ السُّنة وأَماراتٍ قويةً منَ المعقول؛ انتَجَ المجموعُ من ذلك أنّ الأمةَ لا تُجمِعُ على خطأ، وحَصلَ القطعُ به منَ المجموع لا واحدٍ بعَينه». انتهى.

(١) الترمذي (٢١٦٧) وأحمد (٢٧٢٢٤). وهو حديثٌ صحيحٌ بمَجموع طُرُقه. وانظر للأهمية: «التلخيص الحبير» (٣: ٢٩٥-٢٩٧).

(٢) أي: والإجماعُ حجةٌ إن وقعَ في أيِّ عَصر، سواءٌ أكان إجماعَ الصحابة أو إجماعَ مَن بعدَهم. هذا مذهبُ الأصوليِّين، خلافًا لداودَ وابن حَزْم الظاهِريَّينِ الذي خصَّ حجيةَ الإجماع بما كان في عصرِ الصحابة رضي الله عنهم.

وقولُ الظاهريةِ خطأ؛ لأنّ الأدلةَ الدالةَ على حُجيةِ الإجماع عامةٌ في الأمةِ سواءٌ الصحابةُ وغيرُهم، ولا دليلَ على التخصيص. انظر: «اللمع» (ص٢٣٠).

(٣) أي: أهل الإجماع، وليس جميع أهل العصر.

الصحيح)؛ لسُكُوتِ أدلةِ الحجيةِ عنه.

وقيل: **يُشترَط**[1]؛ لجوازِ أن يَطرَأَ لبعضِهم ما يُخالفُ اجتهادَه، فيَرجعَ عنه.

وأُجيبَ: بأنه لا يجوزُ له الرّجوعُ عنه؛ لإجماعِهم عليه.

(فإن قلنا: انقراضُ العَصرِ شَرْطٌ؛ فيُعتَبرُ) في انعقادِ الإجماع **(قولُ مَن وُلِدَ في حياتِهم وتَفَقَّه وصارَ من أهلِ الاجتهاد. فلهم)** على هذا القول **(أن يَرجِعُوا عن ذلك الحكم)** الذي أدّى اجتهادُهم إليه.

(والإجماعُ يَصحُّ بقولِهم وبفِعلِهم) كأن يَقولوا بجوازِ شيءٍ أو يَفعلوه، فيَدلُّ فعلُهم له على جوازِه؛ لعِصمَتِهم كما تقدَّم.

(وبقَولِ البَعضِ وفِعلِ البَعضِ وانتشارِ ذلك) القولِ أو الفعلِ **(وسُكوتِ الباقِين)** عنه، ويُسمّى ذلك بالإجماع السُّكُوتيّ[2].

(وقولُ الواحدِ منَ الصحابةِ ليسَ بحُجةٍ على غيرِه على القَولِ الجديد[3])

---

(١) أي: انقراض العصر.

(٢) قال شيخُ الإسلام زكريا في «غاية الوصول» (ص١١٣): «(أما السُّكوتيّ: بأنْ يأتيَ بعضُهم)؛ أي: بعضُ المجتهِدين (بحكم: ١ـ ويَسكُتَ الباقون عنه، ٢ـ وقد علموا به، ٣ـ وكان السُّكوتُ مجرّدًا عن أَمارةِ رِضا وسُخْطٍ) بضَمِّ السِّين وإسكانِ الخاءِ وبفتحهما خلاف الرّضا (٤ـ والحكمُ اجتهاديٌّ ٥ـ تكليفيٌّ ٦ـ ومضى مُهلةُ النظر عادةً؛ فإجماعٌ وحجةٌ في الأصح) لأنّ سكوتَ العلماء في مثل ذلك يُظنُّ منه الموافقةُ عادة...». انتهى.

(٣) قال شيخُ الإسلام زكريا في «غاية الوصول» (ص١٤٧): «(مسألةٌ: قولُ الصحابيِّ) المجتهدِ (غيرُ حجةٍ على) صحابي (آخرَ وفاقًا. و) على (غيرِه) وكتابعيٍّ (في =

وفي القديم: حُجةٌ؛ لحديث: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهمُ اقتَدَيْتُمْ اهتَدَيْتُم»[1].

وأجيبَ: بضَعْفِه.

= الأصح)؛ لأنّ قولَ الصحابيِّ ليسَ حجةً في نفسه، والاحتجاجُ به في الحكم التعبديِّ من حيثُ إنه من قَبيل المرفوع؛ لظهور أنّ مَستَنَدَه فيه التوقيف، لا من حيثُ إنه قولُ صحابي.

وقيل: قولُه على غير الصحابي حجةٌ فوقَ القياس حتى يُقدَّمَ عليه عند التعارض.

وقيل: حجةٌ دون القياس، فيُقدَّمُ القياس عليه.

وقيل: حجةٌ إن انتشرَ من غيرِ ظهورِ مخالِفٍ له، لكنّه حينئذٍ إجماعٌ سكوتيّ؛ فاحتجاجُ الفقهاء به من حيثُ إنه إجماعٌ سكوتيّ، لا من حيثُ إنه قولُ صحابيّ، كما لو وَقَعَ من مجتَهِدٍ غيرِ صحابيٍّ قولٌ باجتهادٍ وسكَتَ عليه الباقون.

وقيل: حجةٌ إن خالفَ القياس.

وقيل: قولُ الشيخَين أبي بكر وعمرَ حجة، بخلافِ غيرهما.

وقيل غير ذلك.

وعلى القول بأنه حجةٌ: لو اختلفَ صحابيّان في مسألةٍ فقولَاهما كدليلَين، فيُرجَّحُ أحدُهما بمُرَجِّح». انتهى.

(١) أخرجه عبدُ بنُ حميد في «مسنده» (ص٢٥٠) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجوم، يُهتدى به، فأيُّهم أخذتُم بقولِه اهتَدَيْتُم». وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص١٦٤-١٦٥) عن ابن عباس وجَوّاب بن عُبَيد الله، ثم قال: «هذا حديثٌ مَتنُه مشهور، وأسانيدُه ضعيفة، لم يثبُتْ في هذا إسنادٌ، والله أعلم». انتهى.

وقال الحافظُ في «التلخيص الحبير» (٤: ٤٦٣): «قال ابنُ حزم: هذا خبرٌ مكذوبٌ =

[الأخبار]

(وأما الأَخبارُ؛ فالخبَرُ: ما يَدخُلُه الصِّدقُ والكَذِب) لاحتمالِه لهما من

= موضوع باطل. وقال البيهقيُّ في «الاعتقاد» عَقِبَ حديثِ أبي موسى الأشعريِّ الذي أخرجه مسلم بلفظ: «النجومُ أَمَنةُ أهل السماء، فإذا ذَهَبتِ النجومُ أَتى أهلَ السماءِ ما يُوعَدون، وأصحابي أَمنةٌ لأمّتي، فإذا ذهبَ أصحابي أَتى أمّتي ما يُوعَدون». قال البيهقي: رويُ في حديثٍ موصولٍ بإسنادٍ غيرِ قويّ ـ يعني: حديثَ عبدِ الرحيم العَمِّيّ ـ وفي حديث منقطِع ـ يعني: حديثَ الضّحاك ابن مُزاحِم: «مثلُ أصحابي كمثل النجوم في السماء، مَن أخذَ بنَجم منها اهتدى». ـ قال: والذي رويناه هاهُنا من الحديثِ الصحيحِ يؤدّي بعضَ معناه.

قلت: صَدَقَ البيهقي، هو يؤدِّي صحةَ التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهرُ في حديث أبي موسى، نعم يمكنُ أن يُتَلَمَّحَ ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم. وظاهرُ الحديث إنما هو إشارةٌ إلى الفتن الحادثةِ بعد انقراض عَصْر الصحابةِ، من طَمْسِ السُّنَن وظهورِ البِدَع وفُشُوِّ الفُجور في أقطار الأرض، والله المستعان». انتهى.

قال أبو بكر الآجُرّي في كتابه «الشريعة» (٤: ١٦٩١) بعدَ ذكرِ هذا الحديث: «قلت: فلو فعلَ إنسانٌ فعلًا كان له فيه قُدْوةٌ بأحدٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ؛ كان على الطريق المستقيم. **ومَن فعلَ فعلًا يخالِفُ فيه الصحابةَ فنعوذُ بالله منه ما أَسْوَأَ حالَه**». انتهى.

حيثُ إنه خبرٌ، كقولِك: «قامَ زيدٌ» يحتمِلُ أن يكونَ صِدْقًا وأن يكونَ كَذِبًا.

وقد يُقطَعُ بصِدْقِه أو كَذِبِه لأَمْرٍ خارجيٍّ؛ الأولُ: كخَبرِ الله تعالى. والثاني: كقولِك: «الضِّدّانِ يَجْتمعان».

(والخبرُ يَنقسِمُ إلى قِسمَين: آحادٍ ومُتواتر).

(فالمتواترُ: ما يُوجِبُ العِلمَ[1]، وهو: أن يَرويَ جماعةٌ[2] لا يَقعُ التَّواطُؤُ[3] على الكَذِبِ عن مِثلِهم) وهكذا **(إلى أن يَنتَهيَ إلى المخبَرِ عنه، فيكونَ في الأَصلِ عن مُشاهدةٍ أو سَماعٍ لا عن اجتهادٍ)** كالإخبارِ عن مشاهدةِ مكّةَ أو سَماعِ خَبَرِ الله تعالى منَ النبيِّ ﷺ، بخلافِ الإخبارِ عن مجتَهَدٍ فيه كإخبارِ الفَلَاسفةِ بقِدَمِ العالَـم.

(والآحادُ) هو مقابلُ المتواترِ **(هو: الذي يُوجِبُ العَمَلَ[4] ولا يُوجِبُ**

---

(١) أي: يفيدُ اليقين.

(٢) قال في «النفحات» (ص١٣٤): «والمعتمدُ أنه يُشترط في الجماعة: أن يزيدوا على الأربعة، وفاقًا للقاضي والشافعية. وما زادَ عليها صالحٌ لأن يكفيَ في عدد الجمع في التواتر من غير ضبط، وتوقَّفَ القاضي في الخمسة.

وقال الإصطخري: أقلُّه عشرة. وقيل: اثنا عشر. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون. وقيل: ثلاثمئة وبضعةَ عشر.

وعلى كلٍّ يكفي ولو فسّاقًا أو كفارًا أو أرقاءَ أو إناثًا على الأصح. وشمِلت العبارةُ الصبيانَ المميِّزين». انتهى.

(٣) أي: الاتفاق.

(٤) بإجماعِ مَن يُعتدُّ به منَ الأئمة؛ لأنّ الصحابةَ رضيَ الله عنهم اعتَمَدوا عليه في=

العِلمَ[١]) لاحتمالِ الخطأ فيه.

(ويَنقسِمُ[٢] إلى قسمَين: مُرْسَلٍ ومُسنَد):

(فالمُسْنَدُ: ما اتَّصَلَ إسنادُه) بأن صُرِّحَ برُواتِه كلِّهم.

(والمُرْسَلُ: ما لم يتَّصِل إسنادُه) بأن أُسقِطَ بعضُ رواتِه[٣].

= العَمَل ورَجَعوا إليه عندَ الاختلاف، وصنَّف فيه إمامنا الشافعيُّ.

(١) قال الحافظُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١: ٧): «واختلفَ أصحابُنا وغيرُهم في خبر الواحد العَدْل هل يُوجِبُ العلمَ والعملَ جميعًا أم يُوجبُ العملَ دون العلم؟ **والذي عليه أكثرُ أهل العلم منهم**: أنه يُوجبُ العملَ دون العلم، وهو قولُ الشافعيِّ وجمهورِ أهل الفقه والنظر، ولا يُوجبُ العلمَ عندهم إلّا ما شُهِدَ به على الله وقُطِعَ العذرُ بمَجيئه قطعًا، ولا خلافَ فيه.

وقال قومٌ كثيرٌ من أهل الأثر وبعضُ أهل النظر: إنه يُوجبُ العلمَ الظاهرَ والعملَ جميعًا، منهم الحسينُ الكَرابيسيُّ وغيرُه، وذكرَ ابنُ خُوَيزمنداد: أنّ هذا القولَ يُخرَّجُ على مذهب مالك.

قال أبو عُمر: الذي نقولُ به إنه يُوجبُ العملَ دونَ العلم، كشهادة الشاهدَين والأربعةِ سواء، وعلى ذلك أكثرُ أهل الفقه والأثر، وكلُّهم يَدينُ بخبر الواحدِ العَدْلِ في الاعتقادات، ويُعادي ويُوالي عليها، ويجعلُها شرعًا ودِينًا في معتَقَدِه، على ذلك جماعةُ أهل السُّنة، والهم في الأحكام ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا». انتهى.

(٢) أي: الآحاد.

(٣) وهذا ما عرَّف به المرسَلَ الشيخُ أبو إسحاق في «اللمع» (ص٢٠٠).

وقولُ الشارح «بأن أُسْقِطَ بعضُ رواته» أي: واحدًا كانَ أو أكثرَ، كان الراوي المُرسِلُ تابعيًّا من أكابرِ التابعين أو من صِغارِهم أو غيرَ تابعيٍّ ممن بعدَه أو =

(فإن كان من مَراسيل غيرِ الصحابة) رضي الله عنهم (فليسَ بحُجة)؛ لاحتمالِ أن يكونَ الساقِطُ مَجْروحًا (إلّا مراسيلَ سَعيدِ بنِ المسيَّب) منَ التابعين، أسقَطَ الصحابيَّ وعَزاها للنبيِّ ﷺ فهي حُجةٌ[1] (فإنها فُتِّشَت)؛ أي:

= صحابيًّا؛ بأن أَسْقَطَ الواسطةَ بينه وبينَ النبيِّ ﷺ كما يُؤخذُ من مفهوم قولِه الآتي «فإن كان من مَراسيل غيرِ الصحابة»، ومن صريح قولِ الشارِحِ الآتي «أما مَراسيلُ الصحابة إلخ»». قالَه في «النفحات» (ص١٣٧).

لكنّ المشهورَ عندَ الأصوليِّين والفقهاءِ وبعضِ المحَدِّثين ما قالَه شيخُ الإسلام في «غاية الوصول» (ص١١٠): «(مسألةٌ: الـمُرْسَلُ) المشهورُ عندَ الأصوليِّين والفقهاءِ وبعضِ المحَدِّثين (مَرفوعُ غيرِ صحابيٍّ) تابعيًّا كان أو مَن بعدَه (إلى النبيِّ) ﷺ مُسْقِطًا لواسطةٍ بينه وبينَ النبيّ.

وعند أكثر المحَدِّثين: مرفوعُ تابعيٍّ إلى النبيّ، وعندَهم الـمُعْضَلُ: ما سَقَطَ منه راويان فأكثر، والمنقَطِعُ: ما سَقطَ منه من غير الصحابة راوٍ.

وقيل: ما سقطَ منه راوٍ فأكثر». انتهى.

(١) عبارة «جمع الجوامع» معَ شرحه للمَحَلِّي بـ«حاشية العَطار» (٢: ٢٠٢-٢٠٣): «(فإن كان) الـمُرسِلُ (لا يَروي إلّا عن عَدل) كأن عُرِفَ ذلك من عادته (كابن المسيّب) وأبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن يَرْويانِ عن أبي هريرة (قُبِلَ) مُرسَلُه؛ لانتفاء المحذور (وهو) حينئذٍ (مُسْنَد) حُكْمًا؛ لأنّ إسقاطَ العدل كذِكره.

(وإن عَضَدَ مُرسَلَ كبارِ التابعين) كقَيسِ بن أبي حازِمٍ وأبي عثمانَ النَّهديِّ وأبي رَجاء العطارديّ (ضعيفٌ يُرَجِّح) أي: صالِحٌ للترجيح (كقولِ الصحابيِّ أو فِعلِه أو) قولِ (الأكثر) منَ العلماء ليس فيهم صحابيّ (أو إسنادٍ) من مُرْسِلِه أو غيرِه بأن يشتملَ على ضَعْفٍ (أو إرسالٍ) بأن يُرْسِلَه آخرُ يَروي عن غير شيوخ الأول (أو قياس) معنى =

فُتِّشَ عنها (فوُجِدَت مَسانيدَ)؛ أي: رواها له الصحابيُّ الذي أَسقَطَه (عن النبيِّ ﷺ) وهوَ في الغالب صهرُه أبو زَوجتِه أبو هريرةَ رضي الله عنه.

أما مَراسيلُ الصحابة، بأن يَرويَ صحابيٌّ عن صحابيٍّ عن النبيِّ ﷺ ثمّ يُسقِطَ الثاني؛ فحُجة[1]؛ لأنّ الصحابةَ كلَّهم عُدُول.

= (أو انتشارٍ)، له من غير نكير (أو عملِ) أهلِ (العَصر) على وَفْقِه (كان المجموعُ) منَ المرسَل والمنضَمِّ إليه العاضدُ له (حجةً، وفاقًا للشافعيِّ) رضي الله عنه (لا مجرّد المرسَل، ولا) مجرّد (المنضَمّ) إليه؛ لضَعْفِ كلٍّ منهما على انفرادِه». انتهى.
قال العطارُ في «حاشيته» (٢: ٢٠٣-٢٠٤): «قوله «وفاقًا للشافعيِّ... إلخ» بهذا عُلِمَ أنّ الشافعيَّ رضي الله عنه لم يحتجَّ بمراسيلِ سعيدِ بن المسيّب مطلقًا؛ ولذلك قال النوويُّ في «شرح المهذب» وفي «الإرشاد»: إنّ ما اشتهَرَ من أنّ الشافعيّ لا يحتجُّ بالمرسل إلّا مراسيل سعيد بن المسيِّب، في إطلاق الإثبات والنفي غَلَطٌ، بل هو يحتجُّ بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمَراسيلِ سعيدٍ إلّا بها أيضًا. اهـ. وقال البُلْقينيّ في «محاسن الاصطلاح»: ذَكرَ الماوَرْديّ في «الحاوي»: أنّ الشافعيَّ اختلَفَ قولُه في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتجُّ بها بانفرادها، ومذهبُه في الجديد أنه كغيره». انتهى.

(١) قال الحافظُ ابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٤٩): «قال ابنُ الصّلاَح: وأما مراسيلُ الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول؛ لأنهم إنّما يَرْوُونَ عن الصحابة، وكلُّهم عدول، فجهالتُهم لا تَضرّ، والله أعلم.
قلت: وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قَبول مَراسِيل الصحابة، وذَكرَ ابنُ الأثير وغيرُه في ذلك خلافًا، ويُحكى هذا المذهبُ عن الأستاذِ أبي إسحاق الإسْفَراييني؛ لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين». انتهى.

(والعَنْعنةُ) بأن يُقال: حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ إلى آخرِه (تَدْخُلُ على الإسناد)؛ أي: على حُكمِه، فيكونُ الحديثُ المَرْويُّ بها في حُكم المُسْنَدِ لا المُرْسَل[1]؛ لاتصالِ سَنَدِه في الظاهر.

(وإذا قرأَ الشّيخُ) وغيرُه يَسمَعُه (يجوزُ للرّاوي أن يقول: «حَدَّثني أو أخبَرَني»).

(وإن قَرَأَ هوَ على الشّيخ فيقول: «أَخبَرَني»، ولا يقول: «حدَّثني»)؛ لأنه لم يُحَدِّثْه.

ومنهم مَن أجازَ «حَدَّثني» وعليه عُرْفُ أهلِ الحديث؛ لأنّ القصدَ الإعلامُ بالروايةِ عن الشّيخ.

(وإن أَجازَه الشّيخُ من غَيرِ قراءة، فيقولُ الرّاوي: «أَجازَني» أو «أَخبَرَني إجازةً»).

* * *

(١) أي: في حكم المُسْنَدِ منَ القَبول والعَمَل، لا في حكم المُرْسَل من رَدِّه وعدم العَمَل به. وهذا هو قولُ جماهير علماء الحديث والفقه والأصول، لكن بشرط:
١ـ أن يكونَ المعَنْعَنُ غيرَ مدلِّس.
٢ـ وأن يُمكِنَ لقاءُ بعضِ المعَنْعِنِينَ بعضًا. ولم يكتفِ به الإمامُ البخاري، بل اشترطَ ثبوتَ اللقاء، قال الإمام النووي: وهو الصحيح. انظر: «النفحات» (ص١٤٠-١٤١).

[القياس]

(وأما القِياسُ[1] فهو: رَدُّ الفَرْعِ إلى.....

---

(١) وإنما يحتاجُ إليه عند عَدَم النصّ والإجماع، كما قال بعضُهم:

إذا أَعْيا الفقيهَ وُجودُ نصٍّ تَمَسَّكَ لا مَحالةَ بالقياسِ

من أمثلةِ استعمالِ الصحابةِ للقياس: ما أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ومسلمٌ برقم (١٥٨٢) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بلغَ عمرَ أنّ سَمُرةَ باع خمرًا، فقال: قاتلَ الله سَمُرة، أَلَمْ يعلَمْ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ الله اليهود، حُرِّمَت عليهم الشُّحُومُ، فجَمَلُوها [أي: أَذابوها]، فباعُوها».

قال الحافظُ في شرحِه من «فتح الباري» (٤: ٤١٥): «وفيه استعمالُ القياس في الأشباه والنظائر». وقال قبلَ ذلك: «ووَجهُ تَشبيه عمرَ بيعَ المسلمين الخمرَ ببيع اليهود المذابَ منَ الشحم؛ الاشتراكُ في النهي عن تناول كلٍّ منهما، لكن ليسَ كلُّ ما حَرُمَ تناولُه حَرُمَ بيعُه كالحُمُر الأهلية وسِباع الطير. فالظاهرُ أنّ اشتراكَهما في كون كلٍّ منهما صارَ بالنهي عن تناوله نَجسًا. هكذا حكاه ابنُ بَطّال عن الطّبريّ وأقرّه، وليس بواضح، بل كلُّ ما حَرُمَ تناولُه حَرُمَ بيعُه، وتناولُ الحُمُر والسِّباع وغيرِهما مما حَرُمَ أكلُه، إنما يتأتى بعد ذَبْحه وهو بالذبح يصير ميتة؛ لأنه لا ذكاةَ له، وإذا صار ميتةً صارَ نجسًا ولم يَجُزْ بيعُه، فالإيرادُ في الأصل غيرُ وارد. هذا قولُ الجمهور وإن خالَفَ في بعضِه بعضُ الناس. =

الأصلِ[١] **بعِلةٍ تَجمَعُهما في الحكم**[٢]) كقياسِ الأرُزِّ على البُـرِّ في الرِّبا بجامع الطُّعم[٣].

(وهوَ ينقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام، إلى: قياسِ علّة، وقياسِ دِلالة، وقياسِ شَبَه).

(فقياسُ العِلّة: ما كانتِ العِلةُ فيه مُوجِبةً للحُكْم[٤]) بحيثُ لا يَـحْسُنُ عَقْلاً تخلُّفُه[٥] عنها[٦]،.....

= **وأما قولُ بعضهم**: الابنُ إذا وَرِثَ جاريةَ أبيه حَرُمَ عليه وطؤها وجازَ له بيعُها وأكلُ ثمنِها.

فأجابَ عِياضٌ عنه: بأنه تمويه؛ لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً، وإنما حرم عليه الاستمتاعُ بها لأمر خارجيّ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها، بخلاف الشحوم؛ فإنّ المقصود منها وهو الأكل كان محرمًا على اليهود في كل حال، وعلى كلِّ شخص فافترقا».

(١) معنى ردِّ الفرع إلى الأصل: التسويةُ بينهما في الحكم.

(٢) وعرَّفه في «جمع الجوامع» بـ«حاشية العطار» (٢: ٢٤٠) بأنه: «حملُ معلومٍ على معلوم لمساواتِه في علة حكمِه».

فأركانُ القياس أربعة: ١ـ الأصل، وهو الـمُشَبَّهُ به، ٢ـ وحكمُ الأصل، ٣ـ والعلة، ٤ـ والفرع، وهو المشَبّه. وأما حكم الفرع فثمرةُ القياس.

(٣) فيحرُم التفاضلُ في بيع الأرزّ بالأرزّ كما يحرمُ في بيع البُـرِّ بالبُـرِّ لاشتراكِهما في علة الطُّعمية.

(٤) أي: مُقتضيةً له، وتكونُ كذلك: إن كانتِ العلةُ مَقطوعًا بتعيُّنها للعِلّية في الأصل، وبوُجُودِها في الفَرع. قالَه في «النفحات» (ص١٤٤).

(٥) أي: الحكم.

(٦) أي: العلة.

كقياسِ الضَّربِ على التأفيفِ للوالدَين في التحريم، بعِلّة الإيذاء[١].

(وقياسُ الدِّلالةِ هو: الاستدلالُ بأَحَدِ النَّظِيرَين[٢] على الآخر، وهو: أن تكونَ العِلةُ دالّـةً على الحكم، ولا تكون مُوجِبةً للحكم[٣]) كقياسِ مالِ الصّبيِّ

---

(١) فعِلّةُ «الإيذاء» مقطوعٌ بتعيُّنها علةً في الأصل، وهو تحريمُ قولِ «أُفّ»؛ فقد أجمعوا على أنه العلة، كما أنها مقطوعٌ بوجودِها في الضرب.

(٢) أي: الشيئَين المتشارِكَين في الأوصاف. «النفحات» (ص١٤٥).

(٣) قال الحَطّاب في «شرح الوَرَقات» (ص٥٢): «وهذا النوعُ هو غالبُ أنواع الأقيسة، وهو: ما يكون الحكمُ فيه لعلّةٍ مستَنبطةٍ يجوزُ أن يترتَّبَ الحكمُ عليها في الفروع، ويجوزُ أن يتخلَّف. وهذا النوعُ أضعَفُ منَ الأول؛ فإنَّ العلّةَ فيه دالةٌ على الحكمِ وليسَتْ ظاهرةً فيه ظهورًا لا يَحْسُنُ معه تخلُّفُ الحكم».

وما ذَكَرَه المصنِّفُ هو أحدُ تعريفَي قياسِ العلّة وقياسِ الدلالة، وعرَّفهما في «جمع الجوامع» بتعريفٍ آخرَ ففيه معَ «شرح المحلِّي بحاشية العَطّار» (٢: ٣٨١): «**(وقياسُ العلّة: ما صُرِّحَ فيه بها)** كأن يُقال: يَحرُمُ النبيذُ كالخمر للإسكار **(وقياسُ الدلالة: ما جُمِعَ فيه بلَازِمِها فأَثَرِها فحُكمِها)** الضمائرُ للعلّة، وكلٌّ منَ الثلاثة يدلُّ عليها، وكلٌّ منَ الآخِرَين منها دونَ ما قبلَه، كما دلَّتْ عليه الفاء.

مثالُ الأول أن يُقال: النبيذُ حرامٌ كالخمر بجامع الرائحة المشتدّة، وهيَ لازمةٌ للإسكار.

ومثالُ الثاني أن يُقال: القتلُ بمُثَقَّل يُوجِبُ القِصاصَ كالقتل بمُحَدَّد بجامع الإثم، وهو أثرُ العلّة التي هي القتلُ العَمدُ العُدوان.

ومثالُ الثالث أن يُقال: تُقطَعُ الجماعةُ بالواحد كما يُقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيثُ كان غيرَ عَمْد، وهوَ حكمُ العلّة التي هيَ القطعُ =

على مالِ البالِغ في وجوب الزكاةِ فيه بجامع: أنه مالٌ نامٍ ويجوزُ أن يُقالَ: لا تجبُ في مالِ الصبيِّ، كما قال به أبو حَنيفةَ فيه[١].

(وقياسُ الشَّبَه هو: الفَرعُ المتردِّدُ بين أَصْلَين، فيُلحَقُ بأكثرِهما شَبَهًا) كما في العَبد إذا أُتْلِفَ[٢]؛ فإنه مُرَدَّدٌ في الضّمانِ بينَ الإنسانِ الحُرِّ من حيثُ إنه آدميٌّ، وبينَ البَهيمةِ[٣] من حيثُ إنه مال، وهو بالمالِ أكثرُ شَبَهًا منَ الحرِّ؛ بدليل: أنه يُباعُ ويُورَثُ ويُوقَفُ وتُضمَنُ أجزاؤُه بما نَقَصَ من قيمتِه[٤].

= منهم في الصورة الأولى، والقتلُ منهم في الثانية. وحاصلُ ذلك استدلالٌ بأحدِ مُوجَبَي الجناية منَ القِصاص والدية الفارقِ بينهما العَمْد على الآخر». انتهى.

(١) لما أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) وغيرُه عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاث: عنِ النائم حتى يَستيقظ، وعنِ الصبيِّ حتى يَحتَلِم، وعن المجنونِ حتى يَعقل». وهو في «صحيح البخاري» - باب الطلاق في إغلاق، تعليقًا مَوقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه. قال الإمامُ السَّرَخسيّ في «المبسوط» (٢: ١٦٣): «وفي إيجاب الزكاةِ عليه إجراءُ القَلَم عليه، فإنّ الوجوبَ يختصُّ بالذّمة، ولا يجبُ في ذمةِ الوليِّ، فلا بدَّ منَ القولِ بوجوبِه على الصبيّ، وفيه يُوجدُ الخطابُ عليه!». انتهى.

(٢) أي: قُتِل.

(٣) هذا مجرَّدُ تمثيل، والمقصودُ: أنّ العبدَ مُتردِّدةٌ أحكامُه بينَ الإنسانية والمالية؛ فإنّ له أحكامًا مَبنيةً على الإنسانيةِ كأحكام التكليف، فمِن هنا يُشارِكُ الحُرّ، وأحكامًا مَبنيةً على الماليةِ كجَواز بيعِه وإجارته وهبتِه ووَقْفه وانتقالِه بالإرث، فمِن هنا يُشارِكُ الأموال.

(٤) فلو جُنيَ على طَرَفٍ من أطرافِ العَبدِ كأن قَطَعَ إنسانٌ يدَه، فقد اتفقوا على أنه لا=

(ومن شَرطِ الفَرع: أن يكونَ مُناسِبًا للأصلِ فيما يُجمَعُ به بينَهما للحُكم)

= يجبُ فيه نصفُ الدِّيةِ كالحرِّ، وإنما الواجبُ فيه الأَرْش؛ بأن نقول: كم قيمةُ هذا العبدِ قبلَ قَطع يدِه؟ فيُقالُ مثلًا: ألفُ دينار. ثمّ نقول: كم قيمتُه بعدَ قطع يدِه؟ فيُقالُ مثلًا: تسعُمئة دينار. فنِسبةُ نَقصِ قيمتِه بعدَ القطع العُشْر، فيَجبُ في جنايتِه عُشْرُ الدِّية، وهي عَشرٌ منَ الإبل.

ومن أمثلة قياس الشَّبَه أيضًا:

أولًا: السَّكْرانُ المتعدِّي بسُكرِه، هل تعتبرُ تصرُّفاتُه فينعقدُ بيعُه ويقعُ طلاقُه أم لا؟ هو متردِّدٌ بين أصلَين؛ أحدُهما: المجنون؛ لأنه لا يعقل. والآخر: الصّاحي؛ لأنه مكلَّفٌ بالإجماع بالعباداتِ عليه فعليه قضاؤها، وأنه مؤاخذٌ بردّتِه وقَذْفِه. فرأى إمامُنا الشافعيُّ أنّ إلحاقَه بالصّاحي أولى من إلحاقِه بالمجنونِ الذي لا تجري عليه تلك الأحكام. انظر: «الحاوي» للماوَرْديّ (١٠: ٤٢٠).

ثانيًا: الوضوءُ متردِّدٌ في إيجاب النيةِ فيه بين أصلَين؛ أحدُهما: التيمُّم؛ فإنه طهارةٌ عن حَدَثٍ كالوضوء، وتجبُ فيه النيةُ اتفاقًا. والآخر: إزالةُ النجاسة فإنها طهارةٌ بالماء كالوضوء، ولا تجبُ فيها النية.

ومذهبُنا أنّ إلحاقَه بالتيمُّم أولى من إلحاقِه بإزالة النجاسة؛ لأنه أَشبَهُ به في خصوصِ وَصفِه أنه طهارةٌ عن حَدَث، بخلافِ إزالةِ النجاسة؛ فإنّ الوضوءَ يُشبِهها في مُطلَقِ الطهارة. انظر: «اللُّمَع» للشّيرازيّ (ص٢٥٢).

ثالثًا: الكلبُ متردِّدٌ في جواز بيعِه بين أصلَين؛ الفَهْدِ والخنزير؛ فيُشبهُ الفَهْدَ من جهة أنه حَيَوانٌ يجوزُ الانتفاعُ به، فيجوز بيعُه، ويُشبهُ الخنزيرَ في أنه حيَوانٌ نَجِسٌ فلم يجز بيعُه. ومذهبُنا كالجمهورِ ترجيحُ شَبَهِه بالخنزير. انظر: «المجموع» (٩: ٢٢٨-٢٢٩).

أي: أن يُجمَعَ بينَهما بمُناسِبٍ للحُكم[١].

(ومن شَرطِ الأصل: أن يكونَ حُكمُه ثابتًا بدليلٍ متّفَقٍ عليه بينَ الخصمَين) ليكونَ القياسُ حُجةً على الخصم[٢]، فإن لم يكن خَصْمٌ[٣] فالشّرطُ ثبوتُ حكم الأصل بدليلٍ يقولُ به القائسُ.

(ومن شَرطِ العِلّة: أن تَطَّرِدَ[٤] في مَعلُولاتِها فلا تَنتَقِضَ لَفظًا ولا معنًى[٥])

---

(١) قال في «غاية الوصول» (ص١٢٩): «والمناسِبُ: وَصْفٌ ظاهرٌ منضَبطٌ يحصُلُ عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يَصْلُحُ كونُه مقصودًا للشارع من حُصول مصلحةٍ أو دَفْعِ مَفْسَدة».

(٢) فهذا الشرطُ خاصٌّ بالمناظر لا الناظر.

(٣) فهذا هوَ الناظر لا المناظر.

(٤) الاطّرادُ هو: التلازمُ في الثبوت؛ فحيثُ وُجِدَتِ العلةُ وُجِدَ الحكمُ، فهذا اطّراد.

(٥) النقضُ هو: تخلُّفُ الحكم عن العلّة؛ بأن وُجِدَت في صورة مثلاً بدون الحكم.
قاله في «جمع الجوامع معَ شرحه» (٢: ٣٤٠).
واعلَم أنّ المصنِّفَ فَصَلَ بينَ الانتقاضِ لفظًا والانتقاضِ معنىً، ولا يظهرُ الفرقُ بينهما كما بيَّنَه العلّامة ابنُ قاسم في «حاشيته عليه» (ص٢٠٩- ٢١٠)؛ لأنّ العلةَ لا تكون إلّا معنىً، والألفاظُ دالةٌ عليها، فلا دَخْلَ للألفاظ في العليةِ من حيثُ هي ألفاظ، فالعلة: معنىً مدلولٌ عليه بالألفاظ، فلو حَذَفَ قولَه «لفظًا» لكانَ أحسنَ؛ للاستغناءِ عنه بقوله «معنىً»، قال: بل لو حذفَهما لما ضرَّ كما فعلَ في «جمع الجوامع»؛ أي: في تعريف النقض.
وأجابَ في «النفحات» (ص١٥١) عن المصنِّف: «بأنه إنما قسَّمَ الانتقاضَ إلى اللفظيّ والمعنويّ؛ لأنه إن نُظِرَ إلى تخلُّفِ الحكم عن اللفظِ فهو لفظيّ، وإن =

فمتى انتَقَضَتْ لفظًا؛ بأن صَدَقَتِ الأَوصافُ[١] المعبَّرُ بها عنها في صُورةٍ[٢] بدون الحكم، أو معنًى؛ بأن وُجِدَ المعنى المعلَّلُ به في صُورةٍ بدونِ الحكم؛ فَسَدَ القياس.

الأول: كأن يُقالَ في القتلِ بمُثَقَّل[٣]: إنه قتلٌ عَمدٌ عُدوان، فيجبُ به القِصاصُ كالقتل بالمحدَّد[٤]. فيَنْتَقِضُ ذلك[٥] بقَتلِ الوالدِ ولدَه؛ فإنه لا يجبُ به قِصاصٌ[٦].

= نُظِرَ إلى تخلُّفِه عن المعنى فهو معنويّ، وإن لَزِمَ من تخلُّفِه عن أحدِهما تخلُّفُه عن الآخر؛ لأنه يلزمُ من تخلُّفِ الحكم عن الدّالِّ ـ الذي هو اللفظ ـ تخلُّفُه عن المدلول ـ الذي هو المعنى ـ، وبالعكس، فسُمِّيَ لفظيًّا من حيثُ النظرُ إلى اللفظ، ومعنويًّا من حيثُ النظرُ إلى المعنى، فلعلَّه مجرَّدُ اصطلاح». انتهى.

أقول: لعلَّ المصنِّفَ أرادَ بالانتقاض لفظًا: التخلُّفَ عنِ العلة التي هي: الوَصفُ الظاهرُ المنضبط. وبالانتقاض معنىً: التخلُّفَ عن الحكمة التي هي: الوَصفُ المناسِبُ الذي يَعرى عنِ الظهورِ تارةً أو الانضباطِ أخرى. وقد يدلُّ على ذلك تمثيلُ الشارِحِ بذلك، ويكون هذا بناءً على جوازِ التعليل بالحكمة، والله أعلَم.

(١) أي: الأوصافُ اللفظية. اهـ «النفحات» (ص١٥٢).

(٢) قال في «النفحات» (١٥٢): «المراد بالصورة: الجزئيُّ المندَرِجُ تحتَ القاعدة» اهـ.

(٣) هو غيرُ المحدَّد، كالحجَر والعَصا.

(٤) كالسَّيفِ والسِّكين.

(٥) أي: تعليلُ وجوب القِصاص بالقتلِ العَمدِ العُدوان.

(٦) أي: مع أنه قد صَدَقت الأوصافُ المعبَّر بها عن العلة عليه؛ أي: القتل، وهي: القتلُ العمد العدوان.

والثاني: كأن يُقالَ: تجبُ الزكاةُ في المواشي[١]؛ لدَفع حاجةِ الفقير، فيُقال: يَنتَقِضُ ذلك[٢] بوجودِه[٣] في الجواهر[٤]، ولا زكاةَ فيها.

(ومن شَرْطِ الحكم: أن يكونَ مثلَ العِلّةِ في النفي والإثبات)؛ أي: تابعًا لها في ذلك، إن وُجِدَتْ وُجِدَ، وإن انْتَفَتْ انتَفَى[٥].

(والعِلّةُ هي: الجالبةُ للحُكْم[٦]) بمُناسَبَتِها له[٧] (والحكمُ هو: المجلوبُ للعِلّة) لما ذُكِر.

---

(١) وهي هنا: الإبل والبقر والغنم.

(٢) أي: التعليل بالمعنى المذكور، وهو دفعُ حاجة الفقير.

(٣) أي: وجودِ المعنى، وهو: دفعُ حاجةِ الفقير.

(٤) كاللؤلؤ والياقوت؛ لصلاحيّتها لدَفع حاجةِ الفقير معَ عدم وجودِ الحكم فيها، وهو وجوبُ الزكاة.

(٥) قال الإمامُ الحَطّابُ المالكيُّ في «شرح الوَرَقات» (ص٥٤): «وهذا إذا كان الحكمُ مُعلّلًا بعلةٍ واحدةٍ كتحريم الخمر؛ فإنه معلّلٌ بالإسكار، فمتى وُجِدَ الإسكارُ وُجِدَ الحكمُ، ومتى انتفى انتفى.

وأما إذا كان الحكمُ معلّلًا بعِلَلٍ فإنه لا يَلزَمُ من انتفاءِ بعض تلك العلل انتفاءُ الحكم، كالقتلِ فإنه يجبُ بسَبب الرّدةِ والزنى بعدَ الإحصانِ وقتلِ النفس المعصومةِ المماثلةِ وتركِ الصلاةِ وغيرِ ذلك، والله أعلم».

(٦) أي: مُعرِّفة؛ أي: علامةٌ على الحكم، فمعنى كونِ الإسكارِ علةً لحرمةِ شُرْب الخمر: أنه علامةٌ على حرمة شُرْبِ المسكِر كالخمر والنّبيذ.

(٧) أي: بسبب أنّ بينهما مناسبةً تقتضي ارتباطًا بينهما. «النفحات» (ص١٥٤).

[حكمُ الأشياءِ بعدَ البِعْثة]

(وأما الحَظْرُ[١] والإباحة[٢]):

(فمِنَ الناس مَن يقولُ: إنّ الأشياءَ[٣]) بعدَ البعثةِ (على الحَظْر)؛ أي: على صفةٍ هيَ الحَظْرُ **(إلّا ما أَباحَتْهُ الشّريعة، فإنْ لم يُوجَدْ في الشّريعةِ ما يَدلُّ على الإباحة، فيُتمسَّكُ بالأصل، وهوَ الحظر).**

(ومنَ الناس مَن يقولُ بضِدِّه، وهو: أنّ الأصلَ في الأشياءِ) بعدَ البِعثةِ أنها على (الإباحةِ إلّا ما حَظَرَهُ الشّرع).

والصّحيحُ التفصيلُ، وهو: أنّ الـمَضارَّ[٤].....

---

(١) هو المنع، والمرادُ هنا خصوصُ التحريم.

(٢) المرادُ بها هنا: الجوازُ الشاملُ للوجوب والندب والكراهة. «النفحات» (ص١٥٥).

(٣) هذا شاملٌ للأقوال والأفعال وغيرهما؛ أي: كالأعيان. «النفحات» (ص١٥٥).

(٤) هي: مُؤلِـمَاتُ القلوب. كما قالَ الإسنويُّ في «نهاية السُّول» (١: ٣٦٠). قال التاج السُّبْكيّ في «الإبهاج» (٦: ٢٦٠٢): «تنبيه: الضّررُ أَلـمُ القلب، كذا قالَه الأصوليُّون، واستدلّوا عليه: بأنّ الضربَ يُسمّى ضِرارًا، وكذا تفويتُ المنفعةِ والشَّتْمُ والاستخفاف، فجُعلَ اللّفظُ اسمًا للمشترَك بين هذه الأمور، وهو أَلـمُ القلب؛ دفعًا للاشتراك. والذي قالَه أهل اللغة: أنّ الضّررَ خلافُ النفع، وهو أعمُّ من هذه المقالة».

على التحريم، والمنافعَ على الحِلّ[١].

أما قبلَ البِعْثةِ فلا حُكْمَ يتعلَّقُ بأحد؛ لانتفاءِ الرّسولِ المُوصِلِ إليه[٢].

---

(١) جمعًا بينَ الأدلةِ المارّة.

ومما فرَّعوه على هذا الأصل كما في «التمهيد» للإسنوي (ص ٤٨٨): ما إذا وَجَدنا شَعَرًا ولم يُدْرَ هل هو من مأكولٍ أم لا؟ فهل هو نَجسٌ أو طاهر؟ فيه وجهان؛ أصحُّهما في باب الأواني من زَوائدِ «الرّوضة» هو: الطهارة. قالَ الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ: هما مَبْنيانِ على أنّ الأصلَ في المنافع الإباحةُ أو التحريم. وأيضًا: إذا رأى شَخصًا ولم يَدْرِ هل هو ممن يَحرُمُ النظرُ إليه أو لا؟ كما لو شَكَّ هل هو ذَكَرٌ أم أُنثى؟ أو شكَّ في أنّ الأنثى مَحرَمٌ أو أجنبية؟ أو أنّ الأجنبيةَ حُرّةٌ أو أَمَة؟ ونحوُه فيَتَّجِهُ تخريجُ جوازِه على هذه القاعدة، كما قالَ الإسنويُّ في «التمهيد» (ص٤٨٨).

(٢) قال الإمامُ أبو المظفَّر السَّمْعانيُّ في «قواطع الأدلة» (٢: ٤٦) بعدَ أن بيَّنَ مذهبَ أهلِ السُّنةِ في أنّ التكليفَ يَختصُّ بالسّمع دونَ العقل، وأنّ العقلَ بذاته ليسَ بدليل على تحسين شيءٍ ولا تَقبيحِه ولا حَظْرِه ولا إباحتِه، خلافًا للمعتزلة؛ ما نصُّه: «أما الدليلُ على القولِ الأول، وهو الصحيحُ وإيّاه نَختارُ ونزعُمُ أنه شِعارُ أهل السُّنة: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولم يَقُلْ حتى نُرَكِّبَ فيهم عُقولًا! فلما كان العذابُ غيرَ واقع إلّا بالخطاب دلَّ أنّ الإيجابَ غيرُ واقع إلّا به.

وقال تعالى حكايةً عن الملائكة في خِطابهم معَ أهل النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١] وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] في آيٍ غيرِ هذا مما هو في معناه، فدلَّ أنّ الحاجةَ إنما لَزِمَتْهم بالسّمع دونَ العقل، وقد وَرَدَ نصُّ القرآن=

[الاستصحاب]

(ومعنى استصحابِ الحالِ) الذي يُحتجُّ به كما سيأتي (أن يُسْتَصحَبَ

= بهذا، وهو قولُه تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فدلَّ أنه لا حُجةَ بمجرَّد العقل بحال.

وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، ونحن نعلَمُ قطعًا أنّ الكفارَ كانت لهم عقول؛ ولهذا توجَّه التكليفُ عليهم؛ فلو كانت الحجةُ توجَّهَت عليهم بعقولهم لم يكن لهذه الآياتِ معنًى أصلًا.

فإن قالوا: وَرَدَ الشرعُ بما وَرَدَ به مؤيِّدًا لما في العقل؛ وذلك لأنّ العقلَ لايدلُّ على أنّ مَن آمن وَجَبَتْ له الجنةُ خالدًا مخلَّدًا أبدًا، ولا يدلُّ أنّ مَن كفرَ وَجَبَتْ له النارُ خالدًا مخلَّدًا، فإنّ هذا مما لا يَهتدي إليه العقل، وإذا كان الوَعدُ والوعيدُ على هذا الوجه ثبتَ بالسّمع؛ فلهذا في هذه الآياتِ التي ذكرْتُم أضافَ ما أضافَ إلى السّمع وإلى ما أرادَ به الرسل.

والجواب: أنه ليسَ فيما قلتُم انفصالٌ عمّا ذَكَرْناه؛ لأنّ الله تعالى بيَّن أنّ الحجةَ لا تتوجَّه إلّا بالرُّسل، وبيَّن أنّ التوبيخَ لَـحِقَهم في النار لِبَعْثِ الرُّسل، وبيَّن أنّ عُذْرَهم انقطَعَ بالرُّسل، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، وعندَهم [أي: المعتزلة] أنّ الحجةَ متوجِّهةٌ في الإيمانِ بالله بمجرّدِ العقل، والتوبيخَ لاحِقٌ إيّاهم بغيرِ رسول، والعُذْرُ مُنقطِعٌ بغير نذيرٍ ولا بشير». انتهى.

الأَصلُ)؛ أي: العَدَمُ الأَصليُّ[١] **(عندَ عَدَم الدّليلِ الشّرعيّ)** بأن لم يَجدْهُ المجتَهِدُ بعدَ البَحثِ عنه بقَدْرِ الطاقة، كأنْ لم يَجِدْ دليلًا على وجوب صَوم رَجَب، فيقول: لا يجبُ؛ باستصحابِ الحال؛ أي: العَدَم الأَصليّ[٢].

---

(١) عرَّفَ الشارحُ المحلِّي العدمَ الأصليَّ في «شرح جمع الجوامع» (٢: ٣٨٨): بأنه نَفيُ ما نَفاهُ العقلُ ولم يُثبِته الشرعُ. ومثَّلَ له بوجوب صوم رَجَب.

لكن يَرِدُ عليه: أنّ مذهبَنا ـ أهلَ السُّنة ـ أنّ العقلَ لا مَدخلَ له في الأحكام نفيًا ولا إثباتًا، فكيفَ يُقال: ما نَفاه العقل؟!

لذا قال العَطّارُ في «حاشيته» عليه نقلًا عن ابن قاسم ما نصُّه: «(قولُه ما نَفاه العقل)؛ أي: لم يُدرِكْ فيه العقلُ شيئًا، فالمرادُ بنَفيه ذلك عدمُ إدراكِ وجودِه، والمعنى: هو انتفاءُ ما لم يُدرِكِ العقلُ وجودَه. اهـ سم». انتهى.

(٢) قال التاج السُّبكيُّ في «الإبهاج» (٦: ٢٦٠٨- ٢٦٠٩): «استصحابُ العَدَم الأصليّ وهو: الذي عَرَفَ العقلُ نفيَه بالبقاءِ على العَدَم الأَصليّ، كنَفي وجوب صلاةٍ سادسةٍ وصومِ شَوّال، فالعقلُ يَدلُّ على انتفاءِ وجوبِ ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مُثْبِتَ للوجوب، فبَقيَ على النفي الأصليّ؛ لعدم وُرُودِ السَّمع به».

وقال الزَّرْكشيُّ في «البحر المحيط» (٦: ٢٠) في صورِ الاستصحاب: «الثانية: استصحابُ العَدَم الأصليِّ المعلومِ بدليلِ العقلِ في الأحكام الشرعية، كبراءةِ الذِّمة منَ التكاليف حتى يدلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تغييره، كنفي صلاة سادسة».

قال في «الإبهاج» (٦: ٢٦٠٩): «فإن قلت: قُصارى دلالةِ الاستصحاب الظنُّ، وعدمُ وجوب الصلاةِ السادسةِ وصومِ شَوّال قطعيٌّ، فكيف يُستفادُ منَ الاستصحاب؟

قلت: عدمُ السَّمعيِّ الناقلِ قد يكون معلومًا كما في هذَين المثالَين، ويدلُّ =

وهو حُجةٌ جَزمًا[١].

وأما الاستصحابُ المشهورُ الذي هو: ثبوتُ أمرٍ في الزَّمَنِ الثاني لثبوته في الأول[٢]؛ فحُجةٌ عندَنا[٣] دونَ.....

= الاستصحابُ فيه على القَطع، وقد يكون مظنونًا كعَدَم وجوب الوِترِ والأضحيةِ وزكاةِ الخيل والحليّ». انتهى.

(١) في «البحر المحيط» (٦: ٢٠): «قال أبو الطَّيِّب: وهذا حجةٌ بالإجماع؛ أي: مِنَ القائلين بأنه لا حكمَ قبلَ الشرع». اهـ وقال التاجُ السُّبكيُّ في «الإبهاج» (٣: ١٦٨): «والجمهورُ على العَمَل بهذا، وادّعى بعضُهم فيه الاتفاقَ».

(٢) فالفرقُ بينَ استصحاب العَدَم الأصليّ والاستصحاب المشهور:

أنّ الأولَ لم يَثبتْ في حكمِه دليلٌ شرعيّ، وإنما أُخِذَ حكمُه منَ العَدمِ الأصليّ وهو عدمُ التكليف، فيُستصحَبُ العَدَم.

والثاني ما ثبتَ في حكمِه دليلٌ شرعيٌّ أوّلًا ثمّ يُسألُ عن حُكمِه في الزّمنِ الثاني فلا نَجدُ دليلًا معتبَرًا يَنقلُ عنِ الحكم الأول؛ فيُستصحبُ الحكمُ الأولُ الثابتُ في الزّمنِ الأولِ إلى الزّمنِ الثاني، كمَن توضّأ فقد قامَ دليلُ طهارتِه، ثمّ إن وَقعَ له شكٌّ في الحدَث؛ فإننا نَستَصْحِبُ له الحكمَ الأولَ وهوَ الطهارة؛ لأنه لم يَقُمْ دليلٌ معتبَرٌ يَنقلُ الحكمَ منَ الطهارة إلى غيرها.

وهذا الثاني هو ما عرَّفَه في «جمع الجوامع» (٢: ٣٨٨) بقوله: «استصحابُ ما دلَّ الشرعُ على ثبوتِه لوجودِ سَبَبِه، كثبوتِ الـمِلك بالشراء»؛ أي: فالأصلُ بقاءُ ثبوتِ ذلك إلى أن يَرِدَ سببُ عدمِه.

(٣) معاشرَ الشافعيةِ وجمهورِ العلماء منَ المالكية والحنابلة والظاهرية.

ودليلُ حُجيّته: القياسُ على الحِسّيات؛ فإنَّ الجوهَرَ إذا شَغَلَ المكانَ يبقى شاغلا =

الحنفية[1]،.....

= إلى أن يُوجَدَ المزيل، فكذلك يُقالُ في الشَّرْعيات: الحكمُ الفلانيُّ قد كان فلم نَظُنَّ عدمَه، وكلُّ ما كان كذلك فهو مظنونُ البقاء. قاله الزّركشيّ في «البحر المحيط» (٦: ١٧)، ثمّ قال (٦: ١٧): «هو حجةٌ يَفزَعُ إليها المجتهدُ إذا لم يجدْ في الحادثةِ حجةً خاصة». ونقلَ قبلَ ذلك عن الخُوارِزْميّ في «الكافي» ما نصُّه: «وهو آخرُ مَدارِ الفتوى، فإنّ المفتيَ إذا سُئلَ عن حادثة يَطلُبُ حكمَها في الكتاب، ثمّ في السُّنة، ثمّ في الإجماع، ثمّ في القياس، فإن لم يجدْهُ فيَأخُذ حكمَها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردُّدُ في زوالِه؛ فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته؛ فالأصلُ عدمُ ثبوته». انتهى.

(١) قال البَزْدَويُّ الحنفيُّ في «أصولِه» ـ المطبوع معَ شرحِه «كشف الأسرار» (٣: ٣٧٨) ـ: «وأما الاحتجاجُ باستصحاب الحالِ فصحيحٌ عندَ الشافعيّ، وذلك في: كلِّ حكم عُرِفَ وجوبُه بدليلِه ثمّ وَقعَ الشكُّ في زَوالِه؛ كان إستصحابُ حالِ البقاءِ على ذلك مُوجِبًا بعدُ الاحتجاجَ به على الخصم.

وعندنا: هذا لا يكون حُجةً للإيجاب، لكنّها حُجةٌ دافعة، على ذلك دَلَّت مسائلُهم؛ فقد قلنا في الصُّلْح على الإنكار: إنه جائزٌ ولم نَجعَلْ براءةَ الذِّمة ـ وهي أصلٌ ـ حُجةً على المدَّعِي، بل صارَ قولُ المدَّعِي معارِضًا لقولِه [أي: الـمُنْكِر] على السَّواء.

والشافعيُّ رحمه الله جعلَه [أي: الاستصحاب] مُوجِبًا حتى تَعدَّى إلى المدَّعِي فأبطَلَ دَعواه وأبطَلَ الصُّلْح [أي: معَ الإنكار]».

توضيحُ المثال: لو ادّعى زيدٌ على عَمرو دارًا، فأنكرَ زيدٌ؛ فعندَنا لا يجوزُ الصُّلحُ بينَهما للإنكار؛ إذِ الأصلُ براءةُ ذمةِ زيدٍ واستمرارُ مِلْكِه على الدار، فاستَصْحَبْنا ذلك فأبطَلْنا دعوى المدَّعي. =

= **أما الحنفيةُ** فجوَّزوا الصلحَ معَ الإنكار كما هنا؛ لأنهم لم يَستَصْحِبوا أصلَ براءة ذمة زيدٍ واستمرارَ ملكِه للدار، فجعلوا دعوى عَمرو معارضةً لإنكار زيد.

فهو عندَهم حجةٌ للدَّفع دونَ الإثباتِ كما في «التلويح» للسَّعد التفتازانيّ (٢: ٢٠٢-٢٠٣) ثمّ ذكرَ من استدلالاتِ الجمهور: الإجماعَ على اعتبارِ الاستصحاب في كثيرٍ منَ الفروع، مثلُ بقاءِ الوضوءِ والحَدَثِ والمِلكيةِ والزّوجيةِ فيما إذا ثبتَ ذلك ووَقَعَ الشكُّ في طَرَيانِ الضّد.

قال السَّعدُ: «**وأجيبَ عنه:** بأنّ هذه الفروعَ المذكورةَ ليست مَبنيةً على الاستصحاب، بل على أنّ الوضوءَ والبيعَ والنكاحَ ونحوَ ذلك يُوجبُ أحكامًا ممتدّةً إلى زمان ظهور المناقِض، كجواز الصلاة وحِلِّ الانتفاع والوَطء، وذلك بحَسَبَ وَضعِ الشارع، **فبَقاءُ هذه الأحكام مُستنِدٌ إلى تحقُّق هذه الأفعال معَ عدم ظهورِ المناقض لا إلى كون الأصلِ فيها هوَ البقاءَ ما لم يَظهَرِ المزيلُ والمُنافي** على ما هو قضيةُ الاستصحاب.

وهذا ما يُقالُ: إنّ الاستصحابَ حجةٌ لإبقاءِ ما كان على ما كان، لا لإثباتِ ما لم يكن، ولا للإلزام على الغير.

واستُدلَّ على أنّ الاستصحابَ لا يَصلُحُ حجةً للإثبات: بأنّ الدليلَ الموجِبَ للحكم لا يدلُّ على البقاء، وهذا ظاهرٌ؛ ضرورةَ أنّ بقاءَ الشيءِ غيرُ وجوده؛ لأنه [أي: البقاء] عبارةٌ عن استمرارِ الوجودِ بعدَ الحدوث، ورُبما يكون الشيءُ مُوجِبًا لحدوث الشيءِ دونَ استمراره.

واعتُرض: بأنه إن أُريدَ عدمُ الدلالة بطريق القطع فلا نزاع، وإن أُريدَ بطريق الظنّ فممنوعٌ، ودعوى الضرورةِ والظهورِ في محلِّ النزاع غيرُ مسموع، خصوصًا فيما يدّعي الخصمُ بداهةَ نَقيضِه. =

فلا زكاةَ عندَنا في عشرينَ دِينارًا ناقصةً تَـرُوجُ رَواجَ الكاملةِ[(١)] بالاستصحاب[(٢)].

* * *

= **وأيضًا لا ندّعي أنّ مُوجِبَ الحكم يدلُّ على البقاء، بل إنّ سَبْقَ الوجودِ معَ عدم ظنِّ المنافي المدافِع يدلُّ على البقاء؛ بمعنى: أنه يُفيدُ ظنّ البقاء، والظنُّ واجبُ الاتباع**». انتهى.

(١) بأن يُرغبَ فيها بقيمة كاملة.

(٢) أي: لعدم وجوب الزكاة فيها الذي كان في عهده ﷺ. هذا مذهبُنا ومذهبُ الحنابلة.

ومذهبُ الحنفية: إن غلبَ الذهبُ والفضةُ وَجَبتِ الزكاة؛ اعتبارًا بالأغلب؛ لأنّ الدراهمَ لا تخلو عن قليل غِشٍّ؛ لأنها لا تَنطَبعُ إلّا به، فجُعلَتِ الغلبةُ فاصلة. واختلفوا في الغِشّ المساوي، والمختارُ لُزومُها، كما في «تنوير الأبصار» للحَصْكَفيّ، وقيل: لا تلزم؛ لعدم الغَلبة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢: ٣٠٠-٣٠١).

ومذهبُ المالكية: وجوبُ الزكاةِ في الدراهم والدّنانير المغشوشةِ الناقصةِ عن النصاب إن كانت تَـرُوجُ رَواجَ الكاملة. انظر: «الشرح الكبير بحاشية الدّسوقي» (١: ٤٥٥-٤٥٦).

[تَرتيبُ الأدلة]

(وأما الأدلةُ؛ فيُقدَّمُ الـجَليُّ منها على الـخَفِيّ، وذلك كالظاهِرِ والمؤَوَّل) فيُقدَّمُ اللّفظُ في معناهُ الحقيقيِّ على معناهُ المجازيّ[1].

(والموجِبُ للعِلمِ[2] على الموجِبِ للظـنّ) وذلك كالمتواترِ والآحاد؛ فيُقدَّمُ الأولُ[3] إلاّ أن يكونَ عامًّا؛.....

---

(١) وتقدَّم مثالُه في الظاهرِ والمؤوَّل (ص١٦١ - ١٦٢).

(٢) أي: المفيد لليقين.

(٣) **مثالُه**: رفعُ اليدَين في الصلاة عندَ الركوع والرَّفع منه ثابتٌ بأحاديثَ صحيحةٍ وبأسانيدَ متعدِّدةٍ عن عَدَدٍ منَ الصحابة رضي الله عنهم، كما أخرجها البخاريّ (٧٣٧) ومسلم (٣٩٠، ٣٩١، ٤٠١) وغيرُهما.

وهي معارِضةٌ لما أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَلَا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ فصَلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة». قال الترمذي: «حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن، وبه يقول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، وهو قولُ سفيان الثوريّ وأهل الكوفة». انتهى.

قال إمامُنا الشافعيُّ رضي الله عنه ورحمه في «اختلاف الحديث» ـ بهامش «الأم» ـ (٨: ٦٣٤) بعد أن ذكرَ أحاديثَ إثبات رفع اليدَين في المواضع المذكورة ما نصّه: =

فيُخَصُّ بالثاني كما تقدَّمَ من تخصيصِ الكتاب بالسُّنة[١].

(والنُّطقُ) من كتابٍ أو سُنةٍ (على القياس) إلّا أن يكونَ النُّطْقُ عامًّا فيُخَصُّ بالقياس كما تقدَّم[٢].

= «ورَوى هذا الحديثَ أبو حُميدٍ الساعديُّ في عَشَرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فصَدَّقوه معًا. قال الشافعيُّ رحمه الله: وبهذا نقول. فنقول: إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يدَيه حتى يُحاذيَ بهما مَنْكِبيه، وإذا أراد أن يركعَ رَفَعَهما، وكذلك أيضًا إذا رفعَ رأسَه منَ الركوع، ولا يرفعُ يدَيه في شيء من الصلاة غيرَ هذه المواضع.

قال الشافعيُّ رحمه الله: وبهذه الأحاديثِ تَرَكْنا ما خالَفَها منَ الأحاديث، قال الشافعيّ: لأنها أثبَتُ إسنادًا منه، وأنها عَدَد، والعَدَدُ أولى بالحفظ منَ الواحد». انتهى. وقال الإمام النوويُّ في «المجموع» (٣: ٤٠١): «قال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفعَ عن النبيِّ ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم».

(١) (ص١٥١).

(٢) (ص١٥٤). مثالُه: ما قاله الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٢: ١٣٩): «أجمعَ العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرقَ عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناءٍ أو نَظَر أو بغير سبب، سواءٌ خرجَ بشهوة أو غيرها، وسواءٌ تلذَّذَ بخروجه أم لا، وسواءٌ خرجَ كثيرًا أو يسيرًا ولو بعضَ قَطرة، وسواءٌ خرجَ في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكلُّ ذلك يوجبُ الغُسْلَ عندنا.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد: لا يجبُ إلّا إذا خرجَ بشهوة ودَفْق؛ كما لا يجب بالمذي لعدم الدَّفْق.

دليلنا: الأحاديثُ الصحيحةُ المطلقةُ كحديث: «الماء منَ الماء». وبالقياس على إيلاج الحشفة، فإنه لا فرقَ فيه. =

(والقياسُ الجليُّ على الخَفِيّ) وذلك كقياسِ العلةِ على قياسِ الشَّبَه[1].

= ولا يصحُّ قياسُهم على المذي؛ لأنه في مقابلة النصّ». انتهى.

(١) قال الإمامُ ابنُ نُجَيم الحنفيّ في «البَحر الرائق» (٢: ٣٤٧): «(قولُه فإذا لَبَّيْتَ ناويًا فقد أَحْرَمْتَ)، أفادَ أنه لا يكون مُحْرِمًا إلّا بهما [النية والتلبية]، فإذا أتى بهما فقد دخلَ في حُرُمات مخصوصة، فهما عينُ الإحرام شرعًا، وذكرَ حسامُ الدِّين الشهيد: أنه يصيرُ شارعًا بالنية، لكن عندَ التلبيةِ لا بالتلبية، كما يصيرُ شارِعًا في الصلاةِ بالنية، لكن عندَ التكبيرِ لا بالتكبير، ولا يصيرُ شارعًا بالنية وحدَها؛ قياسًا على الصلاة، ورُويَ عن أبي يوسفَ: أنّ النيةَ تكفي قياسًا على الصّوم بجامع أنهما عبادةُ كفٍّ عنِ المحظورات، **وقياسُنا أولى**؛ لأنه التزامُ أفعالٍ كالصلاة لا مجرّد كفّ، بل التزامُ الكفِّ شَرطٌ فكان بالصلاة أشبَه».

قال الزَّيْلعيّ في «تبيين الحقائق» (١: ٦) في أنّ مسحَ الرأس يكون مرّة لا ثلاثًا خلافاً للشافعيّ ما نصّه: «وقولُه: «مرّةً» مذهبُنا، وقال الشافعيُّ رحمه الله: ثلاثًا كالمغسول، ولنا: «أنّ عثمان حكى وضوءَ رسول الله ﷺ فمسحَ مرّة»؛ ولأنّ التَّكرارَ في الغَسْل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يَحصلُ ذلك بالمسح، فلا يُفيد التكرارَ، فصارَ كمَسْح الخفِّ والجبيرة والتيمّم». انتهى. قال الشَّلَبيّ في «حاشيته» (١: ٦): «أي: ولأنّ تكرارَ المسح غسلٌ فتغير وظيفة الرأس، **وقياسُنا أولى من قياس الشافعيّ** رضي الله تعالى عنه الممسوحَ على المغسول؛ لأنه قياسُ الممسوح على الممسوح». انتهى.

قال الماوَرْديُّ في «الحاوي الكبير» (٢: ٥٠٨): «أما صلاةُ كسوف القمر فالجهرُ فيها مسنونٌ إجماعًا؛ لأنها من صلاة الليل، فأما صلاةُ خسوف الشمس فمذهبُ الشافعيّ وأكثرِ الفقهاء: أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة. =

(فإن وُجِدَ في النُّطْقِ) من كتابٍ أو سُنةٍ[١] (ما يُغيِّرُ الأَصلَ)؛ أي: العَدَمَ الأَصليَّ الذي يُعَبَّرُ عن استصحابِه باستصحابِ الحال (فواضِحٌ) أنه يُعمَلُ بالنطق[٢] (وإلاّ)؛ أي: وإن لم يُوجَدْ ذلك (فيُستَصْحَبُ الحال)؛ أي: العَدَمُ الأصليُّ؛ أي: يُعمَلُ به.

* * *

= **وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق**: يجهرُ فيها بالقراءة؛ استدلالًا برواية عائشة أنّ رسول الله ﷺ صلّى لخسوفِ الشمس فجهرَ بالقراءة، ولأنها صلاةُ نفل كالعيدَين.

ودليلُنا: ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: صلَّيتُ إلى جَنب رسول الله ﷺ صلاةَ خسوفِ الشمس، فلم أسمَعْ منه ولا حَرفًا. ورُويَ نحوُه عن سَمُرةَ بن جُنْدب، ولأنها صلاةُ نهارٍ يُفعل مثلُها في الليل، فوجبَ أن يكونَ من صفتها الإسرارُ كالظهر والعصر، ولأنها صلاةٌ لخسوف أحدِ النَّيِّرَين، فوَجبَ أن تكون سُنّتُها كسُنة الصلوات الراتبة في وقتها. أصلُه: خسوف القمر.

وأما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها فقد رَوَيْنا عنها خلافَه، على أننا نَحمِلُ قولَها: «جَهَرَ» على أحدِ وجهَين؛ إما على أنه جهرَ بالآية والآيتَين، أو على أنه أَسْمَعَ نفسَه، وذلك يُسمّى جَهرًا، قال ابنُ مَسعود: ما أسرَّ مَن أَسْمَعَ نفسَه. **وأما قياسُهم فمُعارَضٌ بقياسِنا، وهو أولى لشهادة الأصول له**». انتهى.

(١) «النفحات» (ص١٦٢).

(٢) **ومعنى العَمل به**: أن يُعتقدَ ما دلَّ عليه، ويُعملَ بقتضاه إن كان منَ العمليات. قاله في «النفحات» (ص١٦٢).

[شُروطُ المجتَهد]

(ومن شَرْطِ المفتي) وهوَ: المجتهدُ (**أن يكونَ عالِـمًا بالفقهِ أَصْلًا وفَرْعًا خِلافًا ومَذْهبًا**[١])؛ أي: بمَسائلِ الفقهِ وقواعدِه[٢] وفُروعِه، وبما فيها[٣] منَ الخلاف[٤]، ليَذهَبَ إلى قَولٍ منه ولا يُخالفَه؛ بأن يُـحْدِثَ قولاً آخرَ؛ لاستلزام

---

(١) أي: من جهةِ المذهَب الذي سيَذْهَبُ هو إليه بأن لم يُخالفِ الإجماع. اهـ «النفحات» (ص١٦٣). فليسَ المرادُ العلمَ بالمذهب الذي يتبعُه ويُقلِّدُه، فالفرضُ أنه مجتهدٌ وليسَ مقلِّدًا، فتَنبَّه.

(٢) أي: في مسائله.

(٣) أي: في مسائله.

(٤) قال في «النفحات» (ص١٦٥): «نعم اشتراطُ كونِه عالمًا بالخلافِ إنما هو شرطٌ لإيقاع الاجتهادِ كما قال السُّبْكيّ، لا لكونِه صفةً فيه.

وما ذكرَه المصنفُ من اشتراطِ كونِه عالمًا بالفقه مخالفٌ لما صَرَّحَ به غيرُه من عدم اشتراطِه الذي جزمَ به في «جمع الجوامع» و«شرحِه» حيثُ قال: «ولا يُشترطُ في المجتهدِ علمُ الكلام لإمكانِ الاستنباطِ لمن يَجزمُ بعقيدةِ الإسلام تقليدًا ولا تفاريع الفقه؛ لأنها إنما تُمكِنُ بعدَ الاجتهاد، فكيفَ تُشترطُ فيه أوّلًا، إلّا أن يُجابَ: بأنّ مَنصِبَ الاجتهادِ إنما يحصلُ في زماننا بممارسةِ الفقه، فهو طريقٌ تحصيل الدراية، فيكون ما ذكرَه المصنفُ من الاشتراطِ بالنسبة لتحصيل مَنصِب الاجتهادِ في هذا الزمان».

اتفاقِ مَن قَبْلَه بعدم ذَهابهم إليه على نَفْيه[١].

(وأن يكونَ: كاملَ الآلةِ في الاجتهاد، عارِفًا بما يَحتاجُ إليه في استنباطِ الأحكام منَ النحوِ واللُّغة، ومَعْرفةِ الرّجالِ الرّاوين للأخبارِ[٢]) ليأخُذَ بروايةِ المقبولِ منهم دونَ المجروح **(وتَفسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأحكامِ والأخبارِ الواردةِ فيها)** ليوافقَ ذلك في اجتهادِه ولا يُخالفَه.

وما ذَكَرَه من قولِه: «عارِفًا إلى آخرِه» من جملةِ آلةِ الاجتهاد، ومنها معرفتُه بقواعدِ الأصولِ وغيرِ ذلك[٣].

---

(١) كاختلافِ السَّلَفِ في الوِتر هل هو واجبٌ أم سُنة، فلا يجوزُ أن يُحدِثَ مجتهدٌ قولًا ثالثًا فيه أنه حرام.

(٢) قالوا: يكفي في زَمَنِنا الرجوعُ لأئمةِ ذلك منَ المحدِّثين: كالإمام أحمدَ والبخاريِّ ومسلم، فيَعتمدُ عليهم في التعديل والتجريح؛ لتَعَذُّرِهما في زَمَنِنا إلّا بواسطة، وهم أولى من غيرِهم. انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٤٢٤).

(٣) قال في «لبّ الأصول» معَ شيء من «شرحه» (ص١٥٥): «والمجتهدُ الفقيه، وهو: البالغُ العاقلُ فقيهُ النفس؛ [أي: شديدُ الفَهم بالطبع لمقاصِدِ الكلام؛ لأنّ غيرَه لا يتأتى منه الاستنباطُ المقصودُ بالاجتهاد، وإن أنكر القياس، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس] العارفُ بالدليل العقليّ [أي: البراءة الأصلية] ذو الدرجةِ الوسطى عربيةً [من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان] وأصولًا للفقه ومتعلَّقًا للأحكام من كتاب وسُنة وإن لم يَحفَظْ مَتنًا لها.

ويُعتبرُ للاجتهاد ـ لا ليكونَ صفةً للمجتهد ـ: كونُه خبيرًا بمواقع الإجماع [لئلّا يخرقَه بمخالفته، وخَرقُه حرام] والناسخِ والمنسوخ، وأسبابِ النزولِ [إذ الخبرةُ =

(ومن شَرْطِ المستَفْتي: أن يكونَ من أهلِ التقليد، فيُقَلِّدَ المفتيَ في الفُتْيا) فإن لم يكنِ الشخصُ من أهلِ التقليد؛ بأن كان من أهلِ الاجتهاد، فليسَ له أن يَستفتيَ كما قال: **(وليسَ للعالِـم)**؛ أي: المجتهدِ **(أن يُقَلِّدَ)** لتَمَكُّنِه منَ الاجتهاد[1].

= بها تُرْشِدُ إلى فَهم المراد] والمتواترِ والآحاد، والصحيحِ وغيرِه، وحالِ الرواة، ويكفي في زَمَنِنا الرجوعُ لأئمة ذلك منَ المحدِّثين كالإمام أحمد والبخاريِّ ومسلم، فيعتمدُ عليهم في التعديل والتجريح؛ لتَعَذُّرِهما في زَمَنِنا إلّا بواسطة، وهم أولى من غيرهم، والمرادُ بخبرته بالمذكورات خِبرتُه بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع.

ولا يُعتبرُ ـ لا في الاجتهاد ولا في المجتهد ـ علمُ الكلام، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة والحرّية والعدالة». انتهى.

(١) قال الزَّرْكَشيّ في «البَحر المحيط» (٦: ٢٨٠-٢٨١) مبيِّنًا حكمَ التقليد في الشرعياتِ لا في العَقليات: «الثاني [أي: من أقسام العلوم]: الشرعيُّ، وهو: المتعلِّقُ بالفروع والمذاهب. وفيه ثلاثةٌ:

فرقةٌ أوجبت التقليد.

وفرقةٌ حرَّمَتْه.

وفرقةٌ تَوَسَّطَت.

الأول: فذهبَ بعضُ المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقًا [أي: على العاميّ والمجتهد]، كالتقليد في الأصول، ووافَقَهم ابنُ حَزْم، وكاد يدَّعي الإجماعَ على النهي عن التقليد. قال: ونُقلَ عن مالك أنه قال: «أنا بشرٌ أُخْطِئُ وأُصِيب، فانظروا في رأيي، فما وافقَ الكتابَ والسُّنةَ فخُذُوا به، وما لم يوافِقْ فاتركوه». وقال عند موته: «وَدِدت أني ضُرِبْتُ بكلِّ مسألة تكلَّمْتُ فيها برأي سوطًا، على=

(والتقليدُ: قَبولُ قولِ القائل بلا حُجّة) يَذكُرُها (فعلى هذا قَبولُ قولِ النبيِّ

= أنه لا صَبْرَ لي على السِّياط». قال: فهذا مالكٌ ينهى عن تقليده، وكذلك الشافعيُّ وأبو حنيفة.

وقد ذكرَ الشافعيُّ عن النبيِّ ﷺ حديثًا، فقال بعضُ جلَسائه: يا أبا عبد الله، أتأخذُ به؟ فقال له: أرأيتَ عليَّ زُنّارًا؟ أرأيتَني خارجًا من كَنيسة؟ حتى تقولَ لي في حديثِ النبيِّ ﷺ: أتأخذُ بهذا؟ ولم يزلْ رحمه الله في كُتبه يَنهى عن تقليدِه وتقليدِ غيره، هكذا رواه المزنيُّ في أول «مختصَره» عنه.

وهذا الذي قالَه [أي: ابن حَزْم] ممنوعٌ، وإنما نَـهَوا المجتهدَ خاصةً عن تقليدِهم، دونَ مَن لم يَبلغْ هذه الرُّتبة.

قال القَرافي: «مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء وجوبُ الاجتهاد وإبطالُ التقليد؛ لقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واستثنى مالكٌ أربعَ عَشْرةَ صورةً للضرورة: وجوبَ التقليدِ على العوام، وتقليدَ القائف» إلى آخرِ ما ذَكَرَه.

والثاني: يجبُ مطلقًا [أي: على العاميِّ والمجتهد]، ويَـحرُم النظر، ونُسِبَ إلى بعض الحشوية.

والثالث ـ وهو الحقُّ، وعليه الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم ـ: يجبُ على العامّي، ويَـحرُم على المجتهد، وقولُ الشافعيِّ وغيرِه: «لا يَـحِلُّ تقليدُ أحد». مرادُهم على المجتهد، قال عبدُ الله بنُ أحمد: سألتُ أبي، الرجلُ يكون عندَه الكُتُب المصنَّفة، فيها قولُ الرسولِ واختلافُ الصحابةِ والتابعين، وليسَ له بصيرةٌ بالحديثِ الضعيفِ المتروكِ ولا الإسنادِ القويِّ منَ الضعيف، هل يجوز أن يَعملَ بما شاءَ ويُفْتيَ به؟ قال: لا يعملُ حتى يَسألَ أهلَ العلم عمّا يُؤخذُ به منها. قال القاضي أبو يَعلى: ظاهرُ هذا أنّ فرضَه التقليدُ والسّؤالُ إذا لم يكن له معرفةٌ بالكتاب والسُّنة. انتهى. =

= **وأما تحريمُه على المجتهد**؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: كتابَ الله وسُنةَ رسولِه بالاستنباط. وفي حديثِ معاذٍ ـ المتلقّى بالقبول ـ لما قال له الرسولُ ﷺ: بمَ تحكُمُ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجدْ؟ قال: بسُنة رسول الله. قال: فإن لم تجدْ، قال: أَجْتَهدُ رأيي ولا آلُو. فقال: الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِه إلى ما يَرضاهُ رسولُ الله». قالوا: فصَوَّبَه في ذلك، ولم يَذْكُر من جملته التقليد، فدلَّ ذلك على أنّ التقليدَ يحرمُ على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

وأما وجوبُه على العامة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقولِه: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأمرَ بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دِينهم، ولولا أنه يجبُ الرجوعُ إليهم لَـمَا كان للنذارة معنًى.

ولِقَضِيةِ الذي شُجَّ، فأَمَرُوه أن يَغتسل، وقالوا: لَسنا نجدُ لك رُخصةً، فاغْتَسَلَ ومات، فقال النبيُّ عليه السلام: «قَتَلُوه قَتَلَهم الله، إنما كان شِفاءُ العِيِّ السؤال». فبان بذلك جوازُ التقليد.

قال الشيخُ أبو حامد: ولأنه لا خلافَ أنّ طلبَ العلم من فروضِ الكفايةِ التي إذا قامَ بها البعضُ سَقطَ عن الباقين، ولو مَنَعنا التقليدَ لأفضى إلى أن يكونَ من فروض الأعيان.

ونَقلَ غيرُ واحد إجماعَ الصحابة فمَن بعدَهم عليه؛ فإنهم كانوا يُفْتون العوام، ولا يأمرونَهم بنيل درجة الاجتهاد. =

ﷺ) فيما يَذْكُرُه منَ الأحكام (يُسَمَّى تقليدًا[١]).

= ولأنّ الذي يَذْكُرُه المجتهدُ له منَ الدليل؛ إن كان بحيثُ لا يكفي في الحكم فلا عبرةَ به، وإن كان يَذكرُ له ما يكفي فأَسْنَدَ إليه الحكمَ في مثل ذلك، التزَمَه قطعًا.

وقال القاضي أبو المعالي عَزيزي بنُ عبدِ الملكِ في بعض مؤلَّفاته: «لو وَجَبَ على الكافةِ التحقيقُ دون التقليد، أدّى ذلك إلى تعطيلِ المعاشِ وخرابِ الدّنيا، فجازَ أن يكونَ بعضُهم مقلِّدًا، وبعضُهم مُعَلِّمًا، وبعضُهم متعلِّمًا، ولم تُرْفَعْ درجةُ أحدٍ في الجنان لدرجةِ العلماء والمتعلِّمين، ثمّ درجة المحبِّين».

وقال: «المصيرُ في الموجِب لتقليدِ العاميِّ للعالم عدمُ آلة الاستنباط وتعذُّرُها عليه في الحال، والتماسُ أصولِ ذلك، فلو تَركَه حتى يعلَمَ جميعَها ويستنبطَ منها لتعطلتِ الفرائضُ منَ العالَـم حتى يصيروا كلُّهم علماء، وهذا فاسد، فرُخِّصَ له في قبول قول العالِـم الباحث، ولا يجوز له قبولُ قول مَن هو مثلُه، ومِن هذا امتنعَ تقليدُ المجتهد لمثلِه؛ لأنّ المعنى الموجِب لدفع التقليد وجودُ الأدلة، وهو متمكِّنٌ منها.

قلتُ: والفرقُ بينَه وبين العقائد: أنّ المطلوبَ في العقائد العلمُ، والمطلوبَ في الفروع الظنُّ، والتقليدُ قريبٌ منَ الظنّ. ولأنّ العقائدَ أهمُّ من الفروع، والمخطئُ فيها كافر». انتهى.

(١) على اعتبارِ أنه ﷺ لا يَذكرُ في كلامِه الحجةَ على ما يقول، لكن في «التلخيص» (٣: ٤٢٤) لإمام الحرمَين ما يخالِفُ هذا بحَسَب تفسيرِ قولِهم: «بلا حُجة» فقال: «وذهبَ بعضُهم إلى: أنّ التقليدَ قبولُ قولِ القائل بلا حُجة. ومَن سَلَكَ هذه الطريقةَ منعَ أن يكونَ قَبولُ قولِ النبيِّ ﷺ تقليدًا، فإنه حُجةٌ في نفسِه». انتهى.

(ومنهم مَن قال: التقليدُ: قَبولُ قولِ القائلِ وأنتَ لا تَدْرِي مِن أينَ قالَه)؛ أي: لا تعلَمُ مَأْخَذَه في ذلك[١].

(فإن قلنا[٢]: إنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بالقياس) بأن يَجتَهِدَ[٣] (فيجوزُ أن يُسمّى قَبولُ قولِه تقليدًا) لاحتمالِ أن يكونَ عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يَجتهِد، وإنما يقولُ عن وَحْيٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، فلا يُسمّى قَبولُ قولِه تقليدًا؛ لاستنادِه إلى الوَحْي[٤].

(وأما الاجتهادُ فهو: بَذلُ الوُسْعِ في بُلُوغ الغَرَضِ[٥]) المقصودِ منَ العلم ليَحصُلَ له.

---

(١) أي: من كتاب أو سُنة أو قياس. قاله في «البحر المحيط» (٦: ٢٧٠). قال في «النفحات» (ص١٧٠): «قيل: هذا التعريفُ أخصُّ من التعريف السابق؛ لصِدْقِ ذلك معَ العلم بمَأخذِ القائل دونَ هذا. وفيه نظر؛ لأنه إذا عَلِمَ بمأخذِ القائل فلا يكون مقلِّدًا». انتهى.

(٢) هذا تفريعٌ على التعريف الثاني.

(٣) وهوَ الصحيحُ عند الأصوليِّين. انظر: «شرح جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٤٢٥).

(٤) هذا الخلافُ راجعٌ إلى اللفظ، قال إمامُ الحرمَين في «التلخيص» (٣: ٤٢٥): «وهذا اختلاف في عبارةٍ يَهونُ مَوقِعُها عند ذوي التحقيق». وانظر: «البحر المحيط» (٦: ٢٧١).

(٥) عرَّفه في «جمع الجوامع» بأنه: «استفراغُ الفَقيهِ الوُسْعَ ـ بأن يَبذُلَ تمامَ طاقتِه في النظرِ في الأدلة ـ لتحصيلِ ظَنٍّ بحكم».

(والمجتهدُ إن كان كاملَ الآلةِ في الاجتهاد) كما تقدَّمَ **(فإنِ اجتهدَ في الفُروعِ فأصابَ فله أَجْرانِ)** على اجتهادِه وإصابتِه **(وإن اجتَهدَ فيها وأَخطأَ فله أَجْرٌ)** واحدٌ على اجتهادِه، وسيأتي دليلُ ذلك[1].

---

(١) قال شيخُ الإسلام زكريا في «غاية الوصول» (ص١٥٧) مُلخِّصًا مذاهبَ الأصوليين في مسألة تصويب المجتهدِين وتخطئتِهم ما نصُّه: «**(مسألة: المصيبُ)** من المختلِفين **(في العقلياتِ [هي: ما دليلُ عقليّ] واحدٌ)** وهو مَن صادفَ الحقَّ فيها؛ لتعيُّنِه في الواقع كحدوثِ العالَم ووجودِ الباري وصفاتِه وبعثةِ الرُّسُل.

(والمخطئُ) فيها **(آثمٌ)** إجماعًا؛ ولأنه لم يُصادفِ الحقَّ فيها **(بل كافرٌ)** أيضًا **(إن نفى الإسلام)** كلَّه أو بعضَه كنافي بعثةِ محمدٍ ﷺ، فالقولُ: بأنّ كلَّ مجتهدٍ في العقلياتِ مصيبٌ أو أنّ المخطئَ غيرُ آثم؛ خارقٌ للإجماع، والتصريحُ باعتمادِ تأثيم المخطئِ في غيرِ نفي الإسلام من زيادتي.

(والمصيبُ في نقلياتٍ فيها قاطعٌ) من نصٍّ أو إجماع، واختُلِفَ فيها؛ لعدم الوقوفِ عليه **(واحدٌ قطعًا، وقيل: على الخلافِ الآتي)** فيما لا قاطِعَ فيها.

(والأصحُّ أنه)؛ أي: المصيبَ في النقليات **(ولا قاطعَ)** فيها **(واحد)** وقيل: كلُّ مجتهدٍ فيها مُصيب.

(و) الأصحُّ **(أنّ لله فيها حكمًا مُعيّنًا قبلَ الاجتهاد)**

وقيل: حكمُ الله تعالى تابعٌ لظن المجتهد، فما ظنَّه فيها منَ الحكمِ فهو حكمُ الله في حقِّه وحقِّ مقلِّدِه.

وقيل: فيها شيءٌ لو حَكَمَ الله فيها لم يَحكُمْ إلّا بذلك الشيء. قيل: وهذا حكمٌ على الغَيب، وربما عُبِّرَ عن هذا إذا لم يُصادفِ المجتهدُ ذلك الشيءَ: بأنه أصابَ فيه اجتهاداً وابتداءً، وأخطأَ فيه حُكمًا وانتهاء. =

(ومنهم مَن قال: كلُّ مجتَهِدٍ في الفُروع مُصِيبٌ) بناءً على أنّ حكمَ الله تعالى في حقِّه[١] وحَقِّ مُقلِّدِه[٢] ما أدّى إليه اجتهادُه.

(ولا يجوزُ أن يُقال: كلُّ مجتَهِدٍ في الأُصُولِ الكلَامية)؛ أي: العقائدِ[٣] (مُصِيبٌ)؛ لأنّ ذلك يُؤدِّي إلى تصويب أهلِ الضلالةِ منَ النصارى في قولِهم بالتثليث، والمجوسِ في قولِهم بالأَصْلَين للعالَم النُّورِ والظلمة[٤]، والكفّارِ

= (و) الأصحُّ (أنّ عليه) أي: الحكمِ (أَمارةً)؛ أي: دليلًا ظنيًّا.

وقيل: عليه دليلٌ قطعيّ.

وقيل: لا ولا، بل هو كدَفِين يُصادِفُه مَن شاءَه الله.

(و) الأصحُّ (أنه) أي: المجتهدَ (مكلَّفٌ بإصابته)؛ أي: الحكم؛ لإمكانها.

وقيل: لا؛ لغُمُوضِه.

(وأنّ المخطِئَ) في النقلياتِ بقِسْمَيها [أي: ما فيه قاطع، وما ليس فيه قاطع] (لا يأثم، بل يُؤجَر) لبَذْلِه وُسْعَه في طَلَبه.

وقيل: يأثم؛ لعدم إصابتِه المكلَّفِ بها.

وذِكْرُ الأجرِ في القِسم الأولِ من زيادتي، ويدلُّ لذلك في القِسمَين خبرُ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإن أخطأَ فله أجرٌ واحد».

(ومتى قَصَّرَ مجتهدٌ) في اجتهادِه (أثم) لتقصيرِه بتركِه الواجبَ عليه من بَذلِه وُسْعَه فيه». انتهى.

(١) أي: المجتهد.

(٢) أي: العامّي.

(٣) أي: العقليات، وهي: ما دليلُه عقليّ. انظر: «حاشية العطار» (٢: ٤٢٨).

(٤) أي: فإنهما عندَهم قديمانِ وتولَّدَ العالَمُ من امتزاجهما. اهـ «النفحات» (ص١٧٤).

في نَفْيِهم التوحيدَ وبِعثةَ الرُّسُلِ والمعادَ في الآخرة، والملْحِدِينَ[١] في نفيهم صفاتِه تعالى كالكلام وخَلْقَه[٢] أفعالَ العبادِ وكونَه مَرْئيًّا في الآخرة، وغيرِ ذلك.

(ودليلُ مَن قال: ليسَ كلُّ مجتهدٍ في الفُروع مُصِيبًا: قولُه ﷺ: «مَن اجتَهَدَ فأَصابَ فله أَجْران، ومَن اجتهدَ وأَخطَأَ فله أَجْرٌ واحد». وجهُ الدّليل: أنّ النبيَّ ﷺ خطَّأَ المجتهدَ تارةً وصَوَّبَه أُخرى[٣]) والحديثُ رواهُ الشيخان[٤]، ولَفظُ

---

(١) من الإلحاد، وهو الميل عن الاستقامة. وهذا أعمُّ من جميع ما قبلَه؛ لشموله بعضَ المسلمين المائلين عن الاستقامة. قاله في «النفحات» (ص١٧٥).

(٢) معطوف على قوله «صفاته».

(٣) قال التاجُ السُّبْكيّ في «الإبهاج» (٧: ٢٩٢٣) بعدَ ذكر الحديث: «دَلَّ الحديثُ على أنّ المجتهدَ قد يُخطئُ وقد يُصيب، وهوَ المدّعى.

فإن قلت: لا يُنافي ذلك كون كلِّ مجتهدٍ مصيبًا؛ إذ يُتَصَوّر الخطأُ عندَ القائلين بهذه المقالة، وذلك فيمَن لم يَستفرِغِ الوُسْعَ في الطلب معَ كونه غيرَ عالم بالتقصير، فإنه مخطئٌ غيرُ آثم؛ للجهل بالتقصير، فلعلَّ هذه الصورةَ هي المرادةُ من الحديث!

قلت: هذا تخصيصٌ بصورةٍ نادرةٍ من غيرِ دليل، وأيضًا إن تَحَقَّقَ الاجتهادُ المعتبَرُ فيما ذكرتُه فقد ثبتَ المدّعى، وهو خطأُ بعض المجتَهِدين في الجملة، وإلّا فلا يجوزُ حملُ الحديثِ عليه من غير صارفٍ عن حملِه على الاجتهاد المعتبَر؛ لأنّ الشرعيَّ مُقدَّمٌ على العُرفيّ واللغويّ.

واعلَم أنّ الاستدلالَ بالحديث قويٌّ لو كانت المسألةُ ظنيةً، ولكنّ المسألةَ قطعيةٌ كما صرَّحَ بها الأصوليّون على اختلافِ طَبقاتهم». انتهى.

(٤) البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

هذا آخِرُ ما مَنَّ به المولى تعالى منَ الإملاء على «شرح الإمام الجلال المحلّي على=

البخاريّ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فحَكَمَ فأصابَ فله أَجْران، وإذا حَكَمَ فأخطأَ فله أَجْر». والله أعلم.

* * *

= الوَرَقات»، جعلَه الله تعالى نافعًا متقبَّلًا في الدينا والآخرة، والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات، وكتبَه الفقيرُ إلى رحمة ربه: أمجدُ بنُ رَشيدِ الشافعيُّ عفا الله عنه ووالِدَيه ومشايخه وأحبَّته بمَنِّه وكَرَمِه، آمين.

وكان الفراغُ من تصحيحِه وتحريرِه والتعليق عليه ليلةَ الخميس ٢٩/ محرّم/ ١٤٤٠هـ الموافق ١٠/ ١٠/ ٢٠١٨م. والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات.

ثبت المراجع[1]

١ـ الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، تحقيق د. أحمد الزمزمي ود. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٤هـ (ط١).

٢ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العِيد، مطبعة السُّنة المحمدية، مصر.

٣ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ (ط١).

٤ـ اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢).

٥ـ اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، بهامش الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٦ـ الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه حسان عبد المنان ود. محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ (ط٤).

٧ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٨ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

---

(١) رتبت المراجع ترتيباً هجائياً مع اعتبار همزة الوصل.

٩ـ الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، (ط١٥).

١٠ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١١ـ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان المازِدِينيّ الشافعيّ، تحقيق عبد الكريم النّملة، مكتبة الرُّشد، الرياض، ١٩٩٩م (ط٣).

١٢ـ إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي ابن حجر العَسقلانيّ، تحقيق د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨هـ.

١٣ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد ابن نُجَيم، دار الكتاب الإسلامي (ط٣).

١٤ـ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ، (ط٢).

١٥ـ بديع النظام، مظفر الدين أحمد بن علي بن السّاعاتي، تحقيق سَعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

١٦ـ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ (ط٢).

١٧ـ بُشرى الكريم بشرح مَسائل التَّعليم، سعيد بن محمد باعشن الدَّوْعَني الحضرمي، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ (ط١).

١٨ـ تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق عَمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٩ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ (ط١).

٢٠ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن مجر الهيثمي المكي، إحياء التراث، بيروت.

٢١ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٢٢ـ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط١).

٢٣ـ تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن»، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (ط١).

٢٤ـ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ، (ط٢).

٢٥ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ، (ط٢).

٢٦ـ تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكَلِم الطيب، بيروت.

٢٧ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني به عبد الله هاشم، بيروت، دار المعرفة.

٢٨ـ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمَين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٩ـ التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

٣٠ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، (ط٤).

٣١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله القُرْطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٢ـ التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن علي المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ، (ط١).

٣٣ـ الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، (ط١).

٣٤ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ (ط١).

٣٥ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، نَشَرَه مِير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٦ـ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفلك، بيروت، ١٤١٢هـ (ط١).

٣٧ـ حاشية على فتح الوهاب، سليمان بن عمر الجمل، مصر.

٣٨ـ حاشية على شرح المحلّي على جمع الجوامع، حسن العطّار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (ط١).

٤٠ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٤١ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ (ط١).

٤٢ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سالم الكرنكوي.

٤٣ـ الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ (ط١).

٤٤ـ دُمية القصر وعصرة أهل العصر، علي بن الحسن بن علي الباخرزي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ (ط١).

٤٥ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، تحقيق د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٤٦ـ الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٤٧ـ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ (ط١).

٤٨ـ روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة، ١٤١٩هـ (ط١).

٤٩ـ زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ (ط١).

٥٠ـ السنن، أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ (ط٢).

٥١ـ السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ (ط١).

٥٢ـ السنن، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥٣ـ السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٥٤ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ (ط١).

٥٥ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ (ط٣).

٥٦ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٧ـ شرح تنقيح الفصول مع حاشية منهج التحقيق والتوضيح، أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤٥هـ.

٥٨ـ شرح جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلّي، المطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩ـ شرح صحيح مسلم، محيي الدين بن زكريا النووي، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ (ط٢).

٦٠ـ شرح ابن قاسم على الوَرَقات، أحمد بن قاسم العبادي، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، مصر.

٦١ـ الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدَّرْدِير، مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر.

٦٢ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابنَ النجار، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ (ط١)، ص٥٩٢.

٦٣ـ شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ (ط١).

٦٤ـ شرح مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تصحيح د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٦٥ـ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤١٩هـ (ط٢).

٦٦ـ شرح الورقات، محمد بن محمد الرعيني الحطّاب المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ (ط١).

٦٧ـ الشريعة، محمد بن الحسين الآجُرّيّ، تحقيق د. عبد الله بن عمر، دار الوطن، الرياض، السعودية.

٦٨ـ الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م

٦٩ـ الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع شرحه فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٠ـ الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ (ط١)، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٧٠٦).

٧١ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٢ـ طبقات الشافعية، أحمد بن محمد ابن قاضي شُهْبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ (ط١).

٧٣ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السُّبكيّ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ (ط٢).

٧٤ـ طرح التثريب في شرح التقريب، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٥ـ العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، معَ شرحها للغنيمي الميداني.

٧٦ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ـ غاية المأمول في شرح ورقات الأصول أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤٢٧هـ (ط٢).

٧٨ـ غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا بن محمد السُّنَيكي الأنصاري، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ (ط الأخيرة).

٧٩ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٠ ـ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رَسْلَان، أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠هـ (ط١).

٨١ ـ فهرسة اللِّبْلي، أحمد بن يوسف الفهري، تحقيق ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الاسلامية، بيروت، ١٤٠هـ (ط١).

٨٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٨٣ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ (ط١).

٨٤ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٨٥ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغَزّي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ (ط١).

٨٦ ـ اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي الحنبلي النعماني، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ (ط١).

٨٧ ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

٨٨ ـ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ (ط١).

٨٩ ـ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر.

٩٠ ـ المحصول من علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ (ط٢).

٩١ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٢ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٩٣ ـ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشّنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م، (ط٥).

٩٤ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عُبيد الله بن محمد المباركفوري، نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ١٤٠٤هـ (ط١).

٩٥ ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ (ط١).

٩٦ ـ المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ.

٩٧ ـ المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ (ط٢).

٩٨ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفَيُّومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٩ـ المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ٢٠٠٦م، (ط١).

١٠٠ـ معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ (ط١).

١٠١ـ معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي الحمَوي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ (ط١).

١٠٢ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٠٣ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحمَوي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، (ط٢).

١٠٤ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ـ المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٦ـ مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

١٠٧ـ مناقب الإمام الشافعي، محمد بن الحسين الآبُرِي السجستاني، تحقيق د. جمال عزون، الدار الأثرية، ١٤٣٠هـ (ط١).

١١٠ـ مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠هـ (ط١).

١١١ـ المنقذ من الضلال، محمد بن محمد الغزالي، عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

١١٢ـ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ (ط١).

١١٣ـ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٤ـ النفحات على شرح الورقات، عبد اللّطيف النووي الجاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١٥ـ نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، بيروت، عالم الكتب.

١١٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٧ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١٨ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تسهيل الطرقات بنظم الورقات	٧
المقدّمات	٢٣
ترجمة مصنّف «الورقات» إمام الحرمينِ الجوينيّ	٢٥
اسمُه ونسبُه	٢٥
مَولدُه	٢٥
طلبُه للعلم	٢٦
تدريسُه وإمامتُه	٢٦
ثناءُ الأئمةِ عليه	٢٧
وفاتُه	٢٨
تصانيفُه	٢٩
ترجمة شارح «الورقات» الإمام جلال الدّين المحلّيّ	٣١
اسمُه ونسبُه	٣١
مولدُه	٣١
طلبُه للعلم وتصدُّرُه فيه	٣١
ثناءُ الأئمة عليه	٣٢
تصانيفه	٣٣
وفاته	٣٥

الموضوع	الصفحة
مبادئُ علْم أُصولِ الفِقه	٣٧
المبدأ الأول: حدُّ أصول الفقه	٣٧
الحكم الشرعي	٤١
أنواع الحكم الشرعي	٤١
أ ـ التكليفي	٤١
١ ـ الإيجاب	٤٢
٢ ـ الندب	٤٢
٣ ـ التحريم	٤٣
٤ ـ الكراهية	٤٣
٥ ـ خلاف الأولى	٤٣
٦ ـ الإباحة	٤٤
ب ـ الوضعي	٤٤
١ ـ السبب	٤٤
٢ ـ الشرط	٤٤
٣ ـ المانع	٤٤
٤ ـ الصحة	٤٥
٥ ـ البطلان	٤٥
الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي	٤٦
أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد	٥٠
المبدأ الثاني: موضوعُ أصولِ الفقه	٥٢
المبدأ الثالث: ثَمَرةُ أصول الفقه	٥٣
المبدأ الرابع: نسبةُ أصولِ الفقهِ إلى بقيةِ العلوم	٥٣

الموضوع الصفحة

المبدأ الخامس: فضلُ أصولِ الفقه ٥٣
المبدأ السادس: واضعُ أصولِ الفقه..... ٥٤
أهم المصنفات في أصول الفقه..... ٥٩
المبدأ السابع: اسمُ هذا الفَنّ..... ٦٦
المبدأ الثامن: استمدادُ أصول الفقه ٦٦
المبدأ التاسع: حكمُ الشارع في الاشتغال بأصول الفقه ٦٩
المبدأ العاشر: مسائلُ أصول الفقه ٧١
تعريف علم أصول الفقه ٧٢
اللفظ المركب..... ٧٣
اللفظ المفرد..... ٧٣
تعريف الأحكام السبعة..... ٧٥
١ـ الواجب ٧٥
٢ـ المندوب ٧٦
٣ـ المباح ٧٧
٤ـ المحظور ٧٩
٥ـ المكروه ٧٦
٦ـ الصحيح..... ٨٠
٧ـ الباطل..... ٨٠
النسبةُ بينَ الفقهِ والعِلْم ٨٢
تعريف العلم والجهل ٨٢
أصناف الفلاسفة في إدراك العالم ٨٣
أنواع العلم..... ٨٥

الموضوع الصفحة

أ ـ العلم الضروري ٨٥
ب ـ العلم المكتسب ٨٦
تعريفُ النظرِ والاستدلالِ والدليل ٨٧
ـ تعريف الفكر ٨٧
ـ الإطلاقات اللغوية للدليل ٨٨
ـ شروط النظر الصحيح ٨٩
تعريفُ الظنّ والشّكّ ٩٠
تعريفُ أصولِ الفقهِ اصطلاحًا ٩٠
أبوابُ أصولِ الفقه ٩٣
أقسامُ الكلام من حيثُ ما يَتركَّبُ منه ٩٤
ـ جميع ما يتركب منه الكلام ٩٤
أقسامُ الكلام باعتبارِ مَدلولِه ٩٦
١ ـ الطلب ٩٦
٢ ـ الخبر ٩٦
٣ ـ الإنشاء ٩٦
أقسام الكلام باعتبار استعمال اللفظ في مدلولِه وغيرِه ٩٩
١ ـ الحقيقة ٩٩
٢ ـ المجاز ١٠٠
أقسامُ الحقيقة ١٠١
١ ـ لغوية ١٠١
٢ ـ شرعية ١٠١
٣ ـ عرفية ١٠١

الموضوع	الصفحة
أقسامُ المَجاز	١٠٢
١ـ المجاز الإفرادي	١٠٢
٢ـ المجاز التركيبي	١٠٢
ـ علاقات المجاز المرسل	١٠٢
ـ المجاز الزيادة	١٠٤
ـ المجاز بالنقصان	١٠٥
ـ المجاز بالنقل	١٠٥
ـ المجاز بالاستعارة	١٠٦
الأمر	١٠٧
ـ اختلاف العلماء في الرتبة	١٠٧
ـ الصيغ الدالة على الأمر	١٠٩
أولًا: مثال صيغة (افعل)	١٠٩
ثانيًا: مثال اسم فعل الأمر	١١٠
ثالثًا: مثال صيغة المضارع المقرون بلام الأمر	١١١
رابعًا: مثال المصدر النائب عن فعل الأمر	١١٢
خامسًا: مثال المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء	١١٢
سادسًا: مثال الخبر الوارد بمعنى الإنشاء	١١٣
سابعًا: مثال التعبير بـ (فرض، وجب، كتب) ونحوها	١١٥
ـ أمثلة على الأمر المراد به الندب	١١٧
ـ أمثلة على الأمر المراد به الإباحة	١١٩
ـ الأمر لا يقتضي التكرار على الصحيح	١٢٠
ـ الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به	١٢٥

الموضوع الصفحة

تنبيه: الذي يَدخُلُ في الأمرِ والنهي وما لا يدخُل ١٢٦
الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ١٢٢
ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده..... ١٢٩
النّهي ١٣١
صيغ النهي ١٣١
ـ (لا تفعل) ١٣١
ـ الخبر المراد به النهي ١٣٢
ـ لفظ التحريم وما اشتق منه..... ١٣٣
ـ ذم فاعل فعل ما ١٣٥
ـ صيغة نهي لغير التحريم ١٣٦
ـ النهي يدل على فساد المنهي عنه ١٣٨
ما تَرِدُ له صِيغةُ الأمر..... ١٤٠
العامّ..... ١٤١
ـ الألفاظ الموضوعة للعام..... ١٤٢
١ـ الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ١٤٢
٢ـ المفرد العرف بالإضافة..... ١٤٣
٣ـ اسم الجمع المعرف باللام ١٤٣
٤ـ الجمع المعرف بالإضافة ١٤٣
٥ـ الأسماء المبهمة ١٤٤
٦ـ النكرة تفيد العموم في أحوال خمسة ١٤٨
ـ العموم من صفات النطق لا الأفعال وما يجري مجاره ١٥٢
ـ الخاص يقابل العام ١٥٥

الموضوع	الصفحة
ـ ألفاظ الخاص	١٥٥
١ـ أسماء الأعلام	١٥٥
٢ـ أسماء الأعداد	١٥٦
٣ـ أسماء الإشارة	١٥٦
٤ـ اللفظ المطلق	١٥٧
٥ـ اسم الجنس المحلى بـ (ال) إن أريد به معهود	١٥٧
ـ التخصيص	١٥٧
تخصيص متصل	١٥٨
١ـ الشرط وحروفه	١٥٨
٢ـ التقييد بالصفة	١٥٩
٣ـ الاستثناء، وأمثلة عليه	١٦١
ـ شروط الاستثناء المخصِّص	١٦٢
ـ جواز تقدم الشرط المخصِّص على المشروط	١٦٣
ـ المقيد بالصفة يحمل على المطلق	١٦٤
ـ تعريف المقيد والمطلق، وأمثله عليه	١٦٤
ـ حمل المطلق على المقيد، وأمثلة عليه	١٦٥
ـ تخصيص الكتاب بالكتاب، وأمثلة عليه	١٦٦
ـ تخصيص الكتاب بالسنة، وأمثلة عليه	١٦٦
ـ تخصيص السنة بالكتاب، وأمثلة عليه	١٦٦
ـ تخصيص السنة بالسنة، وأمثلة عليه	١٦٧
ـ تخصيص النطق بالقياس، وأمثلة عليه	١٦٩
المُجْمَلُ والمُبَيَّن	١٧١

الموضوع	الصفحة
ـ أسباب الإجمال	١٧١
١ـ الاشتراك اللفظي	١٧١
٢ـ الاشتراك في التركيب	١٧١
٣ـ الاشتراك في الحرف	١٧١
٤ـ التردد في مرجع وعود الضمير	١٧٢
٥ـ غرابة اللفظ	١٧٢
ـ المبين هو النص: (قولًا، فعلًا)	١٧٣
النصُّ والظاهِر	١٧٤
ـ أنواع النص، وحكمه	١٧٤
ـ حكم الظاهر، وأمثلة عليه	١٧٦
ـ تأويل الظاهر بدليل وشروط	١٧٧
الأَفعالُ	١٧٩
ـ تعريف الشريعة، وتحديد صاحبها	١٧٩
ـ الأفعال الخاصة بالنبي، وحكمها	١٨٠
ـ إباحة الأفعال التي على غير وجه القربة والطاعة	١٨٥
ـ إقرار النبي على قول إقرار منه به، وأمثلة عليه	١٨٥
ـ إقرار النبي على فعل كفعله	١٨٦
ـ أمثلة على إقرار النبي الأفعال	١٨٧
ـ علم النبي بفعل في غير مجلسه وعدم إنكاره إقرار منه به	١٨٨
النَّسْخ	١٨٩
ـ تعريف النسخ لغة وشرعًا	١٨٩
ـ جواز النسخ عقلًا وشرعًا	١٩٠

الموضوع الصفحة

- الفرق بين التخصيص والنسخ ١٩١
- نسخ الرسم وبقاء الحكم، وأمثلة عليه ١٩٣
- نسخ الحكم وبقاء الرسم، وأمثلة عليه ١٩٥
- نسخ الحكم والرسم، وأمثلة عليه ١٩٧
- أقسام النسخ ١٩٧
- نسخ إلى بدل ١٩٧
- نسخ إلى غير بدل ١٩٨
- نسخ إلى ما هو أعلظ ١٩٨
- نسخ إلى ما هو أخف ١٩٩
- نسخ الكتاب بالكتاب، وأمثلة عليه ١٩٩
- نسخ السنة بالكتاب، وأمثلة عليه ١٩٩
- نسخ السنة بالسنة، وأمثلة عليه ٢٠٢
- نسخ الكتاب بالسنة، والخلاف فيه، وأمثلة عليه ٢٠٣
- بيان لمذهب الشافعي في تحقيق ناسخ آية الوصية ٢٠٤
- جواز نسخ التواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد وبالمتواتر ٢٠٥

فَصلٌ في التَّعارُض ٢٠٧

- التعارض لغة واصطلاحًا ٢٠٧
- حالات التعارض .....
- تعارض عامين، والحكم فيهما، وأمثلة عليه ٢٠٨
- تعارض خاصين، والحكم فيهما، وأمثلة عليه ٢٠٩

الإجماع ٢١٧

الأخبار ٢٢٧

الموضوع	الصفحة
القياس	٢٣٣
حكمُ الأشياءِ بعدَ البِعْثة	٢٤١
الاستصحاب	٢٤٣
تَرتيبُ الأدلة	٢٤٩
شُروطُ المجتَهد	٢٥٣
ثبت المراجع	٢٦٥
فهرس المحتويات	٢٧٥

* * *